تَرَائي الأَهِلَّة

فِطْرَةُ اللهِ تَعَالَى وَشَرِيعَتُهُ
وَأَصْلُ الحِسَابِ الّذِي أَنْعَمَ بِهِ

تأليف

عبد الرحمن بن سليمان الشايع

تراثي الأهلة

فِطْرَةُ اللهِ تَعَالَى وَشَرِيعَتُهُ

وَأَصْلُ الحِسَابِ الّذِي أَنْعَمَ بِهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

موضوعات الكتاب

المقدمة ٧

الفصل الأول: الأصول الشرعية في المواقيت الزمانية ١١

١ - أصول الأمة الإسلامية في مواقيتها الزمانية ١٣

١ - المواقيت التي فطر الله خليقته عليها ١٣

٢ - الحساب الذي أنعم الله تعالى به على الناس ١٤

٣ - الأصول الشرعية التي بُنِيَتْ عليها المواقيت الشرعية ١٧

٢ - الوسيلة الشرعية لإثبات الشهور ١٩

١ - الأهلة مواقيت الأمة الإسلامية ١٩

٢ - الرؤية البصرية هي أصل الشريعة في إثبات الشهور ٢١

٣ - إبطال الحساب في رؤية الأهلة وفي إكمال العدة ٢٥

٤ - الوسائل الشرعية لنقض شهادة المترائين وإبطالها ٢٦

الفصل الثاني: تبديل الميقات الشرعي بالحساب ٢٩

١ - تاريخ مسألة الأهلة ٣١

٢ - بيان الصفة الحقيقية لقول المبدِّلين وحجتهم ٤٥

١ - التبديل الصريح للميقات الشرعي ٤٥

٢ - إلغاء الأخذ بالشهادة في باب الأهلة ٥١

٣ - إبطال شريعة الترائي وإثبات الشهور بالحساب ٥٢

٤ - العلاقة بين هذا القول المبدَّل وتبديل الجاهلية ٥٦

٥ - احتجاجهم الشرعيّ خطأ وتلفيق ٥٩

٦ - اتباع المتشابه من كلام أهل العلم ٦٢

الفصل الثالث: إدخال الحساب في الشريعة فسادٌ علميّ وعاقبةٌ وخيمة ..٦٧

تمهيد ٦٩

١ – صفة أتباع الحساب الطاعنين على الشهادات الشرعية ٧٣

١ - لا يفرقون بين العلم القطعي والنظريات ٧٣

٢ - المكابرة المنافية للأمانة العلمية ٧٤

٣ - الجهل بحدود الشريعة ٧٨

٢ – تناقض المعايير الحسابية ٨١

١ - المعايير الحسابية تكذيبٌ بالحق ٨٢

٢ - المعايير الحسابية متناقضة ولا يمكن العمل عليها ٨٣

٣ - أدلة معيار لجنة تقويم أمِّ القرى ٨٥

٣ – قصور الوسائل الحسابية والآلية في ترائي الأهلة ٩٧

١ - قصور حساب العوامل المؤثرة على الرؤية ٩٧

٢ - انتفاء الجدوى من الاستعانة بالتلسكوب في الرؤية ١٠٢

٤ – العاقبة الوخيمة في اتِّباع الحاسبين ١٠٧

١ - الوصف الشرعي لاتِّباع الحاسبين ومخالفة الشريعة ١٠٧

٢ - آثار مشاركة أتباع الحساب في إثبات الشهور ١٠٩

٣ - عاقبة ذلك المنهاج الوخيم على أئمة المسلمين وعامتهم ١١٢

الخاتمة ١١٥

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإنَّ الله تبارك وتعالى لما خلق بني آدم وكرَّمهم وفضَّلهم على كثيرٍ ممن خلق تفضيلاً أتمَّ عليهم نعمته في دينهم وفي معاشهم، فكان مما أتمَّها به أن علَّمهتم رُسُلُهُ الفَرْقَ بين أوقات الزمان المتماثلة حِسّاً، فعلَّمتهم الرُسُلُ أسماء الأيام، وتفضيل يوم الجمعة، وأنه خاتمةُ كلِّ أسبوع وعيدُه، وعلمتهم العِدَّةَ التي بها يتمُّ كلُّ شهر، وعدَّةَ الشهور التي باستكمالها يتمُّ الحول ويُعْلَمُ عدَدُ السنين وحسابُها، ثم ميَّزت لهم الشهرَ الحرامَ من الحلال، وغيرَ ذلك من أحكام الأزمنة التي تترتب عليها مصالح الدين والدنيا.

قال شيخ الإسلام رحمه الله[1]: «**الأسبوع ليس له حَدٌّ يعرف بالحسِّ والعقل، وإنما عُرِف بأخبار الأنبياء أنَّ الله خلق هذا العالم في ستة أيام ثم استوى على العرش..، ولهذا لا توجد أسماء الأسبوع في لغة مَن لا يعرفون شرائع الأنبياء**».

والمخالفون للرسل لم يزالوا يُبَدِّلون ما جاءت به الرسل؛ فغيَّر كثيرٌ من الأمم الوثنية أسماءَ أيام الأسبوع إلى أسماء وثنية، وغيَّروا عيد الأسبوع وخاتمته،

---

(١) الرد على المنطقيين (ص٢٦٥- ٢٦٦).

وغيَّروا عدَّةَ الشهور ومواقيتها، ثم أُدْخِل ذلك على كثيرٍ من أهل الكتاب فقبلوه وحرَّفوا به شريعة أنبيائهم وبدَّلوها.

وقد سبق من قدر الله سبحانه وتعالى أنْ جعل كلَّ أمةٍ من الناس تتخذ مواقيتَ وشعائرَ ومناسك، سواءٌ أكانت مواقيتها مأخوذةً عن شرائع الأنبياء عليهم السلام، أم كانت تحريفاً أو تبديلاً لما جاء به الأنبياء، أم كانت اختلاقاً من افتراء الضالين، قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾[الحج: ٦٧].

فالمواقيت والشعائر والمناسك والعبادات؛ هي من الأصول التي تقدِّسها كلُّ أمة، وتقديس الميقات هو اتخاذه أصلاً للعلم بأوقات الشعائر والمناسك التي تدين بها أيُّ أمة، فأهل الجاهلية انتهى بهم منهج الحيل في التشريع إلى تقديس النسيء وجَعْلِه أصلاً، فذمَّهم الله تعالى وأبطل عملهم وبعث رسوله ﷺ بطمس أمر الجاهلية وإعادة المواقيت إلى أصل الملة الحنيفية.

ثم بيَّن النبيُّ ﷺ اختصاصَ أمته في مواقيتها فقال: «**إنّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب**»[1]، فكما أنَّ لأهل الملة الحنيفية خصوصيةً في مناسكهم وشعائرهم؛ فكذلك في مواقيتهم، وخصوصيتهم في مواقيتهم هي أنهم ثابتون على الأمر الذي شرع الله خالصاً لم يُدْخلوا عليه شيئاً من تبديل الأمم بالكتابة والحساب.

والباعث إلى تأليف هذا الكتاب أنَّ من المعاصرين اليوم مَن يسعي إلى رَفْعِ حساب التقويم الفلكي ليكون ميقاتاً مقدَّساً مهيمناً على مواقيت الإسلام، وإلى جَعْلِ القول بذلك قولاً شرعياً، وليس القولُ الذي نعنيه قولَ الذين نبذوا الأخذ برؤية الأهلة في مواقيت الصوم والفطر والنسك نبذاً صريحاً؛ فذلك قول لا حاجة

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٨١٤)، وصحيح مسلم (رقم١٠٨٠)؛ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

إلى إبطاله لظهور فساده، وإنما القولُ الذي نعني هو قولُ مَن يحتال لذلك بحيلة قد تخفى على بعض طلاب العلم، وهي تشريع تعديلٍ جذري على الأخذ بالرؤية ليكونَ الأخذُ بها شكلياً صورياً، وتكونَ تابعةً لقول أهل الحساب، فيصير المنهاج الذي جاءت به الشريعة تابعاً خاضعاً، والمنهج الحسابي متبوعاً مهيمناً.

فإنه لما كانت نتائجُ الحساب الفلكي توافق رؤية المترائين حيناً وتخالفها حيناً، وهم قد اعتقدوا اعتقاداً جازماً أنَّ الحسابَ لا يخطئ قطُّ، ويعلمون أنَّ دين المسلمين لا يُحِلُّ تركَ الرؤية والأخذ بالحساب؛ صار ذلك عندهم عقبةً توجب اللجوء إلى الحيلة، فسلكوا في الحيلة خطوات:

الخطوة الأولى: قالوا لا بأس بالرؤية ونحن لا ننشد إلا الرؤية، ولكنَّ الرؤيةَ المقبولة هي التي توافق الحساب ولا تخالفه، فأخضعوا الميقات الشرعي (الرؤية) للحساب، وقالوا إنه يجب أن تُمَحَّص شهاداتُ المترائين.

الخطوة الثانية: جعلوا معيارَ التمحيص أن لا يغرب القمر ـ في الحساب ـ قبل الشمس، ولكن اعترضهم إشكالٌ وهو أنه إذا كنتم تعتقدون أنَّ القمر سيغرب قبل الشمس قطعاً، وأنَّ الترائيَ والشهادةَ لن تحقِّق شيئاً فلِمَ يُطْلَب من الناس الترائي وتُسْمَعُ شهادةُ المترائين أصلاً؟!

الخطوة الثالثة: حلُّ الإشكال الآنف الذكر الذي اعترضهم بأن يُبْطلوا على المسلمين الترائي الذي أمرتهم به الشريعة، وذلك في كلِّ شهرٍ لا يأذن فيه الحاسبون! وقد كانوا يحاذرون من هذه الخطوة ولا يجهرون بها علانية، ويتملَّقون الناسَ بإقرار المترائين على ترائيهم وهم يرون أنَّ إقامة تلك الشعيرة ـ في اليوم الذي لا يأذن فيه الحاسبون ـ باطلٌ من الأساس، ثم تجرؤوا فصاروا يصرِّحون بإبطال الرؤية قبل يوم الترائي في وسائل الإعلام، ثم صاروا يشاركون في مؤتمراتٍ فلكية تُدْرَج فيها التوصيةُ بإبطال شريعة الترائي ويوقِّعون عليها ويتركوها تمرّ!

والقائمون بلجنة تقويم أمِّ القرى هم اليوم كامنون يتربَّصون بهذا القول، فقد وضعوا للرؤية التي يُصَحِّحون شروطاً، ويحاولون أن ينسبوها إلى الشريعة، وهم ماضون في التلطُّف لعلهم يتمكَّنون من إحلال شروطهم بديلاً لما كان عليه المسلمون، ثم عسف المترائين عليها، وإبطال الترائي إذا خالفها!

ثم انقاد لهم ولشروطهم بعض من ينتسب إلى علم الشريعة فقلَّدوهم في صورة القول وفي كيفية تقريره، غيرَ شاعرين بما فيه من التبديل والتناقض، وهذا القول هو الذي بُنِيَ هذا الكتاب على بيان مخالفته للشريعة مخالفةً صريحة.

فلعل الله تعالى يُيَسِّر في هذا الكتاب بيانَ هذه المسألة التي استطال بسببها كثيرٌ من الجُهَّال على الشريعة ونالوا من علمائها، ولمزوا المطَّوِّعين من المؤمنين في ترائي الأهلة الذين لا يجدون إلا جهدهم فسخروا منهم وآذوهم وبهتوهم، وبيان ما في اتِّباع هذا القول من المغبَّة العظيمة لأنه تضييعٌ لأمانة الحجِّ والشهر الحرام.

وقد حرصت في الكتاب على التحقيق، وتركت ما يمكن الاستغناء عنه من النقل، ورتَّبت الاستدلال على ما يبيِّن المسألة ويجعل البيان مُفهماً وجهَ انحلال الشبهات قدر المستطاع.

وقد جعلت الكتاب في ثلاثة فصول:

الأول: الأصول الشرعية في المواقيت الزمانية.

الثاني: تبديل الميقات الشرعيِّ بالحساب.

الثالث: إدخال الحساب في الشريعة؛ فسادٌ علميٌّ وعاقبةٌ وخيمة.

والله تعالى الموفِّق، وهو المستعان.

الفصل الأول

الأصول الشرعية في المواقيت الزمانية

١ -أصول الأمة الإسلامية في مواقيتها الزمانية.

٢ -الوسيلة الشرعية لإثبات الشهور.

- ١ -

أصول الأمة الإسلامية في مواقيتها الزمانية

١- المواقيت التي فطر الله خليقته عليها:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾[التوبة: ٣٦].

نصَّ القرآن في هذه الآية العظيمة على أصلٍ كبيرٍ من أصول الدين القيِّم، وهو أنَّ عِدَّة الشهور، أي عَدَدَها الذي به يتمُّ الحول، وعِدَّةَ كلِّ شهرٍ منها؛ هي أمرٌ قَدَّره الله وفَطَرَ خليقته عليه، ثم جعله ديناً وشريعةً لأنبيائه كافة، فهو من أصول الدين القيم التي لا تُبَدَّل ولا تُنْسخ.

وعلى ذلك فإنَّ كلَّ عِدَّةٍ أخرى يصطلح الناس عليها، فيُسَمُّون الجزءَ منها "شهراً"، ويسمون المجموعَ "سنةً"، كالأشهر الرومية (الميلادية)؛ فهي بخلاف صفة الزمان الحقيقية التي خلقه الله تعالى عليها، كما أنها بخلاف دينه وشريعته.

فمَثَلُ من يعدُّ الأشهرَ والسنين بغير عِدَّةِ الشهور التي ذكر اللهُ تعالى هو كمَثَل مَنْ يُبَدِّل عِدَّةَ أيام الأسبوع فيجعلها ثمانية أيامٍ، ثم يجعل الأيام الثمانية وحدةً زمانيةً تدور كلَّ ثمانية أيام ثم يجعل ذلك منهاجاً لمن يتبعه من الناس؛ فهذا قد بدَّل خلقَ الله وفطرتَه كما بدَّل دينَه وشريعتَه، وأيامُ الأسبوع تدور كما خلقها الله وهو قد ضيَّع العِدَّة وأفسد حسابَها على نفسه وعلى من تبعه.

٢- الحساب الذي أنعم الله تعالى به على الناس:

قد بيَّن الله تعالى ذلك في القرآن بياناً ظاهراً غيرَ ملتبس.

قال الله تعالى: ﴿ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾[الرحمن: ٥].

وأحد تفسيري السلف لهذه الآية أنها مثل قوله سبحانه: ﴿ فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴾[الأنعام: ٩٦].

وكلتا الآيتين دلَّتا على أنَّ الله تعالى قد أجرى الشمس والقمر بـ"حُسْبان"، أي جعل جريهما مُنتجاً للحساب الذي أنعم به على الناس، فالشمس يكون من جريها حُسبانُ الأيام، ولكنَّ الأيام متماثلةٌ لا تميِّز شهراً من شهر، فجعل الله تعالى جَرْيَ القمر هو الذي يكون منه حُسْبانُ الشهور ثم السنين.

وأصحاب الحساب الفلكي من قديم العصور لا يقولون إنَّ حسابهم ناتجٌ من جَرْي القمر الذي تتجدَّد أرصاده في كلِّ شهر؛ وإنما يقولون إنَّ القمر صار يجري على حسابٍ استنبطوه وثبَّتوه على سَنَنٍ معلوم، فما وافقه من الأرصاد المتجدِّدة قُبل، وما خالفه رُدَّ، فإذا جَعَل أحدٌ حسابَ هؤلاء الحاسبين نعمةً ينتفع بها الناس في الدين فإنه يكون قد عَكَسَ ما قال اللهُ في هاتين الآيتين عكساً صريحاً!

وما في هاتين الآيتين هو مثل قول الله سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾[يونس: ٥].

فقوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً ﴾ أي جعلها جِرْماً مُضيئاً بنفسه.

﴿ وَٱلْقَمَرَ نُورًا ﴾ أي مستقبلاً للضوء منيراً به.

﴿ وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ ﴾ أي قدَّر القمرَ منازلَ فلم يجعل نسبة حمله للضوء واحدةً في كلِّ الوقت بل جعل له في كلِّ منزلةٍ مقداراً من النور.

ثم بيَّن الحكمة من تقدير المنازل فقال: ﴿لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ أي إنَّ تقدير القمر على تلك المنازل المرئية كان لحكمةٍ هي أن يعلمَ الناس بتمام منازله التي يرون ويرصدون تمامَ الشهور التي يتركَّب منها حساب السنين.

وما ذكره الله تعالى في هذه الآية هو مثل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾[الإسراء: ١٢].

فقوله: ﴿فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ﴾ أي محونا القمر وجعلناه جرماً مظلماً غيرَ مضيءٍ بنفسه بل يأتيه الضوء من غيره.

﴿وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ أي جعلنا الشمس مضيئة بنفسها.

﴿لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ أي إنَّ الحكمة من جعل الشمس مبصرة هي أن تسعوا في طلب الرزق نهارا.

﴿وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ أي إنَّ الحكمة من محو القمر وجعله مستقبلاً حاملاً للضوء في منازله المعلومة هي أن تعلموا برؤية منازله ورصدها عددَ السنين والحساب.

فهذه الآيات العظيمات فيها أنَّ الحسابَ الفلكي ليس من النعم التي امتنَّ الله تعالى بها على عباده، ولا علَّق به شيئاً من مصالح دينهم ولا دنياهم، وما كان شأنُه كذلك فإنَّ من الباطل تعليقَ عبادات المسلمين به وجَعْلَه حساباً له أثرٌ عامٌّ في مواقيتهم، لما في ذلك من الاستدراك والافتيات على الله تعالى ورسوله ﷺ، ومن التنكيس للفطرة والتبديل للشريعة.

فالقرآن صريح في أنَّ الحسابَ الذي أنعم الله به على الناس هو الحسابُ الذي يُنْتِجه الرصد الحسيُّ لمنازل القمر، وأما الحساب الفلكي المستنبط الذي يقول

أصحابُه أنَّ الرصد الحسِّي يجب أن يكون خاضعاً له فلم يجعله الله ورسوله قطُّ نعمةً لا في الدين ولا الدنيا.

ورصد القمر الحسِّي هو "الترائي"، فالقرآن جعل الترائي أصلاً منتجاً لحساب الأشهر والسنين، والمبدِّلون يريدون أن يعكسوا الأمر ويقلبوه، فيجعلوا الحساب أصلاً حاكماً مهيمناً على الترائي!

ولأنَّ الترائي الحسِّي الذي لا يخضع لحسابٍ هو نعمةُ الله التي أنعم بها علينا وامتنَّ بها؛ قال النبيُّ ﷺ: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب**»[(١)].

ووَصْفُ النبيِّ ﷺ الأمة بـ"الأمية" هو وصفٌ لها باتِّباع ما دلَّ عليه صريح القرآن، وهو أنها تجعل الترائي ـ وحده ـ أصلاً مُنتجاً لحساب الشهور والسنين، فلا تُخْضِعه لكتابٍ ولا حساب.

والله تعالى ورسوله ﷺ لا يصفان هذه الأمة قطُّ بصفةٍ عامة إلا بما يكون تفضيلاً لها ومدحاً ورتبةً عالية، كما سمّاها "أمةً مسلمةً" و"أمةً وسطاً" و"خيرَ أمة أخرجت للناس" و"أمة واحدة"، وسماها رسوله ﷺ "أمةً أمية".

والنصوص الشرعية لا تصف الأمة وصفاً عاماً بما هو نقصٌ عام، فذلك خلاف ثناء الله تعالى عليها بأنها خير الأمم وأكملها علماً وعملاً وأقومها بكل ما فيه خير دينها ودنياها.

قال شيخ الإسلام رحمه الله (ت٧٢٨هـ) في معنى "لا نكتب ولا نحسب"[(٢)]: «**لم يقل: إنا لا نقرأ كتاباً ولا نحفظ، بل قال: لا نكتب ولا نحسب؛ فديننا لا يحتاج أن يُكْتَب ويُحْسَب كما عليه أهلُ الكتاب من أنهم يعلمون مواقيت صومهم وفطرهم بكتاب وحساب، ودينهم معلَّق بالكتب لو عدمت لم يعرفوا دينهم**».

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٨١٤)، وصحيح مسلم (رقم١٠٨٠)؛ من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.
(٢) مجموع الفتاوى (١٧/٤٣٦).

وأهل الكتاب إنما فعلوا ذلك تحريفاً منهم وتبديلاً، ألا ترى أنهم اتخذوا لأنفسهم مناسكَ غيرَ مناسك إبراهيم عليه السلام التي جعلها الله تعالى له ولذريته وهم يدَّعون الانتساب إلى ملته يزعمون أنهم أولى الناس به!

فتبيَّن أنَّ (**لا نكتب ولا نحسب**) أي إننا نستغني في العلم بمواقيت شريعتنا عن الكتاب والحساب، فلا نجعل شيئاً منهما أصلاً يكون هو المعتمد وهو المرجع ويكون حاكماً قاضياً على ما سواه، وهذا المعنى يرجع إلى ما صرَّح به القرآن حين جعل نعمة الله تعالى على عباده هي بالحساب الذي يَنْتُج من التراثي الذي يتجدَّد في كلِّ شهر، وليست بحسابٍ يخضع له التراثي.

٣- الأصول الشرعية التي بُنِيَتْ عليها المواقيت الشرعية:

قال شيخ الإسلام واصفاً أصول الشريعة في المواقيت[١]: «**شريعة الإسلام ومعرفتها ليست موقوفةً على شيءٍ يُتَعَلَّمُ من غير المسلمين أصلاً، وإن كان طريقاً صحيحاً..، وهكذا كلُّ ما بُعِث به الرسولُ ﷺ؛ مثل العلم بجهة القبلة، والعلم بمواقيت الصلاة، والعلم بطلوع الفجر، والعلم بالهلال؛ فكلُّ هذا يمكن العلم به بالطرق المعروفة التي كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يسلكونها، ولا يُحْتاج معها إلى شيءٍ آخر، وإن كان كثيرٌ من الناس قد أحدثوا طُرُقاً أُخَر، وكثيرٌ منهم يَظُنُّ أنه لا يمكن المعرفة بالشريعة إلا بها؛ وهذا من جهلهم**».

وقال[٢]: «**الهلال أمرٌ مشهود مرئي بالأبصار، ومن أصحِّ المعلومات ما شوهد بالأبصار**».

فبيَّن الشيخ أصولاً كباراً أسَّست عليها الشريعة المواقيت وسائر الشرائع:

---

(١) الرد على المنطقيين (ص٢٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣٦/٢٥).

الأصل الأول: أنَّ العلمَ بالشريعة (ومنها المواقيت) ليس موقوفاً (أي مشروطاً) على علمٍ يُحْتاج فيه إلى غير المسلمين، بحيث لو فُقِدَ ذلك العلمُ لتعذَّر أو اختلَّ العلمُ بالميقات الشرعي.

الأصل الثاني: أنَّ المواقيت الإسلامية يكفي في ضبطها الضبط الذي تقوم به الشريعة الطرقُ التي كان يسلكها النبيُّ ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، لأنها هي ما خوطبوا به ومَن بعدهم تَبَعٌ لهم، فتلك الطرق هي الشريعة التي أنزلها الله.

الأصل الثالث: أنه لو قُدِّر أنَّ الناس قد أحدثوا طرقاً صحيحة للعلم ببعض المواقيت فالشريعة لا شأنَ لها بذلك، لأنها عيَّنتْ لأتباعها طريقاً يتعبَّدون ربهم بسلوكها، ولم تكلِّفهم الشريعة التحقُّق من صحة كلِّ طريقة حادثة، فمَنْ حَصَرَ وسائل العلم بالمواقيت بطرقٍ حادثة، صحيحةً كانت أو غيرَ صحيحة؛ فإنَّ ذلك من جهله بالشريعة.

الأصل الرابع: أنَّ الشريعة لا تُعَلِّق مواقيتها إلا بأمورٍ ظاهرةٍ بيِّنةٍ، يمكن إثباتها بأمرٍ ظاهرٍ بيِّنٍ متيسِّر لعموم الناس، لأجل أن ينتفي الريب ويكون الإثباتُ أمراً متناولاً ليس غامضاً خفياً يختصُّ به خواصُّ من الناس ولا يملك غيرهم ما يُثْبت إصابتهم إن أصابوا أو يثبت خطأهم إن أخطؤوا، لأنَّ ذلك من الريب الذي نفاه الله تعالى عن كتابه وشريعته.

وكلُّ هذه الأصول التي ذكرها الشيخ رحمه الله قد تضمَّنها قولُ النبيِّ ﷺ: **«إنا أمة أمية»**[1]، فالأمية التي جعلها النبيُّ ﷺ من خصائص أمته ومزاياها جامعةٌ للأصول المذكورة.

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٨١٤)، وصحيح مسلم (رقم١٠٨٠)؛ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

- ٢ -

الوسيلة الشرعية لإثبات الشهور

إثبات الشهر الجديد في دين الإسلام لا يكون إلا بكمال عدَّة الشهر الذي قبله، ولا تكمل عِدَّة الشهر في دين الإسلام إلا بواحدٍ من أمرين لا ثالث لهما؛ **أولهما**: رؤية الهلال ليلة الثلاثين، **والثاني**: إكمال العِدَّة ثلاثين إذا لم يُرَ الهلال أو لم يستطع الناس أن يتراءوه.

١- الأهلة مواقيت الأمة الإسلامية:

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٨٩].

الأهلة جمع هلال، والهلال الذي جعله الله تعالى ميقاتاً هو منزلة القمر التي يَرَى الناسُ رؤيةً بصريةً حِسِّية ليلة الثلاثين فيعلمون بها تمامَ عِدَّة الشهر قبل بلوغ الثلاثين يوماً، ويُهِلُّ مَنْ رآها بالشهر الجديد ويُخْبر الناسُ بها بعضهم بعضا.

قال إمام العربية الليث بن المظفَّر (ت آخر القرن الثاني)[(١)]: « **الهلال غُرَّة القمر حين يُهِلُّه الناسُ في أول الشهر** ».

وقال إمام العربية الفرَّاء رحمه الله (ت ٢٠٧هـ)[(٢)]: « **قيل له هلال لأنه حين**

---

(١) تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري (٥/٣٦٥).

(٢) معاني القرآن للفراء (١/١٠٤).

يُرَى يُهِلُّ الناسُ بذكره».

والناس لا يستنفرون لترائي الهلال ثم يُخْبرون برؤيته إلا ليلة الثلاثين، وهي ليلة الترائي، فتلك المنزلة في تلك الليلة هي التي جعلها الله تعالى ميقاتاً للأمة الإسلامية إذا رُؤيَت بالأبصار واستُهِلَّ بها.

قال شيخ الإسلام رحمه الله[1]: «**الهلال أمرٌ مشهود مرئي بالأبصار، ومن أصحِّ المعلومات ما شوهد بالأبصار، ولهذا سمَّوه هلالاً؛ لأنَّ هذه المادة تدلُّ على الظهور والبيان إما سمعاً وإما بصراً، كما يقال: أَهَلَّ بالعمرة وأَهَلَّ بالذبيحة لغير الله، إذا رفع صوته..، وقيل: إنَّ أصله رفعُ الصوت، ثم لما كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته سمَّوه هلالاً، ومنه قوله**[2]:

يُهِلُّ بالفرقد ركبانها ... كما يُهِلُّ الراكبُ المعتمرْ».

وكلام العلماء في هذا المعنى كثير، وحاصله أنَّ اللفظ القرآني (الهلال) بوضعه اللغوي قد عقد صلةً وثيقةً بين منزلة القمر التي في السماء وبين رؤية الناس لها بأبصارهم، تلك الرؤية التي يتلوها الاستهلال وإعلان دخول الشهر، فصار الاسم الشرعيُّ القرآني (الهلال) متضمناً أمرين:

١- منزلة القمر الذي في السماء ليلة الثلاثين (ليلة الترائي).

٢- إحساس الناس بتلك المنزلة بالبصر ثم إعلانهم ذلك.

وذلك يعني أنَّ المنزلة التي يقدِّرها الحاسب ولم يحسُّ بها الناس بأبصارهم لا تُسمَّى في العرف الشرعي هلالاً، وإن سُمِّيتْ بذلك في الاصطلاح الفلكي.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/١٣٦).

(٢) البيت لعمرو بن أحمر الباهلي، شاعرٌ جاهلي، يصف سفينة، الحيوان للجاحظ (٢/٢٥)، وتهذيب اللغة للأزهري (٥/٣٦٧)، وشعر عمرو بن أحمر، جمع د. حسين عطوان (ص٦٦).

ثم لم تكتفِ الشريعة بدلالة اسم (الهلال) على كلا الأمرين: المنزلة، ورؤية الناس لها، بل جاء كلام النبيِّ ﷺ قاطعاً في تبيين ما نُزِّل إليه من ربه، حافظاً للأمة من أيِّ لبسٍ واشتباه أن يظنَّ ظانٌّ أن الغاية هي تحقُّق المنزلة التي في السماء دون أن تكون مرئية بالأبصار، وهذا ما تضمنه المطلب الآتي.

٢- الرؤية البصرية هي أصل الشريعة في إثبات الشهور:

في الصحيحين[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنه قال: « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عِدَّةَ شعبان ثلاثين** ».

وفي رواية لمسلم[٢]: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوما** ».

وأخرج البخاري[٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ أنه قال: « **الشهر تسع وعشرون ليلة؛ فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة ثلاثين** ».

وأخرج مسلم[٤] عن أبي البختري قال: أَهْللنا رمضانَ ونحن بذات عِرْقٍ، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله فقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: « **إنَّ الله قد أَمَدَّه لرؤيته فإن أُغْمي عليكم فأكملوا العِدَّة** ».

وهذه الأحاديث بَيِّنةٌ كذلك كلَّ البيان في أمور:

الأول: هي صريحةٌ كلَّ الصراحة في أنَّ إثبات الأهلة لا يكون في الشريعة إلا بالرؤية البصرية ليلة الثلاثين.

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٨١٠)، وصحيح مسلم (رقم١٠٨١).

(٢) صحيح مسلم (رقم١٠٨١)، و وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري (المصنف: ٤/١٥٦).

(٣) صحيح البخاري (رقم١٨٠٨).

(٤) صحيح مسلم (رقم١٠٨٨).

الثاني: أنه إذا كانت ليلة الترائي ليلةَ صحوٍ فإنَّ الحكم بتمام الشهر ثلاثين يوماً لا يكون شرعياً إلا بعد بذل الوسع في الترائي، لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(إذا رأيتم)** و**(إذا رأيتموه)** و**(لرؤيته)**، وذلك صريحٌ أنَّ المخاطبين مطلوبٌ منهم في ليلة الترائي أن يَتَحَرَّوا ويبذلوا الوسع لرؤية الهلال.

الثالث: أنَّ الشريعة بطلبها الترائي قد فتحت الباب لإثبات رؤية الهلال مطلقاً لم تقيِّده بأيِّ قيد، لأنَّ الشريعة لا تدعوا الناس للترائي وتشرعه لهم وتحثهم عليه إلا وقد فتحت الباب لقبول شهادة المترائين.

الرابع: أنَّ إتمام الشهر ثلاثين يوماً من غيرِ ترائي الهلال ليس في الشريعة إلا في حالٍ واحدةٍ فقط، نصَّت عليها الشريعة وبيَّنتها بالعبارات الصريحة، وهي أن يُغَمَّ على الناس بحائلٍ حسيٍّ فلا يمكنهم رؤية السماء، فبيَّنت الشريعة أنَّ إثبات الأشهر ينتقل في تلك الحال وحدها من الترائي إلى "إكمال العدة".

فإذا تبيَّن ما تقدَّم فإنَّ هذه الشريعة هي شريعة الكمال في الأصول العلمية، وفي الحزم والانضباط المنهجي، فإذا شرعت لبابٍ من الأبواب أصلاً لم تُحِلَّ لأحدٍ أن يتحلَّل منه لأمورٍ يرى أنه تحقِّق الغرض المقصود.

ومن الأحاديث الأصول في بيان هذا المنهج الشرعيِّ ما أخرج البخاريُّ[1] عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما: « **أنَّ هلالَ بن أمية قذف امرأته عند النبيِّ ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبيُّ ﷺ: (البيِّنةُ أو حَدٌّ في ظهرك)، فقال: يا رسول الله؛ إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة! فجعل النبيُّ ﷺ يقول: (البينةُ وإلا حَدٌّ في ظهرك)، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلنَّ الله ما يبرئ ظهري من الحَدّ، فنزل جبريل وأنزل عليه (والذين يرمون**

(١) صحيح البخاري (رقم٤٤٧٠).

أزواجهم ـ فقرأ حتى بلغ ـ إن كان من الصادقين)، فانصرف النبيُّ ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد والنبيُّ ﷺ يقول: (إن الله يعلم أنَّ أحدكما كاذبٌ فهل منكما تائب)، ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وَقَفُوها وقالوا إنها مُوجبة! قال ابن عباس: فتلكَّأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت فقال النبيُّ ﷺ: (أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأَلْيَتَيْن خَدَلَّج الساقين فهو لشريك بن سحماء)، فجاءت به كذلك، فقال النبيُّ ﷺ: (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)».

وهذا حديث عظيم في التزام الأصل الشرعي والانضباط عليه، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يترك الأصل الشرعيَّ الأوَّل الذي كان عنده لما وقعت هذه النازلة، فطالب الرجل بالبيِّنة وإن لم تكن فحَدُّ القذف، وثبت عليه حتى أنزل الله تعالى أصلاً شرعياً يستثني هذه الصورة بحكم مستقلّ فانتقل إليه، ثم رأى بعد إجراء الأصل الشرعيِّ البينةَ التي تدلُّ على أنَّ المرأة كاذبة, فلم يعمل بها وقدَّم الأصل الشرعيَّ وقال: **(لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)!**

أي إنَّ الأصل الشرعي فَصَلَ في الإجراء الذي يجب اتخاذُه فلم يكن له ﷺ الرجوعُ إلى غيره، وإن كانت البينة المكذِّبةُ للمرأة ظاهرةً كلَّ الظهور.

وما أحسن ـ في هذا المقام ـ أن نذكر قول شمس الدين محمد بن أبي العباس الرمليُّ الشافعي رحمه الله (ت ١٠٠٤هـ) يذكر العمل بالرؤية في الأهلة مطلقاً فقال[1]: **«شمل كلام المصنِّف ما لو دلَّ الحساب على عدم إمكان الرؤية، وانضمَّ إلى ذلك أنَّ القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى تلك الرؤية قبل العشاء؛ لأنَّ الشارع لم يعتمد الحساب، بل ألغاه بالكلية».**

---

(١) نهاية المحتاج (١٥٣/٣).

فعند الرملي هاهنا دلالةٌ حِسِّية ظاهرةٌ تدلُّ على أنَّ الشاهد بالرؤية قد أخطأ (وهي غروب القمر ليلة ثلاثٍ قبل العشاء)، ولكنه أهملها لأنَّ إجراء الأصل الشرعيَّ لا يُنقضُ ولا يُعدَلُ عنه إلى أصلٍ غيره وإن تبيَّن بعد ذلك أنَّ الشاهد مخطئ، كما أنَّ النبيَّ ﷺ فعل الشيء نفسه في الحديث الذي تقدَّم.

وفي الصحيحين[1] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**اختصم سعد بن أبي وقاص وعَبْدُ بنُ زَمْعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابنُ أخي عتبةَ بنِ أبي وقاص عَهِدَ إليَّ أنه ابنُه؛ انظر إلى شَبَهه، وقال عَبْدُ بنُ زَمْعة: هذا أخي يا رسول الله؛ وُلِدَ على فراش أبي من وليدته، فنظر رسولُ الله ﷺ إلى شَبَهه فرأى شبهاً بَيِّناً بعتبة فقال: (هو لك يا عَبْدُ؛ الوَلَدُ للفراش وللعاهِرِ الحجر، واحتجبي منه يا سَوْدة بنت زمعة)، فلم تره سَوْدةُ قَطّ**».

وهذا كالذي تقدَّم في الانضباط التامِّ على الأصل الشرعي؛ فشَبَهُ الغلام الشديد بعتبة بن أبي وقاص ظاهرٌ للنبيِّ ﷺ ظهوراً حمله على أن يأمر زوجَه أمَّ المؤمنين سودة أن تحتجب منه وإن كان حكم قضاءً بأنه أخوها بناءً على الأصل الشرعي الذي علَّل به الحكم الذي حكم به في القضية.

فتبيَّن لكلِّ ذي بصيرة أنَّ الشريعة لا تُحِلَّ لأحدٍ أن يخرج عن الأصول الشرعية وإن ظهر له ما يدلُّ على أنَّ الواقع في قضيةٍ بعينها هو بخلاف الحكم الذي يُنْتجه اتِّباعُ الأصل الشرعي.

واتِّباعُ هذا المنهج الشرعيِّ مؤكَّدٌ في إثبات الشهور أبلغَ التأكيد، لأنَّ الشريعة نصَّت على أنَّ الأصل في إثبات الشهور هو الرؤية والترائي وإكمال العدة إذا لم يستطع الناس الترائي، وكان ذلك كافياً بمجرَّده لإبطال الأخذ بالحساب، ولكنَّ

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٨١٤)، وصحيح مسلم (رقم١٠٨٠).

النبيَّ ﷺ نصَّ لأمته على إبطال الحساب نصّاً صريحاً كما هو المطلب الآتي.

٣- إبطال الحساب في رؤية الأهلة وفي إكمال العدة:

في الصحيحين[١] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ أنه قال: **«إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسُب، الشهر هكذا هكذا؛ يعني مرةً تسعةً وعشرين ومرةً ثلاثين»**.

والحديث صريحٌ أنّا أمةٌ لا نكتب ولا نحسب إذا جعلنا الشهر تسعةً وعشرين، ولا نكتب ولا نحسب إذا جعلناه ثلاثين، بل نحن أمةٌ أميةٌ في كلتا الحالين، لأنَّ النبيَّ ﷺ جعل إدخال الشهر بـ"رؤية الهلال" وبـ"إكمال عدته ثلاثين" باباً واحداً، ثم نفى الحساب فيهما جميعاً نفياً قاطعاً.

والحسابُ الذي أبطله النبيُّ ﷺ - كما هو ظاهر من سياق الحديث - هو حساب الفلكيين لمنازل القمر الذي يحكمون به أنَّ القمر يُشرق في الوقت الفلاني من المكان الفلاني ويغرب في الوقت الفلاني في المكان الفلاني، قبل الشمس أو بعدها، بعيداً منها أو قريباً منها، ثم اعتماداً على ذلك الحساب يُقَدِّر الحاسبون أنَّ القمر سيتخلَّف عن الشمس في اليوم الفلاني عدد كذا وكذا من الدرجات، ثم يحكمون بناء على تلك المقدمات الحسابية هل الرؤية ممكنة أو غير ممكنة.

فالحساب هو ما يستنبط به الحاسب مكانَ القمر؛ أيكون فوق الأفق أم تحته، وعلى أي درجة يكون ارتفاعه.

وإمكان الرؤية حكمٌ على الأسباب المؤثرة على إمكان رؤيته في مكانه الذي دلَّ عليه الحساب.

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢١٠٥)، وصحيح مسلم (رقم١٤٥٧).

والنبيُّ ﷺ صبَّ النفيَ والإبطالَ على الأخذ بالحساب نفسه، فقول الحاسب: (إن القمر يغرب قبل الشمس) هو من صميم الحساب الذي نفاه النبيُّ ﷺ وأبطل الأخذ به، وأما قول الحاسب: (إنَّ الرؤية ممكنة أو غير ممكنة) فهو بحثٌ تابعٌ للحساب مؤسَّسٌ على نتائجه المبيِّنة لمكان القمر، فإذا أبطل النبيُّ ﷺ الحساب بطل كلُّ ما تأسَّس عليه.

٤- الوسائل الشرعية لنقض شهادة المترائين وإبطالها:

الشريعة محكمةٌ في أنَّ وسيلة إثبات رؤية الأهلة هي شهادة المترائين المتحرِّين لرؤية الأهلة، وذلك متواترٌ عليه عمل الأمة إلى يومنا.

ومما جاء في السنة من الوقائع في إثبات الرؤية بالشهادة ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «**تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه**»(١).

وعن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: «**اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبيِّ ﷺ بالله لأهَلاّ الهلال ـ أي رأياه ـ أمسِ عشيةً، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا**»(٢).

وهذه الأدلة وغيرُها بيِّنةٌ أنَّ الشاهد برؤية الهلال يعامل معاملة الشهود، فيشترط لقبول شهادته ما يشترط في سائر الشهود، ولا يُقْدَح فيها إلا بالقوادح التي يصحُّ شرعاً أن يُقْدَح في الشهادات بمثلها.

وإنما لزم ذكر ذلك لأنَّ من الناس من يريد أن يقدح في شهادات المترائين بأشياء لا يصحُّ أن تكون قادحةً لا عقلاً ولا شرعاً، لأنها لو قُبلت لبطل باب

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٣٤٢)، وسنن الدارمي (٩/٢)، وصحيح ابن حبان (٢٣١/٨)، ومستدرك الحاكم (٥٨٥/١).

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٣٣٩).

الشهادات كلُّه!

ذلك أنَّ القدح في الشهادة لا يكون إلا بأمرٍ شرعيٍّ، أو حسيٍّ، أو عقليٍّ.

فالقادح الشرعيُّ؛ مثل مَن شهد أنه رأى الهلال وهو معروفٌ بالكذب، فهذا تُرَدُّ شهادته لأنه ليس بعدل.

ومثل مَن يثبت عليه شرعاً أنه يُصغي إلى قول الحاسبين ثم لا يشهد إلا بموافقتهم وإذا كان عنده شهادةٌ تخالفهم كتمها، فمثله ليس بثقةٍ ولا مأمون، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[البقرة: ٢٨٣].

والقادح الحسي؛ مثل أن يشهد شاهدٌ أنه رأى الهلال، وقد رأى الناس الشمس تغرب كاسفةً في مكانه الذي هو فيه، فهذا تُرَدُّ شهادته لأنَّ الناس رأوا (رؤيةً حسية) القمرَ يغرب مع الشمس غيرَ منفصلٍ عنها، وهو يناقض ما شهده الناس ويدَّعي أنه رأى القمر منفصلاً عن الشمس حاملاً ضوءها بعد غروبها، فهو قد ادَّعى رؤية، وقُدِح في شهادته ـ كذلك ـ برؤية.

والقادح العقلي؛ مثل أن يشهد شاهدٌ أنه رأى قوس الهلال في شِقِّ القمر الذي بخلاف جهة مغرب الشمس، فهذه شهادةٌ مردودةٌ لأنَّ بديهة العقل تبطلها، إذ إنَّ نورَ قوسِ الهلال إنما يأتيه من الشمس، فلا يكون قوس الهلال إلا في شِقِّ القمر الذي يلي الشمسَ لا محالة.

فتلك هي القوادح التي يمكن سماعُها، وأما أن يتَّخذ بعض الناس حساباً يحسبونه ويتحرَّون فيه الدقة، ثم يقدح مَن يُقَلِّدهم في الشهادات بنتائجه فهذا لا يصحُّ في الشريعة البتة.

قال الفقيه الشافعي شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي رحمه الله (ت ٩٥٧هـ) مقرِّراً هذا الأصل لما سئل عن قول السبكيِّ إنَّ الشهادات تُرَدُّ إذا قطع

الحاسبون إنَّ الهلال لا يُرَى لاحتمالِ اشتباهٍ يحصل للشاهد وإن كان عدلاً ؛ قال[1]: «**الشهادة نَزَّلها الشارع منزلة اليقين، وما قاله السبكيُّ مردودٌ..، والاحتمالات التي ذكرها السبكيُّ بقوله: (ولأنَّ الشاهدَ قد يشتبه عليه.. إلخ) ؛ لا أَثَرَ لها شرعاً لإمكان وجودها في غيرها من الشهادات**».

يعني أنَّ القدح في الشهادة التي جعلتها الشريعة وسيلةً للإثبات باحتمال الاشتباه من غير دليلٍ يُثْبت الاشتباه ؛ يمكن القدحُ به في كلِّ شهادة، وهذا يُلْغِي باب الشهادات من أصله، ولذلك قال الرمليُّ إنه قدحٌ لا أَثَرَ له شرعاً.

---

(١) فتاوى الرملي (٢/٥٨- ٥٩).

الفصل الثاني

تبديل الميقات الشرعي بالحساب

١ -تاريخ مسألة الأهلة.

٢ -بيان الصفة الحقيقة لقول المبدِّلين وحجتهم.

- ١ -

تاريخ مسألة الأهلة

بعث الله تعالى رسوله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحقّ، فأقام ملة إبراهيم عليه السلام وأبطل تبديل أهل الجاهلية وما أحدثوا من الشعائر والشرائع، ومنها ما بدَّلوا من المواقيت، فأنزل الله تعالى إبطال ما أحدثوا من النسيء.

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾.

فقوله تعالى: (هي) أي الأهلة التي سأل عنها السائلون، ولا يشكُّ مسلمٌ أنَّ ما سألوا عنه هو ما كانوا يتراءونه الترائيَ الأُمِّي الفطري الذي لا يتقيَّد بحسابٍ لا في النفي ولا في الإثبات، فتلك التي يعرفون ويتراءون هي (مواقيت للناس والحج)، ولم يقيِّد الله ولا رسوله ﷺ البيانَ بقيدٍ يُخْرج أمرَ تلك الأهلة لا في حال إثباتها ولا في حال نفيها عما يعرف أولئك السائلون.

ثم لم يَدَع النبيُّ ﷺ ذلك الأمرَ حتى زاده بياناً قاطعاً حائلاً دون كلِّ شبهة، فأكَّد ما دلَّ عليه القرآن أنَّ شأن أمته في الأهلة هو شأن أولئك السائلين الأُمِّيِّين الذين يتراءون ترائياً فطرياً أُمِّياً لا يكتبون ولا يحسبون.

وقد كان لذلك البيان الصريح أثرٌ بالغ في استتباب الأمر عليه في قرون الإسلام الأولى، فكان الأمر فيها ظاهراً مستتباً على ذلك، فمضى عليه الخلفاء الراشدون علماً وعملاً، إلى أن انقرض جيل الصحابة ولم يُسمَع بأحدٍ قال خلافَه.

ثم تدفَّقَ نَهَرُ العلمِ الشرعيِّ بعد الصحابة في أجيال الأمة المفضَّلة، فحُقِّقت مسائلُ العلم، واتسعت مسائلُ الفقه، وضُبط الخلافُ، وصار للمسلمين أئمةٌ يُعَوَّل على مدارسهم، واجتمع لأصحابهم وحَمَلَةِ علمهم ما تفرَّق من أقوال الصحابة والتابعين في الفقه وتفسير القرآن. ولم يُسْمَع في كلِّ ذلك قطُّ بأحدٍ له شأنٌ يخالف في شيءٍ من ذلك[١]، ولا ذُكِرَ قطُّ أنَّ قاضياً حكم بخلافه.

ثم لما تصرَّمت القرون المفضَّلة حَدَثَ في الإسلام قولٌ لم يُذْكر منذ أن قاله قائله إلا مشهوداً عليه بالشذوذ ومخالفة المعروف الذي مضى عليه أمر الجماعة علماً وعملا، وهو قول مَن قال: إذا غُمَّ على الناس جاز للحاسب وحده أن يحتاط فيصوم إذا دلَّ حسابه على أنَّ الهلال يمكن أن يُرَى لو كان الجوُّ صحوا[٢].

وعلى أنَّ هذا القول المنكر الشاذ لا علاقة له بإدخال الأشهر، ولا يقيِّد الترائي في ليالي الصحو ولا يطعن في قول المترائين، وإنما هو احتياطٌ خاصٌّ بالحاسب وحده في ليالي الغيم، إلا أنه لأجل وجود شذوذ يفتتح باب الحساب احتاج أهلُ العلم أن ينوِّهوا بفساد هذا القول وشذوذه ونكارته بعد أن لم يكن أحدٌ من قبل يذكره لأنه لم يكن من أقوال المسلمين[٣].

---

(١) قال الحافظ ابن عبد البرِّ رحمه الله ذاكراً قول من قال إنه يُعمل بالحساب إذا غُمَّ على الناس (التمهيد: ٣٥٢/١٤): «**رُوِيَ عن مُطَرِّف بن الشِّخِّير وليس بصحيح عنه والله أعلم، ولو صحَّ ما وجب اتباعُه لشذوذه فيه ولمخالفة الحجة له**».

(٢) نُسِبَ هذا القول - بالصورة المذكورة - إلى ابن سريج الشافعي وابن قتيبة، التمهيد لابن عبد البر (٣٥٢/١٤)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٨٨/٧)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٨٢/٢٥) والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقِّن (٥٨/١٣).

(٣) ممن ذكر إبطال الأخذ بالحساب أو الاعتماد عليه في الصيام وغيره ونقل الإجماع على ذلك: الإمام ابن المنذر (فتح الباري: ١٢٣/٤)، والحافظ ابن عبد البر الأندلسي في "التمهيد" (٢٨٣/١٤)، والجصاص في "أحكام القرآن" (٢٤٩/١)، والقرطبي في "المفهم" (١٦١/٤)، وابن القطان في "الإقناع" (٢٢٨/١).

قال شيخ الإسلام بعد ذكر مسائل اختلف فيها العلماء[١]: «**بخلاف مَن خرج في ذلك إلى الأخذ بالحساب أو الكتاب..، ذلك الذي صرَّح رسول الله ﷺ بنفيه عن أمته والنهي عنه، ولهذا ما زال العلماء يعدُّون من خرج إلى ذلك قد أدخل في الإسلام ما ليس منه، فيقابلون هذه الأقوال بالإنكار الذي يقابل به أهل البدع**».

يعني أنَّ القول يقابل مقابلة القول المنكر الشاذ الدخيل على الشريعة، أياً كان حال القائل، فإن كان من أهل العلم حُفِظَ حقُّه وأما قولُه فيُهْجَر ويُنْكَر.

ثمَّ مرَّت على ذلك قرونٌ لم يعمل المسلمون إلا بالمعروف الذي جاءت به الشريعة، ولم يُعْرف عند أهل العلم قولٌ يخالفه إلا ذاك الذي تقدَّم أنهم هجروه وأنكروه أوَّلَ ما نبغ، إلى أن حدث حدثٌ في أوائل القرن السابع من بعض القضاة أراد أن يتسلَّط على ما اؤتمن عليه من مواقيت المسلمين فيبدِّلها، فقيَّض الله تعالى إماماً من أئمة المسلمين أنكر عمله وشنَّع بانحرافه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في ذكر سبب تأليف كتابه الذي في الهلال يذكر ذلك[٢]: «**وكان مقتضي تَقَدُّمَ هذه المقدمة أني رأيت الناس في شهر صومهم - وفي غيره أيضا - منهم من يصغي إلى ما يقوله بعض جُهَّال أهل الحساب من أنَّ الهلال يُرَى أو لا يُرَى، ويبني على ذلك إما في باطنه، وإما في باطنه وظاهره، حتى بلغني أنَّ من القضاة مَن كان يردُّ شهادة العدد من العدول لقول الحاسب الجاهل الكاذب إنه يُرَى أو لا يُرَى، فيكون ممن كذَّب بالحق لما جاءه، وربما أجاز شهادة غير المرضي لقوله، فيكون هذا الحاكم من السمَّاعين للكذب، فإنَّ الآية تتناول حكام السوء، كما يدل عليه السياق حيث يقول:**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/١٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/١٣١).

﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[المائدة: ٤٢]، **وحكام السوء يقبلون الكذب ممن لا يجوز قبولُ قوله من مخبرٍ أو شاهد، ويأكلون السحت من الرُّشا وغيرها، وما أكثر ما يقترن هذان، وفيهم من لا يقبل قول المنجِّم لا في الباطن ولا في الظاهر لكن في قلبه حُسَيْكةٌ من ذلك وشبهةٌ قويةٌ لثقته به، من جهة أنَّ الشريعة لم تلتفت إلى ذلك**».

ففي هذا النصِّ أرَّخ الشيخ لواقعٍ في عصره، وهو عصرٌ بلغ فيه تسلُّط أهل الكلام والفلسفة واستطالتهم على الشريعة ذروته، وذلك أنَّ ما كان يُشَغِّب به الحاسبون على أهل الشريعة قد وَجَدَ ـ بعد أن كان منبوذاً مهجوراً ـ مَن يتلقَّاه من الحكام (القضاة) الذين يُوكَل إليهم سماعُ شهادات مترائي الأهلة.

ولكثرة ما كان الحاسبون ومقلِّدوهم يشغِّبون أورث ذلك شكّاً انقدح في نفوس صنفٍ آخر من القضاة وطلاب العلم، فهم وإن سلَّموا للشريعة إلا أنه بقيَ في نفوسهم ما سمَّاه الشيخ (**حُسَيْكة**)، فكتب الشيخ ما كتب.

وقد صرَّح الشيخ بصورة المسألة التي تصدَّى لها في قوله (**من القضاة مَن كان يَرُدُّ شهادة العدد من العدول لقول الحاسب إنه يُرَى أو لا يُرَى**)، فذلك القاضي ليس ممن ترك الرؤية صراحة، بل هو ممن يسمع شهادة المترائين، ولكنه يشترط لها شروطاً، فصار يعتمد على قول الحاسبين في النفي، فيُرُدُّ الشهادات لأنَّ الحسابَ دلَّ على أنَّ الهلالَ لا يُرَى لانخفاض درجته أو لغروبه قبل الشمس.

وكان ذلك القاضي (**ربما أجاز شهادة غيرِ المرضيِّ لقوله**) أي لقول الحاسب إنَّ الهلال يُرَى، فيقبل ـ ثقةً بقوله ـ شهادة مَن لا تُقبل شهادته.

وما ذكر الشيخ عن ذلك القاضي، وهو رَدُّ الشهادات لنفي الحاسبين، والتساهلُ في قبولها إذا أثبتوا؛ هو عينُه ما يقول المبدِّلون المعاصرون.

قال الشيخ[١]: «**والضربُ الأول قد يدخلون في تبديل دين الإسلام؛ فإنَّا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنَّ العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلَّقة بالهلال، بخبر الحاسب أنه "يُرَى" أو "لا يُرَى"؛ لا يجوز**».

فكلامه مُنْصَبٌّ على مَن يعمل في رؤية الهلال بإخبار الحاسب أنه يُرَى فيقبل الشهادات، ويعمل بإخباره أنه لا يُرَى فيردُّ الشهادات.

ثم قال[٢]: «**والنصوص المستفيضة عن النبيِّ ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه**».

ثم بَيَّنَ تاريخ هذا القول فقال[٣]: «**ولا يعرف فيه خلافٌ قديمٌ أصلاً، ولا خلافٌ حديث، إلا أنَّ بعض المتأخِّرين من المتفقِّهة الحادثين بعد المئة الثالثة زعم أنه إذا غُمَّ الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حقِّ نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دلَّ على الرؤية صام وإلا فلا، وهذا القول وإن كان مقيَّداً بالإغمام ومختصاً بالحاسب فهو شاذٌّ مسبوقٌ بالإجماع على خلافه، فأمَّا اتِّباع ذلك في الصحو، أو تعليق عموم الحكم العامِّ به فما قاله مسلم**».

فوصف من الأقوال الباطلة ثلاثة:

١- قولاً حادثاً بعد المئة الثالثة أنه يجوز العمل بالحساب للحاسب وحده إذا غُمَّ على الناس، وهذا قولٌ شاذٌ مسبوقٌ بالإجماع.

٢- اتِّباعَ الحساب في حال الصحو، أي أن يأخذ به القاضي ليلة الترائي في الصحو، فيقبل الشهادة إذا قال الحاسبون يُرَى، ويردُّها إذا قالوا لا يُرَى، وهذا لم

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/١٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/١٣٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/١٣٢- ١٣٣).

يقله مسلم.

٣- تعليق الحكم العامِّ بالحساب، أي طرح الرؤية من أصلها، وهذا كذلك لم يقله مسلم.

ثم مضى الشيخ في بيان القولين الأخيرين اللذين لم يقلهما مسلمٌ فقال[١]: « **فأمَّا اتِّباع ذلك في الصحو، أو تعليق عموم الحكم العامِّ به فما قاله مسلم، ويقاربُ هذا قولُ مَن يقول من الإسماعيلية بالعدد دون الهلال، وبعضهم يروي عن جعفر الصادق جدولاً يُعْمل عليه، وهو الذي افتراه عليه عبد الله بن معاوية، وهذه الأقوال خارجةٌ عن دين الإسلام، وقد برَّأ الله منها جعفراً وغيره** ».

فالأخذ بالحساب في النفي، والأخذ به مطلقاً وترك الرؤية، والأخذ بالعدد؛ كلُّها أقوالٌ متقاربةٌ، وكلُّها خارجٌ عن دين الإسلام.

ثم بيَّن الشيخ مَكْمَن المخافة من هذا القول فقال[٢]: « **ولا ريبَ أنَّ أحداً لا يمكنه ـ مع ظهور دين الإسلام ـ أن يُظْهر الاستناد إلى ذلك، إلا أنه قد يكون له عمدةً في الباطن في قبول الشهادات وردِّها** ».

فهذا القول ـ من ظهور مناقضته للشريعة ـ يذكر الشيخ أنه لا يمكن قاضياً أن يُظهر الاستناد إليه، أي يصرِّح به وينسب ردَّ الشهادات به إلى الشريعة، ولكنَّ المخافة من أن يكون عمدةً يُبْطِنها القاضي ويضمرها في نفسه فيردُّ بها الشهادة، وسترى كيف تدرَّج الحال بهذا القول حتى صار ديناً لبعض من ينتسب إلى العلم؛ يُصَرِّح به ويدعو إليه، فما كان الشيخ يخاف أن يُبطنه القضاة صار شريعةً يدعو إليها المبدِّلون!

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/١٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/١٣٣).

وذكر الشيخ المسألةَ نفسَها في موضعٍ آخر فقال[1]: «**والمعتمد على الحساب في الهلال ـ كما أنه ضالٌّ في الشريعة مبتدعٌ في الدين ـ؛ فهو مخطئٌ في العقل**».

فترى أنَّ الشيخ رحمه الله قد صَبَّ على اعتماد الحساب في ردِّ شهادات المترائين أقوى ما يقول عالمٌ في إبطال قولٍ من الأقوال، فهو:

١- داخلٌ في تبديل دين الإسلام.

٢- إبطاله معلوم بالاضطرار من دين الإسلام.

٣- النصوص مستفيضة في تحريمه.

٤- قد أجمع على إبطاله المسلمون.

٥- لا يُعْرف فيه خلافٌ قديمٌ ولا حديث.

٦- لا يقوله مسلم.

٧- من الأقوال الخارجة عن دين الإسلام.

٨- لا يمكن قاضياً مع ظهور دين الإسلام أن يستند إليه.

٩- ضلالٌ في الشريعة وابتداعٌ في الدين.

وكثيرٌ ممن يقرأ كلامَ الشيخ لا يفطن لقوة عبارته وصراحتها في المسألة المعاصرة بعينها، لأنه يظنُّ أنَّ الشيخ يردُّ على قومٍ تركوا الرؤية تركاً مطلقاً، ولو تأمَّل الكلامَ لعلم أنه لم يتكلم إلا في حال قاضٍ يُظْهر العملَ بالرؤية ويسمع شهادات المترائين ثم يعتمد قول الحاسبين في ردِّ الشهادات.

والظاهر أنَّ ما ذكر الشيخ رحمه الله من إصغاء بعض قضاة ذلك العصر إلى قول الحاسبين قد جرى إلى مداه المعتاد، فظهر الاحتجاج لهذا القول بعد وفاة الشيخ بقليل بتقريرٍ لفقيه من فقهاء الشافعية هو تقي الدين علي بن عبد الكافي

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٠٧).

السُّبْكي رحمه الله (٦٨٣هـ - ٧٥٦هـ)، فقد أفتى به واحتجَّ له وأوصله إلى ذروته[١].

ولكنَّ السبكي في تأسيسه النظري لهذا الرأي كان مستشعراً مخالفة الإجماع، فكان لا بدَّ أن يوطِّئ بما يجعل قارئه يُسيغه فقال[٢]: «**هذه المسألة لم نجدها مسطورةً فتفقَّهنا بها ورأينا فيها عدمَ قبول الشهادة، وإنما سكت الفقهاء عنها لأنها نادرة الوقوع، ولما وقعت في هذا الزمان احتجنا إلى الكلام فيها**».

وما قال السبكيُّ في هذه العبارة نصٌّ نفيسٌ من حريصٍ على نصرة هذا القول؛ أقَرَّ فيه بأنه لا سلفَ له من علماء الأمة أجمعين فيما ذهب إليه من رَدِّ الشهادة في حال الصحو أخذاً بالحساب.

ولما أراد السبكيُّ أن يُعلِّل ذلك قال: (**إنها نادرة الوقوع**)، وهيهات بل هي من أكثر الأشياء وقوعاً لا يخالف في ذلك أحدٌ من الحاسبين!

ومن أعجب الكلام قوله (**ولما وقعت في هذا الزمان احتجنا إلى الكلام**)! فليت شعري أَلَمْ يقع مثلها قطُّ منذ فرض الصيام السنةَ الثانية من الهجرة والحجِّ السنةَ التاسعة إلى زمان السبكي القرن الثامن؟!

ذلك أنَّ المسلمين لم يزالوا يسمعون الشهاداتِ ويتَّبعونها عند كلِّ صومٍ وعند كلِّ فطر وعند كلِّ شهر حجّ وفي سائر الشهور، والمسألة التي ذكر السبكيُّ تتكرَّر في كلِّ موسم، ولا يُعْلَم عالمٌ قطُّ على مَرِّ سبعة قرونٍ كاملةٍ من الإسلام التفت إلى قول حاسبٍ أو ذكره أو عدَّه إشكالاً، لأنه ليس من أقوال المسلمين كما قال ذلك شيخ الإسلام في الكلام الذي تقدَّم نقله.

---

(١) كتب السبكي كتاباً سمّاه "العلم المنشور في إثبات الشهور" عرض فيه لهذه المسألة (ص٢٣- ٢٨)، وسنذكر خلاصة قوله.

(٢) العلم المنشور (ص٢٤).

فتَرَى أنَّ السبكيَّ قد أسَّس قوله على أساسٍ غير صحيح، وكان أوَّلَ الشاهدين على قوله أنه بخلاف ما عملت عليه الأمة بأجمعها من قبله، وأنه جاء بمسألة ليست من مسائل العلم المعروفة الموروثة عن أئمة العلم، ولن تسمع أُذُنُك قولاً يشهد قائلُه عليه كالذي صنع السبكي في قوله هذا!

بل إنَّ كلامَ السبكيَّ يجري على أنها مسألةٌ كثيرة الوقوع، فهو يقول[١]: «**فينظر القاضي في...، ومعرفةِ ما يقتضيه الحساب من إمكان رؤيته وعدمها**».

ويقول أيضاً[٢]: «**ينبغي للقاضي أن يكون له حظٌّ من معرفة علم الهيئة، أو يُقَلِّد من يثق به في ذلك، ليكون على بصيرةٍ مما يقبل في ذلك ويَرُدُّ ولا يتسرَّع**».

ويقول أيضاً[٣]: «**ينبغي للقاضي معرفة تسييرِ منازل الشمس والقمر، وقربه وبعده منها، ووقتِ مفارقته شعاعها، وقوسِ النور، وهو قدر باقي جرمه، وقوسِ المكث**».

ثمَّ خَلَص السبكيُّ إلى أن قال[٤]: «**قالوا: إذا كان قوس الرؤية ستَّ دَرَج، وقوس النور تسعَ درج، وقوس المكث تسعَ درج؛ استحالت الرؤية**».

فهل كلُّ هذا الاستنفار للقضاة مما تستدعيه نازلةٌ نادرة الوقوع؟!

كيف وارتفاع الهلال ليلة الترائي بالمقدار الذي ذكر السبكيُّ يُعدُّ أمراً قليل الوقوع في أشهر السنة الواحدة، بل ربما مرَّت السنة كاملةً وليس فيها هلالٌ واحد يكون ارتفاعه ليلة الترائي على ما ذكر السبكيّ!

فالسبكيُّ يقترح أن يتحوَّل القاضي من قاضٍ يحكم بالشريعة في إجراء

---

(١) العلم المنشور (ص٢٣).

(٢) العلم المنشور (ص٢٦).

(٣) العلم المنشور (ص٢٧).

(٤) العلم المنشور (ص٢٧).

الشهادات، إلى حاسبٍ يتحكَّم في لفظ الشهادة التي يجب أن يقول الشاهد!

وما رأيتَ من إيغالِ السبكيِّ في تمثُّل هذا القول الذي أحدثه، واستغراقِه في الاحتياط لنصرته، وإشارته بحمل القضاة على الأخذ بكلِّ لوازمه ومقتضياته؛ لهو مما يؤكِّد مخالفته الصريحة للنصوص والإجماع، فإنه ـ بذلك الاستنفار ـ قد أقَرَّ أنَّ رَدَّ شهادة المترائين بقول الحاسبين يستلزم العنايةَ التامَّة بالحساب وتقليد أهله، وهذا نقيضٌ صريحٌ لما قال النبيُّ ﷺ في صفة أمته!

إذ ما الذي يجعل القاضي الذي يسمع الشهادات في عصر السبكيِّ مُسْتَنْفَراً لتعلُّم الهيئة والحساب بعد أن لم يكن كذلك منذ عصر النبيِّ ﷺ إلى عصره؟!

أتغيَّرت الأفلاك عما كانت عليه في عصر النبيِّ ﷺ؟!

أم تغيَّرت الشريعة وصار ما وسع الأمةَ من قبلُ لا يسع السبكيَّ وقضاتَه؟!

بل إنَّ من الأعاجيب أنَّ السبكيَّ رحمه الله قال في التعليل لردِّ شهادة من يخالف قول الحاسبين[1]: «**وقد سمعنا عن بعض الجُهَّال أنه يقصد التديُّن بالشهادة بذلك ويعتقد أنه له بذلك أجر من صام بقوله، وسمعنا عن بعض السفهاء أنه يقصد بذلك ترويج تزكيته وثبوت عدالته**».

وهذا لا يصحُّ أن يقال لولا أنَّ السبكيَّ يريد نصرة قوله بكلِّ سبيل، إذ هل يصحُّ لفقيهٍ أن يُغلق باب الرؤية والترائي والشهادة لئلا يشهد جهالٌ وسفهاء!

بل إنَّ معيار السبكي هو مما يعين أولئك الجهال والسفهاء على جهلهم وسفاهتهم؛ فإنهم إذا أُخْبروا بقول الحاسبين، وبأنَّ الشهادة التي سيقبل قضاة السبكي في اليوم الفلاني هي الشهادة بارتفاع الهلال كذا ومكثه مدة كذا فإنَّ ذلك من أحسن ما يجرئهم على الشهادة ويكلِّلها بأسباب القبول!

---

(١) العلم المنشور (ص٢٤).

وقد أطال السبكيُّ في أمورٍ من جوانب المسألة، ثم لم يأت بشيءٍ يَحْتجُّ به إلا قوله[1]: «**لأنَّ دلالة الحساب القطعيِّ أو القريبِ من القطعيِّ على عدم الإمكان أقوى من الريبة، والريبة موجبة لردِّ الشهادة**».

وهذا الاحتجاج قد ردَّه محققو فروع الشافعية من بعده، وأخرجوا قولَ السبكيِّ عن أن يكون قولاً محتملاً يتخرَّج على أصول المذهب.

ففي فتاوى شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمزة الرمليُّ الشافعي رحمه الله (ت ٩٥٧هـ)[2]: «**سئل عن قول السبكي: لو شهدت بيِّنةٌ برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر وقال الحُسَّابُ بعدم إمكان الرؤية تلك الليلة عُمِلَ بقول الحُسَّاب، لأنَّ الحِسَابَ قطعيٌّ والشهادة ظنية، وأطال الكلام في ذلك، فهل يُعْمَلُ بما قاله أم لا؟ فأجاب: بأنَّ المعمول به في المسائل الثلاث ما شهدت به البيِّنة، لأنَّ الشهادةَ نَزَّلها الشارع منزلة اليقين، وما قاله السبكيُّ مردودٌ، ردَّه عليه جماعةٌ من المتأخِّرين، قال: والاحتمالات التي ذكرها السبكيُّ بقوله: (ولأنَّ الشاهدَ قد يشتبه عليه.. إلخ)؛ لا أَثَرَ لها شرعاً لإمكان وجودها في غيرها من الشهادات**».

وقال ابنه شمس الدين محمد بن أبي العباس الرمليُّ الشافعي رحمه الله (ت ١٠٠٤هـ) في "نهاية المحتاج"[3]: «**شمل كلام المصنِّف ما لو دلَّ الحساب على عدم إمكان الرؤية، وانضمَّ إلى ذلك أنَّ القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى تلك الرؤية قبل العشاء؛ لأنَّ الشارع لم يعتمد الحساب، بل ألغاه بالكلية، وهو كذلك، كما أفتى به الوالد خلافاً للسبكيِّ ومن تبعه**».

وقوله (**وانضمَّ إلى ذلك أنَّ القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى تلك الرؤية**

---

(١) العلم المنشور (ص٢٥).

(٢) فتاوى الرملي (٢/٥٨- ٥٩).

(٣) نهاية المحتاج (٣/١٥٣).

قبل العشاء)، يعني أنَّ الهلال معتادٌ في سيره أنه يتأخر كلَّ يومٍ قريباً من خمسين دقيقة، فإذا غاب ليلة الثالث قبل العشاء ظهر أنَّ الشاهد كان واهماً، فيقول لا يُلتفت إلى قول الحاسب حتى في هذه الصورة.

وقال الخطيب الشربيني الشافعي رحمه الله (ت ٩٧٧هـ) في شرحه لمنهاج النووي[١]: «**فرعٌ؛ لو شهد برؤية الهلال واحدٌ أو اثنان واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته، قال السبكيُّ: لا تُقْبَل هذه الشهادة لأنَّ الحساب قطعيٌّ والشهادة ظنية، والظنيُّ لا يعارض القطعي، وأطال في بيان ردِّ هذه الشهادة. والمُعْتَمد قبولُها إذ لا عبرة بقولِ الحُسَّابِ كما مَرّ**».

وقال الشيخ ابن عابدين الحنفي رحمه الله (ت ١٢٥٢هـ)[٢]: «**مطلب؛ ما قاله السبكيُّ من الاعتماد على قول أهل الحساب مردود**».

وقال[٣]: «**ما قاله السبكيُّ ردَّه متأخرو أهل مذهبه، منهم ابن حجر والرملي في شرح المنهاج، وفي فتاوى الشهاب الرملي..**»، وذكر ما تقدَّم عن الرملي.

وابن حجر والرملي هما عمدة المتأخرين في فروع الشافعية.

وقد استتبَّ الأمر عند المسلمين علماً وعملاً على خلاف ما أحدث السبكيُّ في هذه المسألة، فصار قوله مهجوراً لا عمل للناس عليه، فمرَّت على ذلك القرون، إلى أن نبش عنه المعاصرون ونفضوا عنه غبار الهجر والإهمال.

والمعاصرون المعارضون للشريعة ممن يُسَمَّون "الفلكيين" يتناقضون في أقاويلهم واستدلالاتهم، ولذلك لما نَبَش بعض المنتسبين إلى العلم الشرعيِّ عن قول السبكي الذي تقدَّم قبلوه ورحَّبوا ظانِّين أنه صوتٌ مؤيِّد، وهو في حقيقته

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٢١).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٢/٣٨٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/٤٢٥).

مناقضٌ لهم.

ذلك أنَّ مَن يصحِّح قولاً ويحتجُّ بسبق قائله ؛ فإنَّ ذلك يستلزم أنه موافقٌ على صحة مستندِ ذلك القول، ومستندُ السبكيِّ كما رأيتَ هو أنَّ الحسابَ الذي في عصره قطعيٌّ يقينيٌّ فيجب تقديمه على الشهادة الظنية.

والحالُ أنَّ المعاصرين يقولون إنَّ وسائل الحساب المعاصر قد تطوَّرَت تطوُّراً غيرَ مسبوق، وأنَّ ذلك هو ما جعلها موصلةً إلى اليقين، وذلك هو ما غيَّر الحكمَ الشرعيَّ وصحَّح الأخذَ بالحساب ورَدَّ الشهادة به.

فلا مناصَ لهؤلاء المعاصرين ولا لمتبعيهم المنتسبين إلى العلم الشرعي ؛ إما أن يُصَحِّحوا قولَ السبكيِّ ومستندَه فيُقِرُّوا بإبطال الفرق المؤثِّر بين حساب هذا العصر وحساب عصر السبكي (القرن الثامن الهجري)، لأنَّ كلا الحسابين أوصل إلى اليقين الذي تُرَدُّ به الشهادات !

وإما أن يرفضوا قولَ السبكيِّ ويُبْطلوا مستندَه ؛ فإن كانوا قد احتجوا به أولاً من غير أن يفقهوا حقيقته فهو إعلانٌ بأن خوضهم واحتجاجهم لم يُبْنَ على فقهٍ ولا علم، وإن كانوا يعلمون بطلانَ قوله وأغضوا عنه من أجل أن يجعلوه ذريعةً للجراءة على الحمى الشرعي فذلك منافٍ أبلغ المنافاة للأمانة العلمية !

فترى أنَّ نبشهم عن مقالة السبكيِّ أولجهم في معضلةٍ تنقض بنيانَهم كلَّه ؛ لأنَّ حسابَ القرن الثامن هو كحساب القرن السادس والخامس والأول، فيكون الحسابُ الموصل إلى اليقين المزعوم موجوداً منذ عهد النبيِّ ﷺ وخلفائه الراشدين، ولم يلتفت إليه بل نهى الأمة عنه !

وإن قالوا لم يوجد الحساب اليقيني إلا في عصرنا شهدوا على أنفسهم أنهم أحدثوا منهاجاً جديداً في الإسلام لم يسبقهم إليهم أحد، لأنه لا يصحُّ لعاقلٍ أن يقول : إنَّ سلفي من العلماء فلان، وإنَّ قولَه صحيحٌ ولكنَّ مستندَه باطل !

- ٢ -

بيان الصفة الحقيقية لقول المبدِّلين وحجتهم

المبدِّلون المعاصرون للميقات الشرعي لا يُسَمُّون قولَهم باسمه، ولا يصرحون للناس بحقيقته، وفي هذا المبحث بيانٌ لحقيقة قولهم.

والمقصود بهذا البيان هو قولُ مَن يقولون إنَّ المعيارَ الذي نتَّبعه هو أن نردَّ من الشهادات ما دلَّ الحسابُ فيه على أنَّ القمرَ يغرب قبل الشمس، لأنَّ هؤلاء يحاولون أن يتمسَّكوا بالقدر الأدنى من استحالة الرؤية، فهؤلاء إذا تبيَّن أنَّ قولهم تبديلٌ للشريعة فغيرهم أولى.

١- التبديل الصريح للميقات الشرعي:

اعلم أنَّ حقيقة قولِ المبدِّلين المعاصرين هو أنهم يردُّون كلامَ الله ورسوله ﷺ رَدّاً بيِّناً لا يخفى على من تبصَّر في قولهم، فالله تعالى ورسوله ﷺ قد جعلا الميقات هو الأهلةَ المرئيةَ بالترائي الذي سأل عنه السائلون في القرآن، وهم جعلوا الميقاتَ الموجبَ للصومِ والفطرِ والحجِّ وإحلالِ الأشهر وتحريمِها هو قولَ الحاسبين إنَّ القمر يغرب قبل الشمس أو بعدها!

وإذا أراد العاقلُ أن يَرَى البرهانَ الفاصلَ في ذلك، ويقطعَ الشكَّ باليِّنة الجليَّة فليدع الكلامَ النظريَّ المجمل، ولْيَحْصُرْ كلَّ الأحوالِ التي تعرِض للرؤية والمترائين، ثم لْينظر ما يقول فيها هؤلاء، لتنكشف له حقيقةُ القولِ جليَّةً لا سِتْرَ دونها!

الأحوالُ التي يوافقها سير القمر حالان لا ثالث لهما ؛ فإما أن يقطع الحساب أنَّ القمر في ليلة الترائي يغرب قبل غروب الشمس، وإما أن يقطع الحساب أنه يغرب بعد غروب الشمس، وفي كلتا الحالين هم آخذون بالحساب، غيرُ مُعَوِّلين على الرؤية.

*** أولاً: إذا قالوا إنَّ القمر يغرب قبل الشمس.**

فإنهم في هذه الحال يأمرون بإكمال العدة ثلاثين، ومعلومٌ أنَّ إكمالَ العدة توقيتٌ شرعيٌّ لم يجعل اللهُ ورسوله شيئاً منه قطُّ مُعَلَّقاً بالحساب، وإنما جعلاه معلَّقاً بالترائي أو بالغيم.

وهذا العمل منهم استدراكٌ صريحٌ على الشريعة، لأنَّ حقيقةَ ما يقولون: إن كان الرسول ﷺ قد قال (فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة) ؛ فنحن نقول (وكذلك إن دلَّ حسابنا على غروب القمر قبل الشمس فأكملوا العدة)!

وحقيقة ما يقولون كذلك: إذا غُمَّ عليكم تلك الليلة وكانت الحساب يدلُّ على أنَّ القمر يغرب قبل الشمس فأكملوا العدة لأجل حسابنا، وليس لأجل سنة نبيِّكم ﷺ أنه إن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين!

*** ثانياً: إذا قالوا إنَّ القمر يتأخَّر فيغرب بعد الشمس.**

فإنهم في هذه الحال يطلبون شهادةً صورية للعمل بالحساب، فيقبلون الشهادات ثقةً بالحساب وعملاً به لا ثقةً بالشاهد وعملاً بشهادته.

بل إنهم يقبلون من الشهادات ما يقطعون أنه خطأٌ، وذلك في صورٍ منها:

الصورة الأولى: أن يشهد الشهود برؤيةٍ تكذِّب دقة الحساب.

ومن أمثلة ذلك ما وقع في رؤية هلال شوال سنة ١٤٣٢هـ، إذ شهد الشهود العدول في أقاليم وسط نجد (سدير والوشم) أنهم رأوا الهلالَ مدَّةَ أربع دقائق

ونحوها، ووُثِّقت شهاداتُهم على ذلك، ثم اعتُمدت وأفطر بها المسلمون.

وقد كان الحسابُ يومَها يقطع أنَّ القمرَ يغرب بعد الشمس بأقلَّ من دقيقةٍ واحدة، بل إنه لا يكتمل غروبها إلا وقد غرب أكثر جرم القمر، فقَبل الشهادةَ بعضُ أهل المعيار الحسابي الذي نتكلَّم عليه، وهم لم يقبلوها لاعتقادهم أنَّ الرؤية ممكنةٌ وأنَّ الشهادةَ طابقت الحساب، وإنما لأنها وافقت المعيارَ موافقةً مجملة في أنَّ للقمر مُكثاً حسابياً بعد الغروب، أي إنهم أدخلوا شوَّال حساباً، وأما الشهادة فإنها باطلة، ولكن سكتوا عنها لأنَّ مؤدَّاها وافق ما أنتج معيارُهم.

وتأمَّل الصورة التالية التي فيها محاكاة ما يدلُّ عليه الحساب تلك الليلة لحظة غروب مركز الشمس في برنامج المحاكاة الفلكية (Stellarium)، على إحداثيات بلدة جنوبية سدير (التي ورد منها شهادةٌ معتمدة) طولاً وعرضاً وارتفاعاً:

وهذا من الغشِّ الكبير للمسلمين؛ أن تُريهم أنك قابلٌ للشهادة على المعيار الشرعيِّ لقبول الشهادات وأنت لا تُعَوِّل عليها وإنما تُعَوِّل على الحساب!

قال الشيخ عبد الله المنيع ـ وهو من أشدِّ الناصرين لهذا المعيار ـ[1]: «**رؤية هلال شوال كانت صحيحة وسليمة ومتفقة مع العلم الفلكي ومع المقتضى الشرعي..، والشهادة شهادةٌ منفكة عمّا يكذِّبها**».

والذي يكذِّب الشهادةَ عنده هو مخالفتها للحساب، فهو يقول في رسالةٍ له اسمها "التحديد الفلكي لأوائل الشهور القمرية": «**من المسائل الفلكية التي لا تقبل جدلاً من أهل الدراية والنظر والاختصاص مسألة ولادة الهلال فهي مسألة قطعية لا يختلف فيها ولا في تحديد وقتها بالدقيقة، لا بل بالثانية أحدٌ من علماء الفلك من مسلمين وغير مسلمين، ولا يشك في قطعيتها إلا من يشكُّ في نتيجة جمع الخمسة مع الثمانية**».

فهو كما ترى مؤمنٌ إيماناً صادقاً بحسابهم لسير القمر، فإذا كان الأمر كذلك فإني سألتُ الأستاذ عبد الله بن محمد الخضيري، وهو ممن قُبلت شهادتهم بالرؤية وأفطر بها الناس في عيد الفطر سنة ١٤٣٢هـ عن رؤيته التي ضُبطت وأُرسلت إلى المحكمة العليا لاعتمادها فقال: (**رأيت الهلالَ أربعَ دقائق، ثم غاب عني في شريط سوادٍ فوق الأفق بارتفاع قوس الهلال تقريبا**).

فيكون مكث الهلال بعد اكتمال غروب شمس تلك الليلة ـ بمقتضى هذه الشهادة ـ أكثر من أربع دقائق.

فتلك هي الشهادة التي صحَّحها الشيخ عبد الله المنيع، وكلُّ شهود تلك الليلة كانت شهاداتهم على ذلك النحو، وأما الحساب في تلك الليلة فقاطعٌ في أنَّ الهلالَ قد غرب مع الشمس وإن كان مركزها غرب قبل مركزه!

فعلى أيِّ أساسٍ صحَّحها الشيخ وقد خالفها الحساب الذي يعتقد صحته

---

(١) جريدة المدينة (الخميس ١٠/١٠/١٤٣٢هـ العدد: ١٧٦٦٩).

المطلقة مخالفةً صريحة في أكثر من أربع دقائق؟!

أليس قد اتصل بها ما يُكَذِّبها على قاعدته؟!

الجواب هو أنَّ الشيخ صحَّح الشهادة لأجل القاعدة الحسابية في إدخال الشهر وهو تابعٌ فيه للجنة تقويم أم القرى، وهم يُدخلون الشهر الجديد في تقويمهم إذا حصل الاقتران وغرب مركز القمر بعد مركز الشمس ولو بثوان.

وهذا إدخالٌ حسابيٌّ لا علاقة له بالرؤية، فالشيخ أدخله بذلك المعيار ولم ينظر هل اتَّصل بالشهادة ما يُكَذِّبها أم لا بحسب قاعدته!

وقد صنع الشيخ ذلك في آخر كلامٍ له في الأهلة لما تكلَّم في هلال المحرَّم من سنة ١٤٣٣هـ إذ قال[1]: «**يبدأ شهر محرم الحرام يوم السبت الموافق ٢٠١١/١١/٢٦م، حيث إن شمس يوم الجمعة الموافق ٢٠١١/١١/٢٥م تغرب الساعة خمس وثمان وثلاثين دقيقة، وذلك بتوقيت مكة المكرمة، ويغرب القمر بعدها الساعة خمس وإحدى وخمسين دقيقة، أي بعد غروب الشمس بثلاث عشرة دقيقة، ويكون يوم السبت الموافق ٢٠١١/١١/٢٦م هو اليوم الأول شهر محرم الحرام لعام ١٤٣٣هـ، وعليه فإنَّ اليوم العاشر هو يوم الاثنين الموافق ٢٠١١/١٢/٥م**».

فأثبت الشهر الحرام وأثبت هلالَه بالقاعدة الحسابية التي أخذها من واضعي تقويم أمِّ القرى، ولم يذكر الرؤية ولا أشار إليها ولا علَّق الحكم الشرعيَّ بها، وإنما اكتفى بأنَّ القمرَ غرب بعد الشمس بثلاث عشرة دقيقة، مع أنَّ كلامه نُشِر بعد يوم الترائي بأربعة أيام، وكان معرفة ما ثبت شرعاً من أيسر الأمور على مثله لو أراد أن ينوِّه به ويعوِّل في كلامه عليه.

---

(١) جريدة الرياض (الثلاثاء ١٤٣٣/١/٤هـ، العدد: ١٥٨٦٣).

فما تقدَّم يدلُّ على أنَّ أصحاب هذا المنهج لا يعوِّلون في حقيقة الأمر على الشهادات وإنما يعوِّلون على معيارهم الحسابي.

الصورة الثانية: أن يكون الشهود ممن جُرِّب عليهم تكرار الوهم بزعمهم.

فإذا دلَّ معيارهم الحسابي على أنَّ القمر يغرب بعد الشمس تساهلوا فقبلوا الشهادات ممن يقولون أنهم قد جرَّبوا عليهم الأوهام، ومن أمثلة ذلك ما قال الشيخ عبد الله المنيع لما افتعل مَن يُسَمَّون "الفلكيين" الزوابع في إثبات هلال شوال سنة ١٤٣٢هـ، قال مصحِّحا شهادة الشهود لما وافقت المعيار الذي يتبعه[1]: «**رؤية هلال شوال كانت صحيحة وسليمة ومتفقة مع العلم الفلكي..، وهي صادرة ممن هم معروفون بقوة الإبصار، ورؤية ومتابعة الهلال في هذه السنة وما قبلها من السنوات الماضية، معروفين بالصلاح والتقوى**».

فهؤلاء الشهود أنفسهم هم الذين شنَّع بهم الشيخ عبد الله المنيع وتألَّم من تمسُّك المسلمين بشهادتهم لما شهدوا برؤية هلال شوال في سنة ١٤٢٥هـ، إذ قال في رسالة "التحديد الفلكي لأوائل الشهور القمرية": «**إنكارنا النتائج القطعية مما هو محلُّ إجماع علماء الاختصاص يرجع علينا بالنقص والزراية وضيق الأفق والنظر وسوء السمعة، وقد سمعنا من ذلك الكثير وتألَّمنا مما سمعنا..، ومن آثار ذلك ما حصل من إشكال في تحديد يوم عيد الفطر لعام ١٤٢٥هـ**».

ثم فصَّل الإشكال الذي عناه فقال إنَّ الهلال ليلة عيد الفطر مكث بعد الشمس في مكة ٣٠ ثانية (نصف دقيقة)، وأنَّ الشهود كلهم من نجد وقد غربت الشمس فيها قبل ولادة الهلال، وغرب القمر قبل الشمس.

ثم قال: «**وبناء على هذا فقد كان من بعض الإخوة توجُّهٌ في الفتوى**

---

(١) جريدة المدينة (الخميس ١٠/١٠/١٤٣٢هـ العدد: ١٧٦٦٩).

بوجوب قضاء صوم يوم السبت باعتباره مكمِّلاً لشهر رمضان لولا ما روي...».

وأولئك المنسوبون إلى الفتيا الذين حكى عنهم الشيخُ التباس الأمر حتى همُّوا أن يفتوا بالقضاء ليسوا من العلم ولا الفتيا في شيء، لأنَّ الذي يلتبس عليه أنَّ الصوم لا يكون في شريعة الإسلام بالحساب قطُّ هو من الجهال.

والمقصود أنَّ هؤلاء المترائين الذين يشهدون بما يرون وتخالف شهادتهم الحسابَ الذي يصدِّق به الشيخ عبد الله تصديقاً مطلقاً، والذين تألَّم من صنيعهم الذي يعود عليه بالزراية وسوء السمعة، والذين سبَّبوا كلَّ تلك الإشكالات؛ هم الذين قبل الشيخ شهادتهم لما وافقت الحساب موافقة مجملة حتى قال فيهم: **«معروفون بقوة الإبصار ورؤية ومتابعة الهلال هذه السنة وما قبلها من السنوات معروفون بالصلاح والتقوى»**!

فإن كان المنيع يرى أنَّ هؤلاء الشهود قد تكرَّرت منهم الأوهام في ترائي الأهلَّة وصاروا معروفين بذلك حتى يتوهَّموا رؤية أهلة لا وجودَ لها؛ فإنه لا يَحِلُّ له أن يُعَوِّل على شهادتهم لما وافقت المعيار الحسابي!

فتبيَّن أنَّ شهاداتِ شهود الشريعة ليست هي عمدتَهم ولا معوَّلَهم، وإنما هي كالطقس الشكلي الذي يُفْعَل طلباً للبركة، وإلا لو عَدُّوها شهادةً كغيرها من الشهادات لقرَّروا ردَّ كلِّ شاهدٍ يثبت عليه تكرار التوهُّم بالرؤية، ولو أنهم فعلوا ذلك لم يبقَ شاهدٌ يشهد بشيء، ولأُغْلِق بابُ الشهادة من أصله فافتضح قولهم افتضاحاً عاجلاً، فآثروا أن يغضُّوا الطرفَ إذا وافق الشهودُ معيارَهم موافقةً مجملة، ويشحذوا ألسنتهم وأقلامهم إذا خالفوه.

٢- إلغاء الأخذ بالشهادة في باب الأهلة:

اعلم أنَّ الشهادةَ التي يصحِّحها المبدِّلون ويرضونها هي شيءٌ موهومٌ لا

وجودَ له إلا في أذهانهم، وحقيقة قولهم هي إبطال باب الشهادات وإغلاقه.

ذلك أنَّ بابَ الشهادة في الشريعة بابٌ له معنى، وكلُّ العقلاء يعلمون أنه لو قال قاضٍ من القضاة: مَنْ شهد عندي أنَّ هذا المالَ لفلانٍ قبلتُ شهادته وزكيته، ومن شهد بخلافه رددتُ شهادته وكذَّبته أو وهَّمته؛ لم يكن طالباً للبيِّنة لأنَّ المشهودَ به ثابتٌ عنده من قبل أن يسمع الشهادة.

وعليه؛ فإنَّ هؤلاء يعلمون أنهم لو تركوا الشهودَ يشهدون على سجيتهم بما رأت أعينُهم، ولم يُضارُّوهم ولم يلقِّنوهم ولم يخوِّفوهم التشنيع، كما هو الواجب في كلِّ شاهدٍ في الشريعة؛ يعلمون أنَّ النتائج لن تكون في كلِّ حالٍ كما يشتهون، ولذلك قالوا: لا نقبل شهادةً إلا ما وافق حسابنا، ونُكَذِّب ما خالف حسابنا، ولكنَّ هذا مما يعلم كلُّ عاقلٍ أنه عبثٌ ليس بشهادة!

وأما إن قالوا نلقِّن الشهودَ ما يجب عليهم أن يشهدوا به ولا يزيدوا عليه ولا ينقصوا؛ فقد أجمع العلماء على بطلان شهادة مَن لا يشهد حتى يُصغي إلى مَن يلقِّنه ثم لا يخالفه، أو يكتم شهادة الله إذا كانت تخالفه، فمَن كان من المترائين كذلك، فإنه ليس بشاهدٍ عدل، بل مثله آثم القلب ساقط العدالة.

فتبيَّن لكلِّ عاقلٍ أنه لا يُتَصَوَّر أن يتقدَّم شاهدٌ عدلٌ صحيح الشهادة يُمَكِّنهم أن يُلَفِّقوا بين الشريعة وبين الحساب!

وبإغلاق باب الشهادة دونهم يكون باب الرؤية قد أُغْلِق، لأنَّ الشهادة هي سبيل الرؤية، وهذا يبيِّن صحة ما قال شيخ الإسلام رحمه الله أنه قولٌ ما قاله مسلم!

٣- إبطال شريعة الترائي وإثبات الشهور بالحساب:

ترائي الأهلة هو تحرِّي رؤيتها، وقد تقدَّم أنه شريعةٌ مُحْكَمة، وأنَّ الأمة

يجب عليها أن ينتدب منها من يترائي الهلال، إلا أن يُغَمَّ على الناس.

والمبدِّلون لا يستطيعون أن يُبْقوا على شريعة الترائي كما كانت على عهد النبيِّ ﷺ وخلفائه الراشدين، لأنَّ شهوراً كثيرة من السنة يقطع حسابهم أنَّ القمر يغرب فيها قبل الشمس فلا يبقى في السماء بعد الغروب ما يتراءاه الناسُ!

ولنذكر أمثلةً مستقبلةً قريبة لحال القمر ليلة الترائي في مكة على مقتضى الحساب الذي عليه لجنة تقويم أم القرى:

- **الجمعة ٢٩/رمضان/١٤٣٣هـ**: يغرب القمر ٦,٣٠ وتغرب الشمس بعده بعشرين دقيقة ٦,٥٠
- **الاثنين ٢٩/ذو القعدة/١٤٣٣هـ**: يغرب القمر ٥,٤٨ وتغرب الشمس بعده بتسع دقائق ٥,٥٧

ففي تينك الليلتين يقطع الحساب بأنَّ القمرَ يغرب قبل غروب الشمس؛ فهل يذهب الناس لترائي الهلال؟!

إن قالوا: نعم ليذهبوا ولْيتراءوا قمراً قد غرب ترائياً لن يحصل منه منفعةٌ البتة؛ فإنَّ ذلك استهزاءٌ بالشريعة، لأنَّ الشريعة لا تشرع للناس العبث!

وإن قالوا: لا يتراءى الناس الهلال تلك الليالي أبطلوا شريعةً لم يزل عليها المسلمون منذ عهد نبيهم ﷺ، لأنه بهذا الحكم الجديد المستدرَك على الشريعة صار الحاسبون الأمريكيون والبريطانيون المُصْدِرون للتقويم الفلكي مرجعاً فوق الشريعة؛ فإن هم أذنوا للمسلمين أن يتراءوا الهلالَ تراءوه، وإن لم يأذنوا عُطِّلت شريعة النبيِّ ﷺ!

وبذلك يصير الواجبُ على المسلمين هو إكمالَ عِدَّةِ شهر رمضان من سنة ١٤٣٣هـ ثلاثين يوماً وأن يصوموا يوم الثلاثين عملاً بالحساب ولو شهدت البيِّنة الشرعية أنه يوم عيد، وإكمالَ عِدَّةِ ذي القعدة من سنة١٤٣٣هـ ثلاثين يوماً وأن

يقف الحجيج يوم عرفة يوم الخميس عملاً بذلك الحساب ولو شهدت البينة برؤية هلال ذي الحجة ليلة الثلاثين!

فنقول: أخبرونا عن العزم قبل الشهر بمدَّةٍ طويلة على إكمال العِدَّة إذا حضر الشهرُ عملاً بالحساب؛ أكان مثل ذلك العمل في عهد النبيِّ ﷺ جائزاً مشروعاً؟ أم كان تبديلاً لشريعته ومراغمةً لسنته؟

فمَن قال إنه مشروعٌ فهو من الذين يفترون على الله الكذب، ومَن قال كان تبديلاً للشريعة؛ فما كان في عهده ﷺ تبديلاً فهو اليومَ تبديل!

فإن قال: لو كان عند النبيِّ ﷺ ما عندنا من الحساب لشرع له ربُّه الأخذ به؛ فذلك افتياتٌ على الله تعالى، وقائله من الذين يقولون على الله ما لا يعلمون.

فتبيَّن أنَّ طلب التوفيق بين اتِّباع الشريعة والانقياد للنصوص وبين اتِّباع الحساب والرضوخ لنتائجه من المحال، لأنه طلب توفيقٍ بين الأضداد المتنافية.

ولأجل ظهور حقيقة هذا القول المفترى في أذهان الأئمة الراسخين في العلم، وعلمهم أنه نبذٌ للشريعة؛ وصفه شيخ الإسلام رحمه الله بأنه (**داخلٌ في تبديل دين الإسلام**)، و(**لا يقوله مسلم**)، و(**من الأقوال الخارجة عن دين الإسلام**)، وأنه (**ضلالٌ في الشريعة وابتداعٌ في الدين**)، و(**أنه لا يمكن قاضياً أن يُظْهر الاستناد إليه مع ظهور دين الإسلام**)، وأنه مخالفٌ لأصل الشريعة لأنَّ (**معرفتها ليست موقوفةً على شيءٍ يُتَعَلَّمُ من غير المسلمين أصلاً، وأنَّ مَن أحدث طُرُقاً وظنَّ أنه لا يمكن معرفة الشريعة إلا بها فإنَّ هذا من جهله**).

وبه يتبيِّن الدقة العلمية البالغة في قول الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن بازٍ رحمه الله (ت ١٤٢٠هـ) عالِم المسلمين ومفتى الديار السعودية في زمانه إذ قال يصف قول من طعن في شهادة المترائين لهلال رمضان سنة ١٤٠٧هـ لأنَّ الحساب

قطع بغروب القمر قبل الشمس بعشرين دقيقة ؛ قال[١] : « **رأيت أن أوضح ما في هذا الكلام من الخطر العظيم والجرأة على دين الله ورسوله، ونبذ ما صحت به السنة عن رسول الله ﷺ وراء الظهر..، والله سبحانه أرسله إلى الناس كافة، وأمره أن يبلغهم ما شرعه لهم في إثبات هلال رمضان وغيره، وهو العالم بغيب السماوات والأرض، والعالم بما سيحدث بعد زمانه ﷺ من المراصد وغيرها، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه قيَّد العمل بالرؤية بموافقة مرصدٍ أو عدم وجود مخالفةٍ لحساب الفلك، وهو سبحانه لا يعزب عن علمه شيءٌ في الأرض ولا في السماء لا فيما سبق من الزمان ولا فيما يأتي إلى يوم القيامة** » .

وقال كذلك لما طعن بعض الناس على رؤية هلال شوال ١٤٠٠هـ بأنَّ القمر يغرب قبل الشمس بمدةٍ لا تقل عن عشر دقائق في أنحاء المملكة كافة ؛ قال[٢] : « **يجوز لأحدٍ أن يشترط لصحة الرؤية أن توافق ما يقوله أصحابُ المراصد، لأنَّ ذلك تشريع في الدين لم يأذن به الله، ولأنَّ ذلك تقييدٌ لما أطلقه الله ورسوله، واعتراضٌ على صاحب الشريعة الذي لا ينطق عن الهوى** » .

فهؤلاء ـ رحمهم الله ـ كانوا أئمةً يعقلون المعاني ويفقهونها، ولا يقفون عند العبارات، وقد علموا ما في تلك الأقوال من التبديل لشريعة المرسلين، فأدَّوا ما عليهم من النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

وإن شئت أن تعلم أيَّ مَيْلٍ يريد هؤلاء بالأمة فاقرأ التوصية الأولى من توصيات مؤتمر الإمارات الفلكي الثاني : « **إذا قرَّر علم الفلك أنَّ الاقتران لا يحدث قبل غروب الشمس أو أنَّ القمر يغرب قبل الشمس في اليوم التاسع**

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز ابن باز، جمع الدكتور محمد بن سعد الشويعر (١٥/١٢٨- ١٢٨/١٥- ١٣٠)

(٢) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز ابن باز، جمع الدكتور محمد بن سعد الشويعر (١٥/١٢٤).

والعشرين من الشهر فلا يُدْعَى لتحرِّي الهلال».

وممن وقَّع عليها الشيخ عبد الله المنيع، وإنما ذكرتها ليعلم اللبيب أنَّ الخلاف بين أتباع الشريعة وبين هؤلاء ليس في رؤيةٍ بعينها، وإنما الخلافُ في أصل المنهج، فالشريعةُ تأمر بالترائي وتُعَلِّق الحكم به، وهم ينهون عنه ولا يعبؤون به.

٤- العلاقة بين هذا القول المبدَّل وتبديل الجاهلية:

قد رأيت قوة كلام أهل العلم في ذمِّ هذا القول، ووصفَهم إياه بالخروج عن الشريعة وأنه تبديلٌ لها واستدراكٌ على الله ورسوله، فلنبيِّن شيئاً مما فَقِهَ هؤلاء الأئمة من حقيقة هذا القول، وأنَّ ما فيه من التدرُّج في خطوات تبديل المواقيت الشرعية هو مثل خطوات تبديل الجاهلية المبدِّلة المستدركة على الله تعالى في المواقيت وفي غيرها من التشريع والتحليل والتحريم.

الجاهلية هي أن يكون أعظم الجهل أصلاً يقوم عليه الدين، كما قام على ذلك دين مشركي العرب، فهم إنما بدَّلوا أصلَ دينهم وعبادتهم وأدخلوا فيها الشرك بمنهجٍ قياسيٍّ صار منهاجاً عامّاً لكبرائهم.

ذلك أنَّ أصلَ تلك الجاهلية كان قياساً فاسداً في الدين، إذ قاس لهم علماؤهم وكبراؤهم الشفاعةَ المقبولةَ عند الله بالشفاعةِ المقبولةِ عند ملوك الأرض، فسوَّوْا بين الخالق والمخلوق وعَدَلوا بالله غيره جهلاً وضلالاً، حتى صار ذلك ديناً لهم يتوارثونه ويتعصَّبون له.

فإنهم كانوا قد تعلَّقوا بمزاراتٍ وأضرحةٍ لرجالٍ مقبورين يعتقدون صلاحهم وولايتهم، فكانوا أولَ الأمر يتبرَّكون بآثارهم، ثم استحسنوا أن يسألونهم أن يشفعوا لهم عند الله، كما أنَّ طالب الحاجة من ملكٍ من ملوك الأرض يُسْتَحسن أن يُدْليَ بشفيعٍ يُقَرِّبه إليه، ثم ضاهَوْا مَنْ حولهم من الأمم فصوَّروا لهم تماثيل

ليستحضروا برؤيتها صورة المقبور فيفعلوا عندها ما يفعلون عند قبره.

قال الله تعالى مبيِّناً عبادتهم لأهل القبور: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ﴾[الأعراف: ١٩٤]، وبيَّن أنهم لا يعتقدون فيهم النفع والضرّ استقلالاً وإنما يسألونهم الشفاعة: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾[يونس: ١٨]، وبيَّن في آيات كثيرة أنهم إذا دهمتهم الكروب استغاثوا بالله مخلصين له الدين ولم يلتفتوا إلى جاه أحدٍ من صالحيهم ولم يسألوه شفاعةً ولا غيرها، ثم إذا نجاهم رجعوا إلى شركهم.

ثم سَرَى ذلك المنهاجُ القياسيُّ من أصل الدين والعبادة إلى التشريع، فصار علماؤهم يتَّبعون ذلك المنهاجَ القياسيَّ فيُبَدِّلون به أحكام الشريعة كما بدَّلوا به أصل الدين والعبادة؛ قال الله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[الشورى: ٢١].

والشركاء هم علماؤهم أهل القياس الذين يستحسنون ويقيسون في أصل التشريع وقد جعلهم أهل الجاهلية مشاركين لله في أصل التشريع والتحليل والتحريم تحت اسم العلم والفتوى والاجتهاد، ثم تابعوهم طواعيةً ودانوا بأقوالهم جهلاً وضلالا.

وقد بيَّن الله تعالى ما صنع أولئك الشركاء في تبديل المواقيت بالقياس فقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[التوبة: ٣٧].

فالمشرِّع المبدِّل للشريعة يعمد أولَ شيءٍ إلى مقصدٍ عامٍّ للشريعة فيستنبطه، ثم يجعله هو التشريعَ الذي تقصده الشريعة، ثم يقيس نفسَه على الشريعة؛ فكما

أنها شرعت أمراً لتُحَقِّق ذلك المقصد فهو كذلك يشرع أمراً جديداً لتحقيق ذلك المقصد نفسه.

وذلك هو ما صنع مشرِّعو الجاهلية ؛ فإنهم استنبطوا من الشريعة التي ورثها العرب عن إبراهيم عليه السلام في تحريم الأشهر الحُرُم مقصداً عاماً هو التديُّن بتعظيم أربعة أشهر وتحريمها ، ثم استصحبوا أصلَ الحنيفية العام وهو السماحة والتيسير ، ثم سبكوا من هذين تشريعاً جديداً يرون أنه يجمع بينهما ويحقِّق غايتهما يقوم على تحريم أربعة أشهر مع تثبيت أشهر السنة على الفصول ، لأنَّ العرب كانت تحتاج إلى زمان الاعتدال للغزو ، فإذا وافق ذلك شهراً حراماً أعاقهم ، ولا يمكنهم الغزو في زمان القيظ ، فشرعوا ذلك جمعاً بين مقاصد الشريعة.

وصاغ مشرعو الجاهلية لأجل تحقيق هذا الغرض وسيلةً تشريعية سمَّاها القرآن "النسيء" ، وبيَّن الله تعالى أنها زيادةٌ في الكفر ، لأنَّ الكفر الأصليَّ هو قياس الله تعالى على المخلوق في طلب الشفاعة ، وهذا التبديل زيادةٌ في الكفر.

ومَن يظنُّ أنَّ مشرِّعي الجاهلية قد قالوا للناس إننا سنبدِّل شريعة أبيكم إبراهيم ، أو أنهم قالوا لهم إننا مصادرُ مستقلَّةٌ للتشريع ، وأنَّ الناس قبلوا ذلك منهم صراحة ؛ فذلك لا يدري ما الجاهلية.

وهذا التدرُّج في التبديل هو سبيل المبدِّلين في كل عصر ، ولكنَّ تبديل الجاهلية أخذت خطواتُه مداها في التدرُّج حتى استتبَّ وعَمَّ ودَثَرت الشريعة المنزَّلة ، وهذه الأمة يعصمها الله من أن يستتبَّ للمبدِّلين فيها أمر ، ويهيِّئ من أهل العلم من يبيِّن تبديلَهم ويردُّه ويعيق الخطوة الأولى منه.

والتبديل الذي يفعله أتباع الحساب اليوم هو أنهم أعرضوا عن التزام الشريعة الصارم بالتوقيت بالرؤية الحسية نفسِها ، وجعلوا مقْصِدَ الشريعة هو القطعَ بوجود الهلال في السماء ليلة الثلاثين ، وجعلوا تشريع "الترائي" و"الشهادة" إنما كان لأنها

هي الوسائل المتاحة للشريعة لأجل تحقيق مقصدها وليس تشريعاً مقصوداً.

ثم صاغوا تشريعاً جديداً يرون أنه يحقّق للشريعة مقصدها الأعلى ليكون بديلاً عن الوسيلة التي جاءت بها الشريعة، فإذا قطع حسابهم أنَّ القمر غيرُ موجود في السماء أبطلوا الترائي والشهادة لأنهم حصَّلوا المقصود واستغنوا عن الوسيلة الشرعية.

فالشريعة جاءت بتشريعٍ هو الترائي وشهادة المترائي بما رأى، وهم صاروا يُحِلُّون الترائي شهراً ويُحَرِّمونه شهراً، ليواطئوا ـ بزعمهم ـ مقصِدَ ما نَزَّل الله.

٥- احتجاجهم الشرعيّ خطأ وتلفيق:

قد أرادوا أن يذكروا حجةً لقولهم فجاؤوا بما يشهد كلُّ عالمٍ بطرق الاستدلال أنه ينقض نفسه بنفسه، لأنه تلفيقٌ لا يصحّ.

ذلك أنهم يريدون أن يجعلوا حساب غروب القمر أصلاً، ويبقوا الرؤية شكلاً، فلم يجدوا احتجاجاً إلا أن يستعيروا حجةَ الذين يعتمدون الحساب وينبذون الرؤية فأخذوا استدلالهم كما هو.

قال الشيخ عبد الله المنيع[1]: « **قد زالت عن هذه الأمةِ الأميةُ فصارت تحسب وتكتب..، وبزوال هذه الأمية يقوم التكليف وتسقط الأعذار ويتعيَّن الأخذ بالأسباب ونتائج المعرفة** ».

وهذا الاحتجاج لا يصحُّ من وجوه:

الوجه الأول: قوله إنَّ الأمية زالت. وذلك على ظنه أنها صفةُ نقص للأمة في العلم الذي يُحْتاج إليه في الدين، وقد تبيَّن أنَّ ذلك باطل، وتقدَّم ذلك، ولكنّا هاهنا نبيِّن أنَّ هذا القول نشأ من قصور اطِّلاع على تاريخ علم الفلك.

---

(١) في رسالة "التحديد الفلكي لأوائل الشهور القمرية".

قال الدكتور سامي بن إبراهيم السويلم ناقضاً هذا الاستدلال[١]: «**كلُّ مَن قرأ شيئاً من تاريخ علم الفلك يُدرك أنه كان وقتَ النبيِّ ﷺ قد بلغ درجةً من النضج يمكن معها حساب منازل القمر ولن نخوض في التدليل على ذلك من مصادر الفلك لكنا سندلِّل عليه من نفس حديث النبيِّ ﷺ؛ ففي الصحيح أنه ﷺ قال: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا)، فالنبيُّ ﷺ عندما نفى الحساب إنما ينفي شيئاً عرف ماهيته ويعلم المخاطبون ماهيته دون أن يلزم أن يحسنوا صناعته..، وما نُقل عن مطرِّف وهو من التابعين وعن ابن سريج وهو كذلك من المتقدمين، وليس بينهما وبين وفاة النبي ﷺ ما من شأنه أن يقفز علم الفلك خلاله قفزات شاسعة تجعله يختلف جذرياً عن حاله وقت التشريع؛ أقول هذا النقل دليلٌ على وجود ثقةٍ مبكِّرة بعلم الفلك في حساب الأهلة وإمكان رؤيتها، وهذا محلُّ الشاهد، بل إنَّ قوله ﷺ: (لا نكتب ولا نحسب) مُشْعِرٌ أنه ﷺ لمح شيئاً من ذلك فبادر إلى أنَّ هذه الأمة لا تستند في معرفة أوائل الشهور إلى الحساب**».

الوجه الثاني: أنَّ الاستدلال خطأٌ من أصله لأنه ليس على طُرُق الاستدلال الشرعية، قال الدكتور سامي بن إبراهيم السويلم مبيِّناً ما في هذا استدلال[٢]: «**لو سلَّمنا تَنَزُّلاً بأنَّ علم الفلك لم يكن يُعَوَّل عليه وقتَ التشريع لعدم دقته مثلاً، أو أنه كان دقيقاً في الجملة لكن تعلُّمه كان شبه متعذِّر آنذاك؛ فالنبيُّ ﷺ كان يعلم أنَّ الأمية وصفٌ مؤقت، وأنَّ حضارة المسلمين ستسود الأرض، ولا يخفى على الرسول ﷺ أنَّ علم الفلك ـ كسائر العلوم التجريبية ـ تنمو مع الزمن وتتطور، فما الذي دعاه ﷺ أن يحجر على المسلمين باب الحساب الفلكي وهو يعلم أنَّ هذا**

---

(١) رسالة "وقفات حول اعتبار الحساب الفلكي في دخول شهر رمضان" (ص١١- ١٢).

(٢) رسالة "وقفات حول اعتبار الحساب الفلكي في دخول شهر رمضان" (ص١٢- ١٣).

العلم مآله إلى الازدهار كسائر أوجه المعرفة البشرية؟ ».

قال: **« ولو سلّمنا جدلاً أنه ﷺ لم يكن يعلم أنَّ ذلك سيقع فلماذا ينصُّ على الرؤية ويأمر بها وينهى عن خلافها، بل ويجعل وصف الأمة كلها عدم اعتمادها على الحساب بالنص الصريح؟ هل هذا شأن من اعتبر الرؤية مجرَّد وسيلة قابلة للاستبدال؟ كلا؛ فها هو ﷺ ترك بناء الكعبة على حاله وما منعه من تغييره إلا قربُ عهد الناس بالجاهلية..، وهكذا الحال في كلِّ علَّقه النبيُّ ﷺ على أمرٍ قابلٍ للتغيير في مستقبل الزمان ».**

قال: **« نعم لم يأخذ النبيُّ ﷺ بالحساب ولم يكلف الأمة به، هذا صحيح، ولكن لماذا ينهى عنه وينصُّ على الرؤية ويؤكِّد عليها وتُجْمع الأمة من بعده على ذلك؟ فهل هذا شأنه ﷺ في الوسائل التي يعلم هو ﷺ أنها قابلةٌ للتغيُّر والتبدُّل؟ ».**

الوجه الثالث: أنَّ هذا الاستدلال لا يصحُّ بأيِّ معنى فُسِّرت الأمية، ذلك أنَّ الشيخ المنيع قرَّر أنَّ الأمية ذهبت، فيقال له: أنت جعلتَ الأميةَ عِلَّةً لأخذ الأمة بالرؤية وتركها حساب سيرِ القمر وشروقه وغروبه، وعليه فإذا ذهبت الأمية فإنَّ الحكم يذهب بذهاب علته فلْتُتْرَك الرؤية ولْيؤخذ بالحساب، فذلك هو الوجه الصريح لاستدلالك لا يصحُّ لك أن تستدلَّ إلا هكذا، وهذا هو بعينه احتجاج النابذين للرؤية من أصلها!

فالشيخ المنيع قد عَمَد إلى استدلالٍ ليس له، بل هو لتاركي الرؤية مطلقاً، فأخذ منه شيئاً وترك شيئاً، وهذا هو التلفيق، وهو لا ينتج استدلالاً صحيحاً، لأنه كالذي يقول: إنَّ فقدان الماء هو علة مشروعية التيمُّم، ثم يريد أن يبقي على مشروعية التيمم بعد ذهاب العلة وحضور الماء!

الوجه الرابع: أنَّ الاتباع الصحيح لكلام النبيِّ ﷺ يكون بنقيض ما قال

الشيخ المنيع ؛ فإننا نقول : إن نصَّ النبيِّ ﷺ على إغلاق بابِ الأخذ من الحساب وإبطالَه التعويل عليه ، وجعلَه ذلك صفةً ثابتةً من صفات الأمة التي لا تتغير ما بقيت الأمة لهو دليلٌ صحيحٌ على أنَّ الحساب لا سبيل فيه البتة إلى أن ضبط باب الرؤية إثباتاً ولا نفياً ، لا في قديم الزمان ولا في حديثه ولا في مستقبله.

والشواهد على ذلك كثيرة ، تقدَّم بعضها ويأتي سائرها ـ إن شاء الله ـ من كلام الفلكيين ، ومن واقعةٍ ثبت فيها الهلال في عهد النبيِّ ﷺ لليلة يقطع حساب الفلك أنَّ الهلال لم يولد وغرب قبل الشمس ، ومن الوقائع التي تتجدّد كلَّ عام من الشهود العدول وتشهد أنَّ حساب الفلك ظنٌّ يوافق حيناً ويخطئ أحيانا.

٦- اتباع المتشابه من كلام أهل العلم:

مما يتمسَّك به المبدِّلون في معارضة النصوص الصريحة قول شيخ الإسلام رحمه الله وهو يتكلَّم في مسألة الهلال[1] : « **كونه يُرَى أو لا يُرَى فهذا أمرٌ حِسِّيٌّ طبيعيٌّ ليس هو أمراً حسابياً رياضياً..، إذا كان بُعْدُه ـ مثلاً ـ عشرين درجةً فهذا يُرى ما لم يَحُلْ حائل ، وإذا كان على درجةٍ واحدةٍ فهذا لا يُرَى** » ، فقالوا إنَّ هذا معيار من الشيخ للرؤية ؛ أنَّ ما كان مرتفعاً عن الشمس عشرين درجة فإنه يُرى ، وما كان مرتفعاً درجةً واحدةً فإنه لا يُرَى.

والقول إنَّ الشيخ يريد أن يجعل ارتفاع الدرجة معياراً تُرَدُّ به الشهادات ليلة الترائي هو افتراءٌ ظاهرٌ عليه ، وذلك يتبيَّن بوجوه :

الوجه الأول : أنَّ كلامه رحمه الله صريحٌ كلَّ الصراحة أنَّ الأخذ بالحساب (أيَّ حساب كان) في ردَّ الشهادات هو من تبديل دين الإسلام ، فكيف يُنْسَب إليه النكوص عما قرَّر وأكد بكلِّ عبارةٍ أنه تبديلٌ للشريعة !

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/١٨٦).

بل انظر إلى قوله رحمه الله[١]: «**بخلاف مَن خرج في ذلك إلى الأخذ بالحساب أو الكتاب..، ذلك الذي صرَّح رسول الله ﷺ بنفيه عن أمته والنهي عنه، ولهذا ما زال العلماء يعدُّون من خرج إلى ذلك قد أدخل في الإسلام ما ليس منه، فيقابلون هذه الأقوال بالإنكار الذي يقابل به أهل البدع**».

وكذلك قوله[٢]: «**والضربُ الأول قد يدخلون في تبديل دين الإسلام؛ فإنَّا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنَّ العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلَّقة بالهلال، بخبر الحاسب أنه "يُرَى" أو "لا يُرَى"؛ لا يجوز**».

فالآخذ بالحساب ليردَّ به شهادةً شرعيةً هو عنده مُبَدِّلٌ قد أدخل في الإسلام ما ليس فيه، فكيف يقبل منصفٌ أن ينسب إليه ردَّ الشهادات الشرعية بالحساب!

وانظر كذلك إلى قوله[٣]: «**ولا ريبَ أنَّ أحداً لا يمكنه ـ مع ظهور دين الإسلام ـ أن يُظْهر الاستناد إلى ذلك، إلا أنه قد يكون له عمدةً في الباطن في قبول الشهادات وردِّها**».

فهو يقول إنَّ القاضي لا يمكن أن يُظهر الاستناد إلى الحساب في ردِّ شهادة، ولكنه قد يضمر ذلك ويجعله عمدته في الباطن، فهل يقبل منصفٌ أن ينسب إليه معياراً يظهر الاستناد إلى الحساب في قبول الشهادات وردِّها!

الوجه الثاني: أنَّ كلامه المذكور نفسَه صريحٌ في إبطال الاستناد إلى الحساب جملةً وتفصيلاً، فهو يقول: «**كونه يُرَى أو لا يُرَى فهذا أمرٌ حِسِّيٌّ طبيعيٌّ ليس هو أمراً حسابياً رياضياً..**».

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/١٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/١٣٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/١٣٣).

و(الحسيُّ) ما مردُّ إثباته أو نفيه إلى الحسُّ وهو الإدراك البصري، و(الطبيعيُّ) ما مجال البحث فيه الطبيعة، أي الرصد لكلِّ واقعة بعينها.

الوجه الثالث: أنَّ الشيخ ذكر رقمين متباعدين جداً (درجة و٢٠ درجة)، ولم يذكر ما يمكن أن يكون حدّاً فاصلاً كما هو شأن المعايير ومقاصد واضعيها، فعلم أنه ما أراد أن يذكر معياراً وإنما أراد أن يحكي عادةً منقولةً عن المترائين والراصدين هم من ذكرها، وهم من يُعَوَّل عليه فيها، ولم ينقلها عن حاسب.

الوجه الرابع: أنه قال: **(إذا كان بُعْده عشرين درجة فهذا يُرَى)**، ومعلوم عند كلِّ العقلاء أنَّ الله تعالى لم يخلق قمراً يكون على هذا الارتفاع (٢٠ درجة = مكث ٨٠- ٩٠ دقيقة تقريبا) في ليلة الترائي كما أنه لم يخلق بدراً مكتملاً ليلة الثالث عشر! فأي معيارٍ ذلك الذي لا يجتمع طرفاه إلا في عدة ليال!

فالشيخ لما قال إنَّ ما كان على ٢٠ درجة فإنه يُرَى لم يرد معياراً حسابياً كما هو ظاهر وإنما أراد نقيض ذلك، لأنَّ مشاهدة القمر على ذلك الارتفاع أمرٌ يسيرٌ على كلِّ مبصر، وغموض ما كان بعده عن الشمس درجة واحدة عن أعين عامة المبصرين أمرٌ غالبٌ معهود، فهو يريد أن يحيل أمرَ الرؤية إلى الرصد الطبيعي وحده، وذلك نقيض مقصود مَن يريد أن يستنبط من كلامه معيارا حسابيا.

الوجه الخامس: أنّا لو سلمنا بصحة ما فهموا لأوقعناهم في مأزقٍ علميٍّ كبير، ذلك أننا نقول: لنسلِّم لكم صحةَ المعنى الذي نسبتم إلى الشيخ فأخبرونا عن ذلك الحساب الذي يذكره الشيخ؛ أوليس هو حسابُ العصور الأولى الذي كان موجوداً متيسِّراً بأيدي الحاسبين في عصر النبوة وما بعده وقد نهى عنه النبيُّ ﷺ؟!

فإن قالوا ـ ولا مناص من ذلك ـ: كان الأخذ به في عهده ﷺ خروجاً عن شريعته؛ فهل تغيَّرت شريعته من بعده؟!

فأنتم تريدون أن تجعلوا سطراً اشتبه عليكم في كلام عالمٍ بعد سبعة قرون من نزول الوحي ثم فهمتموه بذوقكم؛ حَكَماً على شريعة الإسلام كلِّها!

أتظنون أنَّ أهل العلم الذين يعرفون قدر الشيخ وأمثاله من أئمة الإسلام يسوغ عندهم أن يُحْدَث قولٌ في دين الإسلام استناداً إلى سطرٍ اشتبه على بعض الناس من كلامه!

كيف وذلك العالم نفسُه الذي اشتبه عليهم كلامه له كلام كثيرٌ مكرَّرٌ محكمٌ أيما إحكام موجَّه بالحجج الشرعية أنَّ الأخذ بقول حاسبٍ في ردِّ الشهادات من الأقوال الخارجة عن دين الإسلام!

الوجه السادس: أنَّ ما نَقَلَ الشيخُ عن عادة المترائين التي اطَّلع عليها في الشام (مطِّردةً كانت أو غالبة) أنهم إذا نزل الهلال إلى درجةٍ فوق الأفق لم يروه ليس قانوناً لكلِّ البلدان؛ فإنَّ دمشق وما حولها بلادٌ زراعية كثيرة الغابات والأنهار، وهذه الحال تعيق الرؤية كثيراً في الدرجات الدنيا، وتُحيلها ـ عادةً ـ إذا نزل الهلال إلى درجة، ومن البلدان ما إذا نزل الهلال إلى درجتين أو ثلاث لم يُرَ خاصةً التي على سواحل البحر، ومنها ما يمكن رؤيته حتى يغرب في الأفق كما في البلدان الجافة إذا كانت الأحوال الجوية صافيةً ملائمة.

وبكلِّ حال؛ فإنَّ محكم الشريعة لا يصحُّ معارضته بما تشابه من الشريعة نفسها، ومَن ترك المحكم من الشريعة واتبع ما تشابه عليه فإنَّ ذلك من علامات زيغ القلوب، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾[آل عمران: ٧].

فكيف بمَن ترك المحكم من الشريعة واتبع ما تشابه من كلام أهل العلم!

الفصل الثالث

إدخال الحساب في الشريعة فسادٌ علميّ وعاقبةٌ وخيمة

تمهيد.

١ -صفة أتباع الحساب الطاعنين على الشهادات الشرعية.

٢ -تناقض المعايير الحسابية.

٣-قصور الوسائل الحسابية والآلية في ترائي الأهلة.

٤ -العاقبة الوخيمة في اتِّباع الحاسبين.

تمهيد

الله سبحانه وتعالى قد اختصَّ هذه الأمة المرحومةَ المعصومةَ بأن جعلها وارثةَ علم الأنبياء بعد انقطاع النبوة واقتراب الساعة، فاختصَّ مواقيتها بأن جعلها هي المواقيتَ التي خلق السماواتِ والأرضَ عليها وشرعها لأنبيائه، وإنما اختارها الله تعالى لهم لأنها أصحُّ المواقيت، فإنَّ «الهلالَ أمرٌ مشهودٌ مرئيٌّ بالأبصار، ومن أصحِّ المعلومات ما شوهد بالأبصار»[1].

ولذلك احتاطت الشريعة لهذا المنهج في التوقيت أن ينحرف ويتحوَّل إلى قانونٍ حسابيّ، فتَزِلَّ قَدَمُ الأمةِ بعد ثبوتها، كما زلَّت أقدامُ مَن كان قبلَها من الأمم التي تدرَّجت في التبديلِ خطوةً خطوةً حتى تركوا الشريعة، فحرصت الشريعة على أن تقطع كلَّ سبيلٍ يُفْضِي إلى الأخذ بشيءٍ من الحساب، ولم تجعل ذلك نهياً تبيحه الضرورات، كالنهي عن أكل الميتة وغيره، وإنما جاء خبراً عن صفةٍ لازمةٍ لا تنفكُّ عنها الأمة، وهي أنها أمةٌ أمية لا تكتب ولا تحسب.

ولذلك فالأمة إنما تتراءى الأهلة وتعتمدها ديناً لله وطلباً لمرضاته، لا إرضاءً لأحد ولا طلباً لموافقته، وأما مَن اشتغل بطلب التأليف بين الشريعة وبين المفارقين لها المستغنين عنها فهذا يُتْعِب نفسه ولا يجني إلا خلافَ ما يسعى إليه، كقول الشيخ عبد الله المنيع لما ضاق صدره بمخالفة حساب التقويم الفلكي للحسِّ الذي خلقه الله وشهد به المتراؤون: «**إنكارنا النتائج القطعية مما هو محلُّ إجماع علماء الاختصاص يرجع علينا بالنقص والزراية وضيق الأفق والنظر وسوء السمعة،**

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٥/١٣٦).

وقد سمعنا من ذلك الكثير وتألّمنا مما سمعنا».

وأنت ترى من هؤلاء مجالدةً ومكابرةً عجيبة وألسنةً حديدة على المتمسِّكين بالشريعة وعلى المترائين الذين لا ذنبَ لهم إلا أنهم شهدوا لله بما رأت أعينُهم، فيُحيِّرك إصرارُهم على الخطأ مع ظهوره وتكذيبُهم بالحق لّما جاءهم، لأنهم يطلبون التخلُّصَ من ذلك الشعور بإرضاءِ المستغنين عن الشريعة!

وعليه؛ فإنَّ الأمة ـ بعد أن جاءها اليقين من ربها والبيان الشافي من نبيِّها ﷺ ـ لا تحتاج في دينها إلى التحقُّق من أمر الحاسبين ولا من أمر حسابهم؛ لم تحتج ذلك في عصر النبيِّ ﷺ ولن تحتاجه في عصرنا، لأنَّ دينَ اللهِ ورسولِه لا يُغَيِّره تبدُّل الحال، فلا يعنيها ـ بعد ذلك ـ أصاب الحاسبون أو اخطؤوا.

ولكن قطعاً لدابر الشبهات فإنه لا بدَّ من الإلمام بذكر شيءٍ من حال أتباع الحساب، ومصدر الحساب الذي يتبعونه، وآلاتهم العلمية التي يعارضون بها الشريعة، ومعاييرهم ووسائلهم، ليتبيَّن أمرهم.

قال الدكتور محمد بن بخيت المالكي (دكتوراه في علم الفلك)[1]: «**التقويم الفلكي (ASTRONOMICAL ALMANAC) ويتمُّ نشرُه بالتعاون بين المرصد البحري ومكتب التقويم البحري بالولايات المتحدة (USNO)، ومكتب التقويم البحري لصاحبة الجلالة (HMNAO) ومكتب الخرائط المائية (UKHO) بالمملكة المتحدة (بريطانيا)، وهناك نسخةٌ سنويةٌ مطبوعة تحتوي على التقويمات الدقيقة للشمس والقمر والكواكب والأقمار الصناعية وبيانات الكسوف والخسوف وغيرها من الظواهر الفلكية**».

فذلك هو مصدرهم، أو هو أوثق مصادرهم، والبرامج الحاسوبية الأعلى دقةً إنما تُدْخَل فيها المعلوماتُ من حساب هؤلاء، فالذين يُسَمَّون عندنا "فلكيين"

(١) ملحوظات على دقة الحسابات الفلكية (ص٦- ٧).

غاية الواحد منهم أن يكون مطَّلعاً على الحساب الذي أصدر هؤلاء، ثم يكون مؤمناً إيماناً صادقاً بأنَّ حسابَهم لا يخطئ، فإذا استقرَّ ذلك في عقله وقلبه سمعتَ منه ما اعتدتَ أن تسمعَ في كلِّ موسمٍ من الوعيد والتهديد للمترائين أنْ يُرِيَ اللهُ أعينهم غيرَ ما قطع به الحساب الذي آمنوا به، ثم تسمع منهم بعد ذلك التشنيع والاستهزاء والتكذيب لكلِّ شاهدٍ شهد بخلافه.

- ١ -

صفة أتباع الحساب الطاعنين على الشهادات الشرعية

١- لا يفرقون بين العلم القطعي والنظريات:

يُكْثِر اتباع الحساب الفلكي من القول إنَّ حسابَ التقويم الفلكي قطعي، فهل مَن يقول ذلك يدرك الفرق بين القطعيِّ والنظريّ؟

إنَّ ما يسمِّيه الناس "القطعيات" هو ثلاثة أنواع؛ قطعيات سمعية، أو حسية أو عقلية.

فالقطعيات السمعية هي ما ثبت صحته بخبر الوحي، والقطعيات الحسية هي ما ثبت أنه صحيحٌ مقطوعٌ بصحته لأنه صار أمراً مشهوداً محسوساً يُدرَك بحاسةٍ من الحواس، والقطعيات العقلية هي ما ثبت أنه صحيحٌ مقطوعٌ به لأنه يُعْرف بالمبادئ العقلية كمعرفة أنَّ الخمسة نصف العشرة.

وأما أن تُسَمَّى نظريةٌ من النظريات "قطعية" من غير أن تكون مستندةً إلى ما هو معروفٌ بالمبادئ العقلية، ولا محسوسةً بحاسة من الحواس، ولا ثابتةً بالوحي؛ فذلك مخالفةٌ في واحدة من أيسر مبادئ العلوم.

وإذا كان كذلك فكيف ينتقل العلم النظريُّ إلى القطعي؟

لنضرب مثلاً هو طيران الطائرة وأجهزة الاتصال الهاتفي والعلم بأنَّ الدواء الفلاني قاتلٌ لجرثومة المرض الفلاني، ونحو ذلك، فالنظرية التي ابتدأها من اخترعوا ذلك كانت أوَّلَ أمرها نظريةً مكتوبةً على ورق، ثم لما جُرِّبت واخْتُبرت

نجحت اختباراتها فرآها الناس ثم استعملوها لم تعد نظريةً بل صارت أمراً محسوساً، فإذا صدَّقَها الناسُ لم يلتفتوا إلى النظريِّ المكتوب في الورق، وإنما صدَّقوا ما ثبت بالتجربة لأنَّ المجرَّبَ قد انتقل من النظريِّ إلى المحسوس.

وحينئذٍ فإنَّ حسابَ كلَّ يومٍ من سير القمر (والقمر من أكثر الأجرام السماوية اضطراباً في سيره)؛ هو نظريةٌ تحت الاختبار الحسِّي، والاختبار الحسِّي هو الرصد بالرؤية، إذ هو الذي يُبَيِّن دقة حساب ذلك اليوم.

فتبيَّن أنَّ المنهجَ العلميَّ الصحيحَ هو أن تكون رؤية المترائين (السالمة من تأثير وتوجيه المؤمنين بالنظرية) هي المختبرَ العلميَّ المقوِّمَ لحساب التقويم الفلكي، خاصةً وأنَّ الراصدين (المترائين) ممن يفعلون ذلك الرصد ديناً وقُرْبَة، لا أن تُفْتَعَل المعارك وتُجْعَل نتائج الرصد الحسِّي خصماً لدوداً للعلم النظري.

فالحسابُ النظريُّ المتقدِّم على الرصد هو بمثابة الدَّعوى أنَّ القمرَ سيغرب قبل الشمس أو بعدها، والرؤية الحسية هي الميزان الذي تُخْتَبَرُ عليه صحةُ تلك الدعوى، فإذا أَلْغيتَ الميزانَ وجعلتَ النظريةَ هي الدعوى وهي الدليل؛ صِرْتَ كالذي يقول للقاضي أنا أدَّعي كذا، ودليلُ صحة دعوايَ أني ادَّعيتُها، ودليل بطلان حجة خصمي أنه أنكر دعواي!

وسبب احتياجنا أن نبيِّن مثل هذه المُسَلَّمة العلمية أنَّ أولئك الذي يعارضون الشريعة بالحساب يخلطون الأمور، فإذا آمنوا بنظريٍّ انقلب في تصوُّرهم إلى حقيقةٍ مشهودةٍ لا تقبل الجدل!

٢- المكابرة المنافية للأمانة العلمية:

المكابرة هي جحد المرء ما تبيَّن له أنه مخطئٌ فيه، وهي صفة المقلد بلا علم، فهو يُكَابر لأنه يرى أنَّ الإقرارَ بخطئه يضرُّه.

وتظهر تلك المكابرة المنافية للأمانة العلمية بأوجهٍ تدلُّ على أنَّ أتباعَ الحساب عندنا لم يصلوا بعدُ إلى أن يكونوا باحثين متجرِّدين للوصول إلى الحقيقة كما هي، ونذكر منها:

أولاً: المكابرة على الخفيِّ الغامض وترك الجليِّ الظاهر.

يُكثر أتباعُ الحساب من الصخب والضجيج في دقة حساب الأهلَّة لساعةٍ هي من أغمض أحوال الرصد على الراصدين، ومَن يسمع ذلك منهم يظن أنهم قد فرغوا من إثبات الدقة المتناهية لحساب الأحوال الظاهرة التي يمكن كلَّ راصدٍ مَعْنِيٍّ بالأمر أن يتتبعها ويحقِّقها، وذلك مثل كسوف الشمس وشروقها وغروبها، وشروق القمر وغروبه في أيام الإبدار والتربيع التي يراه فيها كلُّ مبصر.

فإنَّ الذي أفاده الراصدون الثقات أنَّ مواعيد الكسوف قد تتخلَّف إلى عدة دقائق، وحساب الكسوف أيسر بكثير جداً من حساب غروب الأهلة لأنَّ غالب الكسوفات تكون في السماء بعيداً عن الأفق وما يعتريه من العوارض.

ومن الوقائع الموثقة في حساب الشمس ما حصل في ليلة ترائي هلال ذي القعدة من سنة ١٤٢٥هـ أنْ رَصَدَ قاضي حوطة سدير والمتراؤون الحاضرون وثلاثةٌ من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية؛ رصدوا غروب قرص الشمس كاملاً في أفق مكان الترائي، فلما غربت أعطت أجهزة الرصد المعتمدة على الحساب المضبوطة على مكان الرصد طولاً وعرضاً وارتفاعاً أنه قد بقي على غروب الشمس ٣ دقائق و١٥ ثانية!

فهذا خطأٌ الحسابي في الشمس التي لا يقارن انضباط سيرها بسير القمر!

وأفاد أحد ثقات المترائين أنَّ شروق القمر في أيام البدر والتربيع يخالف الحساب إلى ٤ دقائق، ويخالفه في الغروب إلى ٩ دقائق، وأنَّ ذلك بحسب رصد غير منتظم ولا مواظب، فهلاّ رصدتْ مدينةُ الملك عبد العزيز لعلوم والتقنية ذلك

في مُدَدٍ طويلة منتظمة وبيَّنْتُهُ وصحَّحت للحاسبين ما ثبت خطؤهم فيه!

ثانياً: إخفاء الوقائع وكتمانها.

لا يُوصِلُ التباحثُ في أمرٍ إلى نتيجةٍ إذا كان أحد الطرفين يتعمَّد إخفاء الوقائع التي لا توافق النتائج التي قرَّرها سلفاً، ومن أمثلة ذلك ما حصل في ترائي هلال شهر شعبان من سنة ١٤٢٥هـ، فقد أخبر الأستاذ عبد الله بن محمد الخضيري الراصد المحتسب المعروف (وضمَّن ذكر هذه الواقعة بحثاً له غير منشور) أنَّ اثنين من أعضاء مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية أحدهما الدكتور زكي بن عبد الرحمن المصطفى رأيا الهلال بالمنظار المكبر (الدربيل) في مكانٍ للترائي في جبل الفقرة غربي المدينة عدة دقائق، ورآه ـ كذلك ـ ثالثٌ من المترائين.

والهلال تلك الليلة (الثلاثاء ١٤/٩/٢٠٠٤) كان عمره عند غروب الشمس ٣٠ دقيقة فقط (عمر الهلال هو المدة التي مضت بعد الاقتران)، وارتفاعه ١,١٨ درجة، أي درجة وثلث، ورؤية ما كان كذلك من المحالات عند الفلكيين.

وكان من شأن توثيق مدينة الملك عبد العزيز لهذه الواقعة وإعلانها أن يكسر الأرقام العالمية التي يدعيها الفلكيون كسراً هائلاً، فأصغر هلالٍ عُمُراً أمكن رؤيته ـ عندهم ـ كان عمره أكثر من ١٥ ساعة، وهذا عمره نصف ساعة!

ورؤية هلالٍ ارتفاعة خمس وست درجات لم تُسجل قطُّ رسمياً عند الفلكيين، وهؤلاء رأوه على ارتفاع درجة وثلث عدة دقائق، أي وهو ينزل إلى الدرجة وأقلَّ منها!

فما الذي حملهم على ترك توثيق هذه الواقعة والإعلان عنها؟!

أيخشون أن يُؤْذَوْا ويُتَّهَموا لأنهم يعرفون أخلاق زملاء مهنتهم؟!

أم يرون أنَّ مصلحة الاجتماع على أتباع الشريعة أولى بالرعاية من مفسدة

السكوت عن معلومات يرويها الفلكيون على أنها مُسَلَّمات وهي أغاليط؟!

ومن ذلك ما حصل في ترائي هلال ذي الحجة من سنة ١٤٣٢هـ، فإنَّ الهلال كان تلك الليلة مرتفعاً وقد مكث أكثر من عشرين دقيقة، وقد أخبر الأستاذ عبد الله بن محمد الخضيري عما حصل في مكان الترائي بحوطة سدير بما يلي، قال: **(رأى الهلال تلك الليلة خمسة، أربعة ـ هو أحدهم ـ بالعين المجردة، ورآه خامس بالمنظار (الدربيل)، ثم رآه سادسٌ من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بعد ١٨ دقيقة من رؤية الخمسة، رآه بالتلسكوب الموجَّه يدوياً، وأما الموجَّه آلياً ـ أي الموصول بالحاسب المضبوط بالحساب ـ فلم يُر الهلال به)**.

ففي هذه الواقعة أمور:

١- أنَّ إحداثيات التلسكوب الموجه آلياً، أي بمعلومات حساب التقويم الفلكي؛ خطأٌ يجب تصحيحُهُ لا المكابرةُ عليه.

٢- أنَّ التلسكوب اليدوي عاجزٌ عن رصد الأهلة في الأحوال السهلة على المترائين، فكيف به في الأحوال الصعبة، وهذا يدلُّ على صحة ما يقول المختصون أنَّ إدخال التلسكوب في رصد الأهلة لم يثبت له جدوى صحيحة.

٣- أنَّ تلك الرؤيةَ الموثقة لعضو مدينة الملك عبد العزيز بعد ١٨ دقيقة (والهلال يمكث بحسابهم ٢٣ دقيقة) يعني صراحةً أنه رأى الهلال بعد أن نزل إلى ارتفاع درجة واحدة تقريباً، وذلك من شأنه أن يكسر أرقام الفلكيين وأغاليطهم، فلِمَ لَمْ تعلنه المدينة ولم تسجله رسمياً؟!

ألا يدلُّ ذلك على أنَّ التباحث في هذه المسائل مع المنتسبين إلى علم الفلك أمرٌ لا جدوى منه، لأنهم لن يقرُّوا بخطأ الحساب ولو شهدوه بأعينهم!

٣- الجهل بحدود الشريعة:

حدود الشريعة هي الأسماء التي جعلتها الشريعة مناطاً للأحكام، فإباحة الفطر في رمضان أناطته الشريعة (أي علَّقته) بالمرض، والمرض يعرفه المريض والطبيب، وإثبات الشهر أناطته الشريعة بالرؤية، والرؤية إدراكٌ بالبصر يدركه من يتحرَّى الهلال.

والمتَّبعون للحساب عندنا يُدْخِلون في الحدِّ الشرعي لإثبات الأشهر ما ليس منه، وهذا ما يسمِّيه القرآن تعدِّياً لحدود الله، فالمتعدِّي لحدود الله هو مَن لا يقف عند دلالة الحدِّ الشرعي، بل يتجاوزه ويتعدَّاه إلى شيءٍ يُدْخله برأيه.

وأتباع الحساب على اختلاف معاييرهم الحسابية متفقون على جَعْلِ المعيار الذي يختاره كلُّ فريقٍ منهم حدّاً شرعيّاً موجباً لإكمال العدة، فالنصوص الشرعية فيها الحدُّ الشرعيُّ الموجب لإثبات الشهر بعد ٢٩ وهو الرؤية، وفيها الحدُّ الشرعيُّ الموجب لإكمال العدة وهو أن لا يُرى الهلال بعد الترائي أو أن يُغَمَّ على الناس فلا يستطيع الناس أن يتراءوه، والمتعدُّون للحدِّ الشرعي أتوا بحدٍّ جديد جعلوه عالياً مهيمناً على الحدود الشرعية وهو أن يدلَّ حساب التقويم الفلكي على غروب القمر قبل الشمس.

ولأتباع الحساب أشياء من هذا التغيير للحدود الشرعية في غير مسألة الأهلة تدلُّ على جهلهم بحدود الشريعة، مثل توقيت لجنة تقويم أمِّ القرى لصلاة الظهر، فقد وضعوا توقيتاً أدخلوا به وقتها إدخالاً باطلاً بالنصِّ والإجماع.

ذلك أنهم اعتمدوا ما يُسَمَّى "الزوال الفلكي"، ومعناه أنَّ الشمس في جريها من مشرقها إلى مغربها لا تستقرُّ في نقطة منتصف النهار التي تُسَمَّى شرعاً "قائم الظهيرة"، وهو وقت نهيٍ بالنصِّ والإجماع، كما في الحديث الذي أخرجه

الإمام مسلم[١] عن عقبة بن عامر ﷺ قال: «**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمسُ للغروب حتى تغرب**».

فعَدَّت لجنة تقويم أمِّ القرى وقتَ مرور الشمس بنقطة منتصف النهار هو وقت زوالها، وبذلك جعلوا وقتَ صلاة الظهر هو منتصف الوقت بين وقت الشروق ووقت الغروب[٢]، والحديث الذي تقدَّم دليلٌ على أنَّ قائمَ الظهيرة الذي تعنيه الشريعة هو وقتٌ يمكن أن يُصَلَّى فيه ويُدفن فيه ميت، وأنه نظيرٌ في المدة الزمنية للوقتين المذكورين معه في الحديث.

فالشريعة جعلت الوقت هو الزوال، أي انتقال الشمس من كبد السماء إلى جهة المغرب الانتقالَ الذي يعرف الناس ويرونه في ظلال الأجسام، وهو الذي خوطبوا به شرعاً وتدركه حواسُّهم إدراكاً أُمِّيّاً فطرياً، واللجنة جعلت الزوال حساباً فلكيّاً مجرداً.

فإن كان حسابهم لوقت الشروق والغروب صحيحاً دقيقاً فلا شك أنَّ أذانَ الظهر الذي يتقيَّد بتقويم أمِّ القرى أذانٌ قبل دخول الوقت بالإجماع، ولو أنَّ أحداً صلَّى فور دخول الوقت في التقويم لكانت صلاته قبل الوقت بالإجماع!

---

(١) صحيح مسلم (رقم٨٣١).

(٢) انظر كتاب "المعايير الفقهية والفلكية لدخول وقت الظهر"، د. نزار محمود قاسم (ص٢٥- ٢٦).

- ٢ -

تناقض المعايير الحسابية

المعيار الحسابي الذي نعني في هذا المبحث هو الشروط التي توضع لتصحيح الرؤية وقبول شهادة الشاهد بها، وكلُّ حاسبٍ وضع أو اختار معياراً فإنه يطعن في المعايير الأخرى، ويطعن في الرؤية التي تخالف معياره، فمن الناس من يشترط أن يكون ارتفاع القمر في الأفق - بعد غروب الشمس - ستَّ درجات، ومنهم من يشترط سبعاً، أو عشراً، ولجنة تقويم أمِّ القرى تشترط أن يحدث اقتران الشمس بالقمر قبل غروب الشمس، وأن يغرب القمر بعد الشمس، فإن اختلَّ شرطٌ منهما لم تصحَّ الرؤية عندهم.

قال الدكتور زكي المصطفى[1]: «**إذا بدأ الشهر قبل اليوم المحدَّد من قبل الحاسبين فهو بدون شكٍّ يعتبر بدايةً خاطئة..، لقد اختلف الحاسبون..، ولكن جميعهم متفقون على أنه لا إمكانية لرؤية الهلال عندما يكون تحت الأفق**».

وهذا الكلام لا وزن له من الناحية العلمية البتة، فإنَّ كلَّ أحدٍ يعلم أن الجرم إذا توارى وراء حائل يحول بينه وبين الأبصار فإنه لا يُرى، قمراً كان أو غيره، وليس الخلافُ في ذلك وإنما في أمرٍ آخر وهو هل حساب التقويم الفلكي صالحٌ للقطع بمكان صورة القمر أهي فوق الأفق أم تحته؟

---

(١) الأسباب العلمية لعالمية تقويم أم القرى، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم (٢) سنة ١٤٢٥هـ (ص٦٦، ٦٨).

ولا شكَّ أنَّ لجنة تقويم أم القرى التي يتكلَّم الدكتور زكي المصطفى باسمها تريد أن تتخذ معياراً يعتمد الحدَّ الأدنى المتفق عليه بين الفلكيين، ولكن سنبيِّن أنه معيارٌ غير سديد.

١- المعايير الحسابية تكذيبٌ بالحق:

قال شيخ الإسلام رحمه الله[١]: «**بلغني أنَّ من القضاة مَن كان يرد شهادة العدد من العدول لقول الحاسب الجاهل الكاذب إنه يُرَى أو لا يُرَى فيكون ممن كذب بالحق لما جاءه**».

ولنأخذ مثالاً موثَّقاً وهو ما قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله[٢]: «**في هلال الفطر شهر شوال من هذا العام ١٤٠٦هـ فإنَّ الحاسبين أعلنوا النتيجة في الصحف باستحالة رؤية هلال شوال ليلة السبت ٣٠ من شهر رمضان، فثبت شرعاً بعشرين شاهداً على أرض المملكة العربية السعودية في مناطق مختلفة؛ في عاليتها وشمالها وشرقها، ورؤي في أقطار أخرى من الولايات الإسلامية**».

والشيخ رحمه الله كان في ذلك التاريخ وكيلاً لوزارة العدل ومثله يقف على حقيقة الواقعة، والتاريخ الذي ذكره يوافق مساء الجمعة (١٩٨٦/٦/٧م)، وكان ارتفاع القمر ـ بحساب التقويم الفلكي ـ لحظة اكتمال غروب الشمس أقلَّ من درجة واحدة فقط، ولأجل لذلك قال أصحاب المعايير الحسابية إنَّ الرؤية مستحيلة تلك الليلة، بل حتى أكثر أعضاء لجنة تقويم أمِّ القرى وإن أدخلوا الشهر في تقويمهم ـ حسابيا ـ بمثل ذلك إلا أنهم يقطعون باستحالة الرؤية.

فما أخبر به هؤلاء العشرون شاهداً هو في الشريعة حقٌّ يجب قبوله، وهو

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣١/٢٥).

(٢) فقه النوازل (٢١٧/٢).

يجري مجرى الأخبار المستفيضة التي تتنوَّع مصادرها وتتفق على إثبات أمرٍ محسوس، والقطع بوهم الشاهدين كلِّهم أو كذبهم كلِّهم على تباعد أصقاعهم وتظاهر شهاداتهم والعلم بصحة أبصارهم وعدالتهم ـ مع كونه مكابرةً عظيمة ـ هو إبطال لإثبات الأهلة بالشهادة، بل إبطالٌ لباب الشهادات في الشريعة، لأنَّ تلك الشهادات تجاوزت صفة غلبة الظن التي تحصل بشهادات الآحاد فبلغت اليقين، وبأقلَّ منها تستوفى الحقوق ويقتص في الدماء والأعراض والأموال، وإبطالها كلها لأجل حسابٍ نظري هو من العناد والتكذيب بالحق، بل إنَّ حقيقته استخفافٌ بالشريعة وإزراءٌ بها أنها تعتمد وسيلةً وهي لا تحقِّق المطلوب في أكمل صورةٍ لها، لأنه لا يمكن في المسائل التي تطلب الشريعةُ لها الشهادةَ أن يتقدَّم لها أكمل صفةً وعدداً وبعداً عن التواطؤ أو المحاباة أو الانتفاع من مثل أولئك الشهود.

فالمعيار الحسابي إن وافق فهي موافقة لا منفعة شرعيةٌ منها، لأنَّ التعويل على الشهادة لا عليه، وإن خالف فاستند عليه أحدٌ لردَّ الشهادات صار مكذباً للحق بعد إذ جاءه!

٢- المعايير الحسابية متناقضة ولا يمكن العمل عليها:

قال الدكتور زكي المصطفى ذاكراً معيار لجنة تقويم أم القرى ومبطلاً ما عداه من المعايير[١]: «**يُنادي مُعِدُّو تقويم أمِّ القرى بعدم إدراج إمكانية الرؤية في الحسابات الفلكية، والاكتفاء بالشروط التي تُحَقِّق النصَّ الشرعيّ**».

وقال[٢]: «**إنَّ تحديد بعدٍ أو ارتفاعٍ معيَّنين أو عمر زمنيٍّ محدد أو نسبة إضاءة**

(١) الأسباب العلمية لعالمية تقويم أم القرى، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم (٢) سنة ١٤٢٥هـ (ص٦٨).
(٢) الأدلة على وجوب تحرِّي الرؤية لا إمكانية الرؤية، مجلة دارة الملك عبد العزيز، سنة ١٤٢٥هـ، العدد الرابع (ص١٣١).

لا يرى فيها القمر إلا بعد تحققها؛ غيرُ مبنيٍّ على أسس، ويجب عدم الأخذ بها والاكتفاء بشروط أمِّ القرى الشرعية».

فالمعيار الذي تعتمده اللجنة يُبْطل المعايير كافة، لأنه يصرِّح بإلغاء شروطهم ويكتفي بشروطه، وكذلك لو قدِّر أنَّ معياراً من معاييرهم صحَّ لأبطل معيار لجنة تقويم أمِّ القرى، فالمعايير أضدادٌ لا يصحُّ واحدٌ منها إلا أبطل ما عداه.

والمعايير التي تشترط لإمكان الرؤية ارتفاع القمر عدداً من الدرجات لا يمكن العمل عليها ولا وضع تقويمٍ يراعيها وينتظم أشهر السنة، فإنَّ أشهر المعايير اشتراط ارتفاع القمر ستِّ درجات لقبول الرؤية، وكثيراً ما تتوالى الأشهر - بل ربما مرت أشهر السنة كلها - ولا يتَّفق أن تخلَّف القمر بعد غروب الشمس على ذلك الارتفاع، فلا يمكن أن تُجْعَل أشهرُ السنة كلُّها ثلاثين، ولذلك فإنَّ واضعي المعيار يُدْخلون الأشهر بقواعد حسابية أخرى لا علاقة للرؤية بها.

أما معيار لجنة تقويم أمِّ القرى فإنَّ واضعيه يقولون إننا لا نشترط لقبول الرؤية إلا أن يحدث اقتران الشمس بالقمر قبل الغروب ويغرب القمر بعد الشمس، وهذا كذلك معيارٌ غير قابلٍ للعمل عليه هكذا من غير قيودٍ أخرى تُضاف إليه.

ذلك أنَّ الغروب عندهم هو غروب مركز الجرم (أي نقطة نصف دائرته التي تواجه الراصد)، فالشمس إذا غرب مركزها فإنَّ نصفها يكون فوق خطِّ الأفق لم يغرب، فقد لا يكتمل غروبها إلا وقد شرع أسفل جرم القمر في الغروب، فلا مناص لهم من اشتراط ارتفاع محدَّد للقمر ليخرجوا من ذلك الإشكال، فإذا فعلوا ذلك وقعوا فيما أنكروه على غيرهم من أصحاب المعايير!

وكذلك الاقتران الذي يشترطون حدوثه هو اقتران مركز الشمس بمركز القمر، وفي حال الكسوف يحصل أن يقترن المركز بالمركز ثم يغرب مركز الشمس قبل مركز القمر وحافة القمر التي تلي الشمس لم تنفصل بَعْدُ عن الشمس، فلا

يمكنهم الخروج من هذا الإشكال إلا بإضافة اشتراط عمرٍ يكفي لانفصال جرم القمر عن جرم الشمس، فيعودون إلى سنة المعايير التي انتقدوها.

وقد وقعت هذه الإشكالات على معيارهم في واقعة إثبات هلال شوال سنة ١٤٣٢هـ (تقدَّم ذكرها مفصَّلة)، إذ دلَّ الحساب على أنَّ القمر غرب مع الشمس ولكنَّ مركز الشمس غرب قبل مركز القمر فأدخلوا الشهر بذلك في التقويم، ثم لما ثبتت الرؤية ثبت فشل معيارهم، لأنهم إن صحَّحوا الحساب والرؤية معاً تناقضوا وغالطوا أنفسهم، وإن لم يصححوا الرؤية ناقضوا معيارهم!

وكذلك فإنهم يعتمدون في التقويم على غروب الشمس والقمر بحسب توقيت مكة، فقد يدلُّ الحساب على أنَّ القمر ليلة الترائي يغرب بعد الشمس بدقيقتين في مكة فيدخلون الشهر الجديد في اليوم التالي وتكون الرؤية التي اعتُمدت شرعاً واردةً من بلادٍ شرقيِّ مكة قد غرب فيها القمر قبل الشمس بدقيقة أو أكثر!

فتبيَّن أنَّ محاولة ضبط الرؤية بمعايير محاولةٌ لا جدوى منها لو صحَّ الحساب، كيف والحسُّ قد خالف الحسابَ في وقائع لا حصر لها!

٣- أدلة معيار لجنة تقويم أمِّ القرى:

قال الدكتور زكي المصطفى مبيِّناً أُسُس معيار تقويم أمِّ القرى[1]: «**إذا كان كلُّ فريقٍ يَعُدُّ حساباته هي الصحيحة، وهي التي تُحَقِّق الجانب الشرعي؛ فلقد تمَّ في هذا البحث جمع بعض الوقائع أو الحوادث التي حدثت في عهد الرسول ﷺ واتَّفق العلماء على وقت حدوثها مثل حجة الوداع وغزوات الرسول ﷺ ووفاته، وذلك لمعرفة مدى دقة تقويم أم القرى ومطابقته للجانب الشرعي**».

(١) الأدلة على وجوب تحرِّي الرؤية لا إمكانية الرؤية، مجلة دارة الملك عبد العزيز، سنة ١٤٢٥هـ، العدد الرابع (ص١٢١).

وقال[١]: «**طريقة البحث: تمَّ الرجوع إلى بعض الكتب في التاريخ الإسلامي للتحقُّق من حدوث حدثٍ ما في عهد الرسول ﷺ، وتمَّ بعد ذلك استخدام التقويم الميلادي كتقويم مرجعي..، وبعد ذلك تم تحديد حدوث وقت الاقتران نهايةَ الشهر القمري الذي قبل الشهر الذي حدثت فيه الواقعة، ونحسب كذلك ليوم حدوث الاقتران مواعيد غروب القمر والشمس، ونقارنها بالشروط التي اعتمدت في حساب تقويم أمِّ القرى**».

فطريقته في إثبات شرعية هذا المعيار هي أن يرجع إلى وقائع في السيرة النبوية معلومة اليوم وتاريخه من الشهر، ثم ينظر إلى البيانات الفلكية لليوم الذي دخل فيه ذلك الشهر فيقارنها بمعياره وبمعيار غيره ليصحِّح معياره ويُبْطل معيار غيره.

ثم جرى على تلك الطريقة، فذكر تاريخ غزوة بدر، وتاريخ حجة الوداع، وتاريخ وفاة النبيِّ ﷺ، ثم خَلَصَ من ذكر تلك الوقائع والبيانات الفلكية لدخول أشهرها إلى قوله[٢]: «**وبهذه الأدلة فإنه لا مجالَ للنقاش في صحة ما سلكه القائمون على تقويم أمِّ القرى من اعتماد شرط مغيب القمر بعد الشمس بعد حدوث الاقتران، حيث إنه وبهذه الشروط يتحقَّق الجانب الشرعي من وجوب تحرِّي الرؤية لقول الرسول ﷺ: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته..، وقد ذكر المنيع حالات الرؤية الثلاث..**».

وهذه الطريقة خطأٌ من الأساس لسببين:

١- أنه لو وافق دخولُ تلك الأشهر معيارَهم ما دلَّ ذلك على أنَّ معيارهم صحيح ولا أنه حَكَمٌ على الرؤية والترائي.

فغاية ما تفيده تلك الوقائع ـ لو صحَّ ما قال الدكتور زكي ـ هو أنه اتفق المعيارُ

---

(١) الأدلة على وجوب تحرِّي الرؤية (ص١٢٢).

(٢) الأدلة على وجوب تحرِّي الرؤية (ص١٣٠).

والواقع في ثلاث وقائع، وهذا ليس دليلاً شرعياً ولا عقلياً على صحة المعيار.

٢- أنَّ الوقائع المذكورة كلَّها لا تدلُّ على موافقة معيار لجنة تقويم أمِّ القرى لإدخال الشهر فيها، لأنَّ غزوة بدرٍ لا يثبت ثبوتاً قاطعاً أنها كانت في اليوم والتاريخ الذي بنى عليه الدكتور، ولأنَّ شهر ذي القعدة الذي قبل حجة الوداع تمَّ ثلاثين يوماً وهذا يوافق معيارهم ومعيار غيرهم، ولأنَّ تاريخ وفاة النبيِّ ﷺ يكسر معيار لجنة تقويم أمِّ القرى كسراً بيِّناً، فهو حجةٌ عليهم لا لهم.

وسنبيِّن هذه الأمور وغيرها في الفقرات التالية:

*** أولاً: نسبتهم شروط معيارهم إلى الشريعة!**

اللجنة - بنسبتها شروطها إلى الشريعة - تكون قد تجاوزت عملها من وضع تقويمٍ إداري - وهو عملٌ حسابيٌّ محض لا علاقة للشريعة به - إلى الاجتهاد الفقهي العالي الرتبة، بل إلى القول على الشريعة بغير علم، ثم لم تقدِّم رأيها للبحث والنظر بل قال المتكلم بلسانها الدكتور زكي إنه لا مجالَ للنقاش!

ولكنه لم يبيِّن كيف دلَّت تلك الوقائع على شرعية تلك الشروط؟

ذلك أنَّ موافقة شروطهم لما وقع في وقائع معدودة ليس دليلاً - عند أحدٍ من العقلاء - على شرعية الشروط ولا على أنَّ كلَّ ما سوى تلك الوقائع الثلاث من إثبات الأهلة والشهور في العهد النبويِّ وما بعده كان موافقاً لشروطهم!

*** ثانياً: التناقض في استدلال لجنة تقويم أمِّ القرى.**

معيار لجنة تقويم أمِّ القرى بطريقة الاستدلال التي تصدَّى لها الدكتور زكي المصطفى متناقضةٌ تناقضاً ظاهراً.

ذلك أنهم اعتمدوا على وقائع من السيرة النبوية ثبت فيها إدخال الشهر بشهادات شرعية، ومعلومٌ عند كلِّ أحدٍ أنَّ إثبات الأشهر في العهد النبويِّ لم يكن

إلا بالإجراء الشرعي المعروف، وهو الرؤية أو إكمال العدة، وما كان للحساب أيُّ أثر، بل كان منفياً بالنصِّ الصريح.

وعليه؛ فإنَّ الإجراءَ الشرعيَّ الذي ثبتت به أشهر تلك الوقائع هو الإجراءُ الشرعيُّ نفسُه الذي تثبت به الأشهر عند المسلمين بعد عصر النبوة إلى يومنا.

فإذا تبيَّن ذلك فإنَّ لجنة تقويم أمِّ القرى تصحِّح معيارَها وتُزَكِّيه لأنه وافق ثلاث وقائع تثبت بإجراءٍ شرعيّ، ثم تريد أن تجعل معيارها عمدةً في ردِّ قسمٍ كبير من الشهادات التي تثبت بالإجراء الشرعي نفسه، وذلك غاية التناقض!

*** ثالثاً: أدلتهم لا تدلُّ على صحة معيارهم.**

استدلَّ الدكتور زكي المصطفى بواقعة غزوة بدر، وبحجة الوداع، وكلتا الواقعتين لا تدلاّن على صحة معيارهم وإبطال معايير غيرهم.

قال الدكتور زكي المصطفى[1]: «**اتفق أهل العلم على أنَّ غزوة بدر الكبرى كانت يوم الاثنين ١٧ رمضان من السنة الثانية للهجرة الموافق ٦٣٤/٣/١٢م**».

ثم بيَّن أنَّ يوم ١٧ لا يوافق يوم الاثنين إلا أن يكون شعبان الذي قبله تسعة وعشرين يوماً، ويكون الهلال قد رُؤي ليلة السبت الموافق ٦٢٤/٢/٢م، والهلال تلك الليلة ـ في المدينة ـ لم يمكث إلا ١٢ دقيقة، وارتفاعه عند غروب الشمس كان أقلَّ من درجتين، وهذا موافق لمعيار تقويم أم القرى.

وما قاله مجازفةٌ علمية؛ فإنَّ هذا الدليل لا يصحُّ لا من جهة التوثيق ولا من جهة الاستدلال:

---

(١) الأدلة على وجوب تحرِّي الرؤية لا إمكانية الرؤية، مجلة دارة الملك عبد العزيز، سنة ١٤٢٥هـ، العدد الرابع (ص١٢٣).

أولاً: من جهة التوثيق.

فإنه ما ثمَّ اتفاقٌ لا على أنَّ غزوة بدرٍ وقعت يوم الاثنين، ولا على أنها كانت في سبعة عشر، وإنما ذلك قول ابن إسحاق الذي اشتهر، والأقوال فيها مختلفة[١]، ولكنَّ أقوى الأقوال أنها كانت يوم جمعة؛ قال ابن عساكر[٢]: **«المحفوظ أنها كانت يومَ جمعة»**.

فلا يكون استدلال لجنة تقويم أمِّ القرى بتاريخ واقعة بدر دليلاً على أنها قد وافقت معيارهم، فضلاً عن أن تكون دليلاً على صحته.

ثانياً: من جهة الاستدلال.

فإنه لو صحَّ أنها واقعةٌ وافقت معيارَه فأنها تكون قد كسرت معيار مَن يشترطون لإمكان الرؤية ارتفاع الهلال ومكثه بأقدارٍ مسمَّاة، ولكنها لا تثبت صحة معياره بحال! لأنَّ إثبات الشهر الذي وقعت فيه الواقعة لم يتقيد بمعياره، وإنما هو على الإجراء الشرعي المعروف.

وقال الدكتور زكي المصطفى[٣]: **«من الثابت لدى أهل العلم أنَّ حجة الوداع كانت يوم الجمعة التاسع من شهر ذي الحجة من السنة العاشرة للهجرة الموافق ٦٣٢/٣/٦م»**.

ثم بيَّن أنَّ ذلك التاريخ وافق ذلك اليوم لأنَّ شهر ذي القعدة تمَّ ثلاثين يوماً.

وهذا استدلالٌ لا معنى له؛ إذ إنَّ الشهر يكمل ثلاثين على معيارهم وعلى

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٢/٧- ٣٥٣)، والسيرة النبوية للذهبي (ص٥٧)، ومرويات غزوة بدر لأحمد محمد باوزير (ص٦٨- ٧٤).

(٢) مرويات غزوة بدر (ص٦٨).

(٣) الأدلة على وجوب تحرِّي الرؤية لا إمكانية الرؤية، مجلة دارة الملك عبد العزيز، سنة ١٤٢٥هـ، العدد الرابع (ص١٢٥).

معايير غيرهم، فلا مزية لمعيارهم في تلك الواقعة.

بل إنه قد يكون غُمَّ على الناس فأكْملوا عدةَ ذي القعدة ثلاثين لأجل ذلك!

فهذه واقعةٌ لا يصحُّ أن تُذْكَر البتة، لأنها لا تُثبت له شيئاً ولا حجة فيها على أحد؛ لا على أصحاب المعايير المخالفين للجنة تقويم أمِّ القرى، ولا على أتباع الشريعة الذين لا يُحَكِّمون فيها المعايير.

*** رابعاً: أدلتهم تبطل معيارهم.**

استدلَّ الدكتور زكي المصطفى بواقعة وفاة النبيِّ ﷺ على صحة معيار لجنة تقويم أمِّ القرى، ولكنه تصرَّف في الواقعة ليجعلها كما يريد لها أن تكون!

قال الدكتور زكي المصطفى[1]: «**من الثابت لدى أهل العلم أنَّ وفاة الرسول ﷺ كانت يوم الاثنين ١١/٣/١٤هـ الموافق ٦٣٢/٦/٨م**».

ثم بيَّن أنَّ هذا التاريخ (٣/١٤) لا يوافق يوم الاثنين إلا أن يكون شهر صفر الذي قبله ثلاثين يوماً، وأنَّ شهر صفر إنما تمَّ ثلاثين لأنَّ القمر يوم الأحد (٢/٢٩) الموافق (٦٣٢/٥/٢٥م) قد غرب قبل الشمس بسبع دقائق (غرب القمر الساعة ٦.٤٧ مساءً، وغربت الشمس٦.٥٤)، ولم يحصل الاقتران في تلك الليلة إلا الساعة (١٠.٥٠ ليلاً)، وأنه بذلك يكون قد اختلَّ كلا شرطي تقويم أمِّ القرى فأُكمل الشهر ثلاثين، وصار يوم الاثنين هو المكمِّل للثلاثين، وصار الثلاثاء هو الأول من شهر ربيع الأول، وبذلك يكون ٣/١٤ يوم الاثنين.

وهذا الدليل مجازفةٌ وجراءةٌ على العلم، ولعل الدكتور لو شعر أنه سينقلب دليلاً صحيحاً عليه كاسراً لمعياره لودَّ أنه لم يذكره، وبيان ذلك كما يلي:

---

(١) الأدلة على وجوب تحرِّي الرؤية لا إمكانية الرؤية، مجلة دارة الملك عبد العزيز، سنة ١٤٢٥هـ، العدد الرابع (ص١٢٨).

أولاً: ما ذكر الدكتور أنَّ وفاته ﷺ كانت يومَ الاثنين في ربيع الأول فذلك متواترٌ مشهور لا شكَّ فيه، رواه أئمة الحديث والسيرة وأجمعوا عليه[1]، وأمّا ما قاله إنَّ الوفاة كانت يوم ٣/١٤؛ فهذا لم يقله أحدٌ من الناس لا مؤرخٌ ولا غيرُه، لا قديماً ولا حديثاً، وإنما هو من جراءة الدكتور على العلم، والدكتور إنما وَجَدَ قولَ ابن إسحاق (ت ١٥٠هـ) إنه توفِّي يوم الثاني عشر من ربيع الأول[2]، وهو خطأٌ لأنَّ الثاني عشر لا يوافق ـ بحالٍ ـ يومَ اثنين، فزاد الدكتور من عنده يومين، ثم جعل ذلك ثابتاً لدى أهل العلم، ولم يقله منهم أحد!

فالدكتور زكي لم يستطع أن يقيم استدلاله إلا بزيادة يومين من عنده على التاريخ الذي وجده مذكوراً للواقعة!

ثانياً: أنه إذا زاد يومين وجعل التاريخ ٣/١٤ بدلاً من ٣/١٢ فهل في ذلك كسرٌ للمعايير الأخرى وترجيحٌ لمعياره؟!

المعايير الأخرى كلُّها موافقةٌ على أنه إذا لم يحصل الاقتران إلا بعد الغروب وغرب القمر قبل الشمس فإن الرؤية مستحيلة فيجب إتمام الشهر، فكيف جعلتْ لجنةُ تقويم أمِّ القرى تلك الواقعةَ دليلاً على صحة معيارها؟!

ثالثاً: أنَّ الذي تبيَّن بتأمُّل تلك الواقعة أنها دليلٌ على إبطال المعايير الحسابية كافة، بما فيها معيار لجنة تقويم أمِّ القرى، ذلك أنَّ الوفاة على الصحيح كانت يوم الاثنين الأول من شهر ربيع الأول، وإثبات دخول الشهر في ذلك اليوم يكسر كلَّ المعايير؛ معيار لجنة تقويم أمِّ القرى، ثم سائر المعايير من باب أولى.

ذلك أنَّ الأولين من أئمةِ العلم بالسيرة على أنَّ وفاته ﷺ كانت في أول الشهر؛ لا يتردَّدون في ذلك، وإنما اشتبه على بعضهم فقال (لليلتين) بدل

---

(١) صحيح البخاري (رقم٦٨٠)، وصحيح مسلم (رقم٤١٩).

(٢) تاريخ الطبري (٢١٥/٣).

(لليلة)!

والقول الذي لا يصحُّ غيرُه هو أنَّ النبيَّ ﷺ توفي يوم الاثنين الأول من شهر ربيع الأول، فهذا القول اتفق عليه ثلاثةٌ من أئمة العلم والحفظ والإتقان، وهم بإجماع العلماء أعلمُ الناس بالمغازي والسيرة، لا يُعْدَل بقولهم قولُ أحدٍ من الناس، وهم عروة بن الزبير بن العوام (ت ٩٤هـ)، ومحمد بن مسلم ابن شهابٍ الزهري (ت ١٢٤هـ)، وموسى بن عقبة المدني (ت ١٤١هـ)[١].

أخرج البيهقي في "دلائل النبوة" بأسانيده عن كتاب مغازي عروة بن الزبير، وعن مغازي موسى بن عقبة ينقل عن مغازي الزهري[٢]، وكذلك الحافظ ابن كثير[٣]: «**قال عروة بن الزبير في مغازيه، وموسى بن عقبة عن ابن شهاب: لما اشتدَّ برسول الله ﷺ وَجَعُه أرسلت عائشةُ إلى أبي بكر، وأرسلت حفصة إلى عمر، وأرسلت فاطمة إلى علي، فلم يجتمعوا حتى توفِّيَ رسول الله ﷺ وهو في صدر عائشة وفي يومها؛ يوم الاثنين حين زاغت الشمس لهلال ربيع الأول**».

قال الحافظ ابن حجر[٤]: «**لهلال ربيع الأول؛ أي أول يوم منه**».

وكُنْ على ذِكْرٍ أنَّ عروةَ هو ابنُ أخت عائشة رضي الله عنها، فهي خالته وهو تلميذها النجيب الملازم لها الحافظ لعلمها، ومثل ذلك إنما يأخذه عروة منها، وقد علمتَ أنَّ النبيَّ ﷺ توفي ذلك اليوم في يومها وفي بيتها وبين سحرها ونحرها، فأنت تأخذ الخبرَ من أوثق مصادره وأعلاها إسنادا، ينقله لك ثلاثة أئمةٍ اتفقوا على لفظٍ

---

(١) عروة هو ابن أخت عائشة رضي الله عنها ومن أثبت الرواة عنها، والزهري أثبت وأعلم من روى عن عروة، وموسى من خيرة أصحاب الزهري وأعناهم بالمغازي، فهذا أعلى أسانيد المغازي والسيرة.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي (٢٣٤/٧).

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٢٧٥/٥)، وكذلك نقل عن مغازي موسى بن عقبة ابن سعد في الطبقات (٢٧٤/٢)، والذهبي في السيرة النبوية (ص٥٦٨).

(٤) فتح الباري (٢٤٤/٧).

واحد يتداولونه أحرى أن يكون مأخوذاً من عائشة رضي الله عنها.

وعن سعد بن إبراهيم الزهري (ت ١٢٥هـ) أنه قال[١]: «**توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين لليلةٍ خلت من ربيعٍ الأول لتمام عشر سنين من مقدمه إلى المدينة**».

وقال الحافظ ابن كثير[٢]: «**قال يعقوب بن سفيان عن يحيى بن بكير عن الليث أنه قال: توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين لليلةٍ خلت من ربيعٍ الأول على رأس عشر سنين من مقدمه**».

والليث هو ابن سعد الفهمي حافظ مصر وإمامها (ت ١٧٥هـ).

وقال مثل ذلك الحافظ أبو نعيم الفضل بن دكين (ت ٢١٩هـ)[٣].

وأما مَن قال إنه يوم الاثنين الثاني من ربيع الأول؛ فقد رُوي عن سليمان التيمي البصري (ت ١٤٣هـ) أنه قال[٤]: «**توفي اليومَ العاشر من مرضه، وذلك لليلتين خلتا من ربيع الأول**».

وهذا إن صحَّ ولم يكن تصحيفاً من النسَّاخ فإنَّ سليمان التيميَّ موافقٌ للجماعة على أنَّ وفاته كانت أوَّلَ الشهر، والمتبعون للحساب يقولون إنَّ ثاني الشهر لا يمكن أن يكون يوم الاثنين لأنَّ الاقتران لم يحصل إلا ليلة الاثنين، فلا يمكن أن يكون الاثنين هو الأول فضلاً عن أن يكون الثاني!

وأما قول ابن إسحاق إنَّ الوفاة كانت يوم الاثنين ٣/١٢؛ فقد وافق ابنَ

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٥/٢٧٦).

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (٥/٢٧٦)

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٥/٢٧٦)، وكذلك وافقهم الواقدي في رواياته عن بعض رجاله، البداية والنهاية لابن كثير (٥/٢٧٦).

(٤) دلائل النبوة للبيهقي (٧/٢٣٤)، والسيرة النبوية للذهبي (ص٥٦٨)، والبداية والنهاية لابن كثير (٥/٢٦٥)، وكذلك قاله الواقدي عن بعض رجاله (طبقات ابن سعد: ٢/٢٧٢)، وذكره الطبري في تاريخه (٣/٢٠٠) عن ابن الكلبي وأبي مخنف، وذكره خليفة بن خياط في تاريخه (ص٩٤).

إسحاق على ذلك الواقديُّ[١]، ولكن لم أجده معروفاً عن أحدٍ من قبل ابن إسحاق، ثم لشهرة سيرة ابنِ إسحاق اشتُهر قوله وصار عامةُ مَن يكتب في السيرة يعتمده تاريخاً للوفاة، ولكنه قولٌ غير صحيح بلا ريب[٢].

وقد أبطل قولَ ابن إسحاق أهل العلم من قبل؛ فقد نبَّه عليه العلامة أبو القاسم السُّهَيلي (ت ٥٨١هـ)[٣]، ونقله الحافظ الذهبي[٤] عن أبي اليُمْن ابن عساكر (ت ٦٨٦هـ) وعن غيره، ونقله أبو الفتح ابنُ سيِّد الناس[٥] عن أبي الربيع سليمان ابن سالم الكلاعي الأندلسي (ت ٦٣٤هـ) في كتابه "الاكتفا في مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفا"، وكلُّهم بَنَوْا ما قالوا على إجماع الناس أنَّ يوم عرفة في حجة الوداع كان يوم جمعة، وأنَّ ذا الحجة والمحرمَ وصفرَ؛ إن كانت كوامل، أو كانت نواقص، أو نقص بعضٌ وكَمَل بعض؛ فلن يكونَ الثاني عشر من ربيع الأول يومَ اثنين.

فثبت لنا في وفاة النبيِّ ﷺ ثلاثة أمور:

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢٧٢- ٢٧٣)، والبداية والنهاية لابن كثير (٥/٢٧٦)، والواقدي محمد بن عمر المدني (ت ٢٠٧هـ) إمامٌ في فنه، وفنه هو العلم بالديار والأمكنة التي لها ذكرٌ في السيرة، والعلم بدُور المهاجرين والأنصار بالمدينة وأملاكهم ومواريثهم وأنساب ذراريهم وتاريخ كثيرٍ من أهل المدينة منهم ووفياتهم، فإذا تكلَّم في السيرة فإنه إذا خالف لا يُعَوَّل على خلافه، وإذا جاء بتفاصيل تاريخية لواقعةٍ معلومة فإنه يُسْتأنس بما يروي، وأما إذا روى الحديث النبويَّ أو آثار الصحابة في الأحكام والحلال والحرام فإنَّ أهل العلم لا يلتفتون إلى ما يروي البتة بل يعدُّونه متروكَ الحديث.

(٢) ابنُ إسحاق قد جعل يوم الثاني عشر من ربيع الأول تاريخاً لولادته ﷺ، ولَمَقْدمه المدينة، ولوفاته، وكلُّها وقعت في يوم اثنين، ولكنه مخطئٌ فيها كلِّها، وأهل الحاسبات القمرية يوافقون عل أنَّ هذه التواريخ محالٌ أن توافق يوم الاثنين، ووقوعها في يوم الاثنين ثابتٌ متواترٌ مشهور، والصحيح أنَّ مقدمَه المدينةَ ووفاتَه كانت في أول يومٍ من ربيع الأول.

(٣) الروض الأُنُف للسهيلي (٧/٥٧٧- ٥٧٨).

(٤) السيرة النبوية للذهبي (ص٥٧١).

(٥) عيون الأثر لأبي الفتح ابن سيد الناس (٢/٤٠٨).

١- أنها كانت يوم اثنين، وهذا متواتر بالإجماع.

٢- أنها كانت في ربيع الأول، وهذا كذلك بالإجماع.

٣- أنها كانت في اليوم الأول من شهر ربيع الأول، وأنَّ مَن قال لليلتين (إن صحَّ ولم يكن تصحيفاً من النسَّاخ) قد أخطأ خطأً يسيراً في التعيين، وأما مَن قال في اليوم الثاني عشر فهو مخطئ لا محالة، لأنَّ الثاني عشر لا يكون يومَ اثنين، ولا يوجد قولٌ غير ذلك فنذكره.

وعليه؛ فإنَّ حساب التقويم الفلكي يعطي في ذلك اليوم البيانات التالية:

المدينة ـ الأحد: ١١/٢/٢٩هـ ـ ٦٣٢/٥/٢٤م

وقت غروب القمر	**الساعة ٦,٤٧**	**قبل الشمس بـ ٧ دقائق**
وقت غروب الشمس	**الساعة ٦,٥٤**	
وقت الاقتران	**الساعة ١٠,٥٠**	**بعد الغروب بـ ٤ ساعات**

فرؤية الهلال ليلة الاثنين محالٌ في معايير الحاسبين كافة!

فما عساهم أن يقولوا؟

أيستكبرون ويمضون في معاندة الشريعة ويُخَطِّؤون الأمة كلَّها!

أم يكون ذلك حاملاً لهم على نبذ التقليد لواضعي الحساب وإعادة النظر فيه وفي معارضة الشهادات الشرعية به كما هو المأمول!

وأما نحن فيسعنا اليوم ما وسع أوائلَنا في عهد نبينا ﷺ، فلا نكذِّب بالحق لمّا جاءنا، ولا نردَّ شهادة العدول منا، بل نصوم ونفطر وننسك بما أخبروا به.

- ٣ -

قصور الوسائل الحسابية والآلية في تراثي الأهلة

الوسائل الحسابية هي حساب العوامل التي تؤثر على رؤية الراصد للهلال من الأرض، والوسيلة الآلية هي استعمال المرصد الفلكي (التلسكوب) في تراثي الأهلة، وفي هذا المبحث بيان أمرين:

١- أنَّ الحساب لا يمكن أن يكون معوَّلاً في القطع بشيء في باب الأهلة، وإنما هو ظنٌّ وتقريب يصيب ويخطئ.

٢- بيان أنَّ التلسكوب لا يصلح أن يكون بديلاً عن الرؤية بالعين المجردة، لأنه لا يزال قاصراً عنها بمراحل.

فإذا تبيَّن هذان الأمران يتبيَّن أن معارضة الشهادات الشرعية، والتشغيب على أتباع الطريقة النبوية أمرٌ مُنافٍ للعقل والدين.

١- قصور حساب العوامل المؤثرة على الرؤية:

الفلكيون يقولون إنَّ دقة حساب مكان صورة القمر تَضْعُف كلما اقترب الجرم من الأفق لأنَّ الصورة المرصودة تتكاثر عليها العوامل التي تؤدِّي إلى رؤية الراصد صورةً غير مطابقةٍ لمكان الجرم نفسه، وعليه فإنَّ النتائج التي تصدرها التقاويم الفلكية لمواعيد غروب القمر ليلة الإهلال ليست حساباً لمكانه الحقيقي الذي في السماء، وإنما هي حساب للعوامل المؤثرة في تغيير مكان صورته المرئية.

قال الدكتور محمد بن بخيت المالكي[١]: «**الضوء القادم من القمر يعبر الغلاف الجويَّ الأرضيَّ وتحدث له "ظاهرة الانكسار"، فينحرف الضوء عن مكانه الأصلي ويظهر القمر أعلى من حقيقة موقعه في السماء، وحسابات موقع القمر الحقيقي لا تعتمد أثر الانكسار، بل تحدِّد مكانَ القمر خارج الغلاف الجوي الأرضي بعيداً عن مؤثرات الغلاف الجوي..، لكن وكما نعلم أنَّ الشارع أمرنا أن نَرَى الهلال كما يظهر في السماء لا كما هو على حقيقته، أي إننا مطالَبون بما تراه العين المجردة وهي صورة الهلال الوهمية الناتجة بسبب أثر الانكسار الجوي أو غيرها، فيكون حساب موقع القمر الحقيقي غير صالح لحساب هلال أول الشهر**».

ثم يُبَيِّن الدكتور محمد المالكي ضعف الدقة في حساب هذه الظاهرة فيقول[٢]: «**حساب رؤية القمر؛ وهذا النوع يعتمد على النوع الأول من الحساب، ولكن يُضيف أثارَ الانكسار وغيرها ما أمكن، فيقدِّر لنا موقعُ القمر كما يمكن أن يُرَى بالعين المجردة، وهذا النوع من الحساب هو الذي يعتمده أكثرُ الحاسبين لحساب هلال أول الشهر، وهنا لا يمكن القول بأنَّ الحسابات بدقة عالية كما سبق، حيث إنَّ ظواهر الغلاف الجوي كثيرة، ونحن نريد أن نقدِّر آثارها على امتداد البصر على الأفق، والذي يصل لراصد على سطح البحر لمسافة خمس كيلومترات، فإذن سيكون حساب أثر الغلاف الجوي بدقة عالية من الأمور شبه المستحيلة، حيث لو افترضنا وجود عاصفة رملية على بعد خمسة كيلومترات عن الراصد للهلال فإنه لن يشعر بها، وسيكون من الصعب إدخالها في حساباته للهلال**».

---

(١) بحث في مسألة الهلال بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي (ص٢٢- ٢٣).

(٢) بحث في مسألة الهلال بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي (ص٢٣).

وقال الدكتور محمد المالكي[١]: «**هناك دراسات كثيرة على عوامل الغلاف الجوي لحسابٍ أدقَّ لظواهره وأثرها في تغيير مواقع الأجرام السماوية، لكن غالبيتها تتفادى القربَ من الأفق لصعوبة ذلك وكثرة العوامل المؤثرة**».

ثم قال الدكتور محمد بن بخيت المالكي مبيِّناً أنَّ تقدير العوامل المؤثرة في حساب مكان صورة القمر التي يراها الراصدون مبناها على الظن وأنَّ ما فيها من الدراسات قاصرٌ حتى الآن عن الدقة؛ قال[٢]: «**في رؤية عيد الفطر لعام ١٤١٣هـ حدث الإشكال بين الرؤية والحساب مرة أخرى، حيث توقعت الحسابات أنَّ يغرب القمر قبل الشمس بحوالي نصف ساعة في أنحاء المملكة، ومع ذلك شوهد في أنحاء مختلفة من المملكة وفي الإمارات**».

قال[٣]: «**والذي أعلمه من مصدر موثوق بوزارة العدل أنَّ الشهادات كانت أكثر من عشر، وبعض من شهد لم يكن خارجاً للرؤية، بل نظر للمغرب قدراً فشهد الهلال لم يغرب بعد والشمس في غروبها، وكذلك سأثبت شهادات موثقة وهو ما ذكره وكيل وزارة العدل وهو شخص مطلع بحكم منصبه - وهو الشيخ بكر أبو زيد في كتابه فقه النوازل ١٤٠٩هـ (١٧٠/٢) حيث يقول: (في هلال الفطر شهر شوال من هذا العام ١٤٠٦هـ فإن الحاسبين أعلنوا النتيجة في الصحف باستحالة رؤية هلال شوال ليلة السبت (٣٠) من شهر رمضان، فثبت شرعاً بعشرين شاهداً على أرض المملكة العربية السعودية في مناطق مختلفة؛ في عاليتها، وشمالها وشرقها، ورؤي في أقطار أخرى من الولايات الإسلامية أهـ)، وهناك إثباتات من الشهود كثيرة على مخالفة الحساب بالرغم من تحري**

---

(١) بحث في مسألة الهلال بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي (ص٢٤).

(٢) بحث في مسألة الهلال بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي (ص٣٨).

(٣) بحث في مسألة الهلال بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي (ص٣٨).

الدقة في الحسابات قدر المستطاع، وحيث إنَّ الشهادة عند إثباتها يُسأل الشاهد عن شكل القمر واتجاه فتحته وموقعه من الشمس (هذا نظام المحاكم في المملكة) فيصعب ـ بل يستحيل ـ رد شهادة المعاين للهلال من أجل حسابات، لأن المرئي أثبت من غيره».

ثم قال[1]: **«في هذه الحالة ليس أمام الحاسبين إلا أن يقبلوا بأنَّ هناك عوامل لم يضموها لحساباتهم الفلكية، والأمر لا يسلم من الخطأ، وكما يعلم الجميع أنَّ العلم قام على الملاحظة (مثل حركة القمر)، ثم من مجموعة ملاحظات تُوضع نظرية حسابية معينة كقاعدة حسابية لهذه الملاحظات (الأرصاد)، ومن هذه النظرية الحسابية نخرج بتوقعات لأرصاد مستقبلية (الهلال للأشهر اللاحقة)، والتي نتأكد منها بأرصاد لاحقة، وأي خطأ في التوقعات الحسابية يؤدي لتصحيح للنظرية وهكذا تستمر الدورة التطويرية للنظريات، وفي حالتنا هذه إذا ناقضت الأرصاد الحسابات، فيكون علينا مراجعة وتصحيح حساباتنا والأخذ بالاعتبار العوامل التي قد نكون قد أهملناها، والله أعلم».**

أي إنَّ الأمر لا يخلو من قصور من جهتين:

١- أنَّ حساب العوامل المؤثرة فيه قصور ولم تحسب بدقة، أو أنه لا يمكن حسابها بدقة.

٢- أنَّ ثمَّ عوامل مؤثرة لم تُضَمَّ إلى الحساب أصلاً.

وعليه فإنَّ الوصول إلى نتيجة علمية صحيحة لا يكون إلا بالاستفادة من نتائج الرصد واعتبارها لا إهمالها وإغلاق باب البحث والنظر.

فلا يمكن أحداً ـ والحال كذلك ـ أن يُحِيلَ على ضابطٍ علميٍّ يكون حدّاً

---

(١) بحث في مسألة الهلال بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي (ص٤١).

فاصلاً بين استحالة الرؤية وإمكانها، ليُمْكِنَ محاسبة الشهود عليه!

وخلاصة ما تقدَّم أنَّ الحساب الذي تعتمده لجنة تقويم أمِّ القرى للقطع باستحالة الرؤية في ليالي بعينها؛ إما لأنَّ القمر قد غرب قبل الشمس، وإما لأنه لم يحدث اقترانه؛ حسابٌ لا يصحُّ الاعتماد عليه لأسبابٍ علمية فلكية، ويمكن تلخيصها من مجموع ما تقدَّم في أربعة أسباب:

١- **ظنية حساب التقويم الفلكي لمكان صورة القمر المرصودة**؛ أي وإن سلمنا بصحة حساب مكان القمر الحقيقي الذي في السماء، فالناس ليسوا مُتَعَبَّدين بمكان القمر الحقيقي وإنما بالصورة التي ترى أعينهم، وهذه الصورة لا سبيل إلى الدقة التامة في ضبطها، فلا سبيل إلى وضع حدٍّ فاصل بين ما يعوَّل عليه وما لا يعوَّل عليه من حسابها.

٢- **الوقائع الحسية المتكررة**؛ أي التي لا يمكن منصفاً أن يتجاهلها أو يكذِّب بها، وهي متكرِّرة في وقائع كثيرة على مدى سنين متتالية من شهودٍ عدول معروفين بصحة البصر وكثرة المراس واعتياد الترائي.

٣- **الوقائع التاريخية الموثَّقة**؛ أي التي اكتسب توثيقها الصفة الشرعية لكونها واقعةً في عهد النبوة، والذي جرى توثيقه في هذا الكتاب هو إهلال شهر ربيع الأول من سنة ١١هـ ليلة الاثنين الذي توفي فيه نبيُّ الأمة ﷺ، وهذا الإهلال يخالف نتائج الحاسبات القمرية المعاصرة مخالفة صريحة لا تدع لقائل مقالاً.

٤- **انتفاء الدليل القطعي على دقة حساب مكان القمر الحقيقي**؛ لأنَّ ذلك عند الفلكيين مبنيٌّ على نظرياتٍ لا يقوم دليلٌ ظاهرٌ محسوس على دقته، ولو أنه ثبت عند أهل الاختصاص بسلسلة من وسائل الإثبات المعقَّدة الغامضة الخفية على أكثر الناس، فإنه لا يقول عاقلٌ إنَّ ذلك يجب أن يكون عمدة في الشريعة، بحيث يتغيَّر بموجبها الحكم الشرعي، إذ لا يمكن عاقلاً أن يقول إنَّ إثبات هلال

ليلة الاثنين ١١/٣/١هـ الذي توفي فيه النبيُّ ﷺ كان شرعياً لأنه ثبت بإجراء شرعي، ولكن إذا تكرر في عصرنا شهرٌ له البيانات الفلكية نفسها وأُثبت فيه الهلالُ بالإجراء نفسِه لم يكن الإجراء شرعياً!

٢- انتفاء الجدوى من الاستعانة بالتلسكوب في الرؤية:

التلسكوب هو ما يسمَّى المرصد الفلكي، ومنه ما يكون يدوياً يوجهه الراصد بنفسه، ومنه ما يكون آلياً يوصل بأجهزة الحاسب ويوجَّه بالإحداثيات المحفوظة للأجرام السماوية.

والمنفعة المرجوَّة من التلسكوب هي أن يُغنيَ الناسَ عن الحساب والحاسبين! لأنَّ التلسكوب آلةٌ لم يصنعها حاسب، وإنما صنعها من اشتغل بعلمٍ دنيوي له منفعة، فإذا قُدِّر - في يومٍ - أن صُنِعتْ آلةٌ تُرِي الناسَ الأهلةَ في أصعب الأحوال استغنوا بها عن قِيلِ الحاسبين وقَالِهم، واتَّبع الناس ما يشهدونه بأعينهم بواسطة تلك الآلة، وأما أن يُجْعل عجز الآلة عن الأحوال السهلة تشكيكاً في الشهادات فذلك لا ينبغي أن يقوله عاقل.

قال الدكتور زكي المصطفى واصفاً منهج لجنة تقويم أمِّ القرى[1]: «**إنَّ تحديد بعدٍ أو ارتفاعٍ معيَّنين أو عمر زمنيٍّ محدد أو نسبة إضاءة لا يرى فيها القمر إلا بعد تحققها؛ غيرُ مبنيٍّ على أسس، ويجب عدم الأخذ بها**».

أي إنه تُقْبل الشهادة ولو كان ارتفاع الهلال أقلَّ من درجةٍ واحدة، والفلكيون وأتباعهم اليوم يُصَرِّحون - على اختلافهم - بأنَّ أقل ارتفاعٍ لهلالٍ رصدته المراصد الفلكية (التلسكوبات) في العالم لم ينزل عن ست درجات!

---

(١) الأدلة على وجوب تحرِّي الرؤية لا إمكانية الرؤية، مجلة دارة الملك عبد العزيز، سنة ١٤٢٥هـ، العدد الرابع (ص١٣١).

فإذا كان معلوماً أنَّ ما زاد ارتفاعه عن ستِّ درجات لا ينقص مكثه غالبا عن ٣٠ دقيقة، فإنَّ ذلك يعني أنَّ تلك الحال التي لم يرصد التلسكوب (بحسب الرقم العالمي المسجَّل) أقلَّ منها هي من أحوال الرؤية السهلة على المترائين المعتادين، فيكون المعيار الذي اتخذته لجنة أم القرى صريحاً في أنَّ التلسكوب قاصرٌ قصوراً شديداً عن أن يكون شيئاً ذا بال في باب الترائي.

فكان الواجب على مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية أن يلتزموا بلازم معيارهم؛ فإما أن يُنَحُّوا التلسكوب عن لجان الترائي، ولا يشغلوهم به وهم يشهدون عليه أنه لم تتحقَّق منفعته بعد، وإما أن يصرِّحوا بكسر هذا الرقم العالمي إن كانوا قد رصدوا ما يكسره!

قال الدكتور محمد بن بخيت المالكي في التلسكوب[1]: «**قد جُرِّبَ كثيراً في أنحاء متفرقة في العالم الإسلامي، ولم تسجل حالةٌ واحدة ـ على ما أعلم ـ أنه أمكن رصد الهلال من خلال المرصد الفلكي ولم يشاهد بالعين المجردة**».

يعني أنَّ التلسكوب عجز إلى الآن عن التفرُّد برصد هلالٍ يشهد بأنه آلة صالحةٌ أن يُعْتَمَدَ عليها في رصد الأهلة.

* أسباب عجز التلسكوب عن رصد الأهلة في الأحوال الصعبة:

قال الدكتور محمد بن بخيت المالكي[2]: «**يظن الكثير أنَّ المراصد الفلكية (التلسكوبات) تُحسِّن فرصةَ رؤية الهلال، والواقع قد يكون العكس**».

ثم قال مبيناً كيف يعمل التلسكوب[3]: «**تقوم فكرة المراصد الفلكية على زيادة كمية الضوء الواصلة من الجسم المُراد رصده (القمر هنا)، لا تكبير حجم**

---

(١) بحث في مسألة الهلال بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي (ص١٩).

(٢) بحث في مسألة الهلال بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي (ص١٧).

(٣) بحث في مسألة الهلال بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي (ص١٧).

ذلك الجسم، حيث يُعَدُّ ذلك خدمة ثانوية في المرصد الفلكي، لأنَّ أغلب الأجرام السماوية بعيدة جداً، وإمكانية تكبيرها تكون صعبة بالنظر المباشر في المرصد، ولكن التكبير يحدث بتصويرها ضوئياً..، ومن ثم تكبير هذه الصورة إلى أقصاها».

ثم ذكر أنَّ سبب تفوُّق التلسكوب في رصد الكثير من الأجرام السماوية هو السبب نفسه الذي جعله عاجزاً في رصد الأهلة.

قال الدكتور محمد بن بخيت المالكي[١]: **«في حالة الهلال، فإنَّ القمر يكون قريباً جداً من الشمس في الحالات الصعبة، وهنا ستكون كمية ضوء الشمس من الكِبَر بحيث تُؤثر على عين الراصد مما قد يعرضه للعَمَى لا قدر الله، أما إذا كان القمر بعيداً عن الشمس فإمكانية رؤيته بصرياً ستكون سهلة، ولن يقدم المرصد الفلكي كبيرَ خدمة هنا، حيث إن منظاراً مكبراً بسيطاً سيكون كافياً في حالة عدم رؤية الهلال بصريا»**.

ثم ذكر الفرق بين رصد العين ورصد التلسكوب فقال[٢]: **«كلما زاد حجم المرصد الفلكي صغرت مساحة المنطقة المرصودة، وتركَّزت كمية الضوء الواصلة لعين الراصد، في حين أنَّ الرصدَ بالعين المجرَّدة سيمكِّن من النظر إلى نصف الأفق تقريباً مما يقلل من كمية الضوء المركَّزة التي تكون خطرةً»**.

ثم فصَّل محاولة شركة متخصِّصة صناعة مرصد (تلسكوب) لرصد الأهلة، وما اعترض تلك المحاولة فقال[٣]: **«حاولت شركة زايس (zisse) - وهي من أشهر الشركات المصنعة للمراصد الفلكية والعدسات - تصنيع مرصدٍ فلكيٍّ**

---

(١) بحث في مسألة الهلال بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي (ص١٧).

(٢) بحث في مسألة الهلال بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي (ص١٨).

(٣) بحث في مسألة الهلال بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي (ص١٨- ١٩).

خاص لرصد الهلال لكي تُسَوِّقه في العالم الإسلامي، فوجدت ما يلي ـ كما اتضح من الدراسة المقدمة لمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية والمحفوظة في سجلات التعاون العلمي بين المملكة وألمانيا:

١- المراصد الكاسرة (المعتمدة على العدسات) أفضل من المراصد العاكسة (المعتمدة على المرايا المقعرة)، والسبب أنَّ المرايا المقعرة تكون رقيقة فتتأثر سريعاً بأبسط حرارة تصلها من ضوء الشمس القريب من الهلال، فتتشطَّب سريعاً، ولذا نجد تحذيراً في أغلب هذه المراصد سواء كانت للهواة أو المتخصصين بعدم توجيهها قريبا من الشمس، وهذا بعكس العدسات التي تتحمل الكثير من الحرارة، وإن كان يعيبها ثقلها كلما كبر حجمها.

٢- لا يحتاج رصد الهلال لمرصد كبير الحجم، حيث اقترحوا مرصداً بقطر ١٥ سم، وبالتجريب وجدوا صعوبةً في رصد الهلال بهذا الجهاز، ويذكر د. فضل محمد نور رئيس مشروع المرصد الوطني في ذلك الحين، أنهم فشلوا في رصد الهلال وهو على ارتفاع سبع درجات، ونجحوا وهو على ارتفاع سبع عشرة درجة، ولكنه كان واضحا في السماء لكل ذي عينين مبصرتين.

٣- لتفادي أشعة الشمس المهيمنة قرب الهلال، اقترحوا وضع أجهزة لرصد الأشعة تحت الحمراء..، وبالرغم من استخدامهم هذه التقنية الجديدة في رصد الهلال، فإنهم لا يتوقعون إمكانية رصد الهلال إذا كان أقرب من أربع درجات من الشمس، وبناءً على نتائجهم المرسومة بيانياً و المرافقة للمشروع، والذي أحيل للباحث لدراسته، قدَّر الباحث أنه لا يمكن الرؤية عند أقل من سبع درجات لا أربع كما ذكر نصُّ المشروع، هذا مع العلم أن بعض الشهادات لرؤية الهلال بالمملكة التي سمع بها الباحث عن بعض الذين اطلعوا عليها من قضاة وغيرهم، كانت لأبعاد أقل أحياناً من أربع درجات عن الشمس».

ثم خلص الدكتور من ذلك إلى قوله[1]: «**وعلى ما سبق فإنَّ المرصد الفلكي البصري ليس بديلاً جيداً عن العين، ولقد جُرِّبَ كثيراً في أنحاء متفرقة في العالم الإسلامي، ولم تسجل حالةٌ واحدة ـ على ما أعلم ـ أنه أمكن رصد الهلال من خلال المرصد الفلكي ولم يشاهد بالعين المجردة..، وخلاصة القول: إنَّ الاستعانة بالمراصد الفلكية في رصد الهلال غير ممكن حاليا حسب الإمكانيات الموجود عالمياً، إلا في حالاتٍ يمكن للعين البشرية أن ترى فيها ببساطة**».

فإذا تبيَّن ذلك من كلام أهل الاختصاص فإنه يتبيَّن أنَّ الطعن أو التشكيك في شهادات الشهود بأنَّ المراصد المتطوِّرة لم تَرَ ما يدَّعون رؤيته؛ هو من التشغيب واللمز الذي لا يستند إلى شيء.

(١) بحث في مسألة الهلال بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي (ص١٩).

- ٤ -

العاقبة الوخيمة في اتِّباع الحاسبين

قد تبيَّن بما تقدَّم أنَّ الشريعة صريحةٌ في تحريم الأخذ من الحساب الفلكيِّ في العلم بالأهلة، وأنَّ الضبطَ الدائمَ لرؤية الأهلة بالحساب إثباتاً أو نفياً أمرٌ غير ممكنٍ علمياً، ولعلنا في هذا المبحث نبيِّن شيئاً من العواقب الوخيمة لإدخال الحساب في الشريعة، ونبيِّن الصفةَ الشرعية لما يفعل الطاعنون على الطريق الشرعية.

١- الوصف الشرعي لاتِّباع الحاسبين ومخالفة الشريعة:

استهلَّ شيخ الإسلام رسالته في الهلال بكلامٍ على المنتسبين إلى الشريعة ممن يزعم أنه يأخذ بالرؤية ثم يصغي إلى قول الحاسبين إنَّ الهلالَ يُرَى فيقبل الشهادة، وإلى قولهم لا يُرَى فيردها، فقال رحمه الله[1]: « **قد أخبر الله سبحانه أنَّ فينا قوماً سمَّاعين للمنافقين يقبلون منهم كما قال:** ﴿ لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ﴾[التوبة:٤٧]، **وإنما عدَّاه باللام لأنه متضمِّنٌ معنى القبول والطاعة، كما قال الله على لسان عبده: سمع الله لمن حمده أي استجاب لمن حمده، وكذلك** ﴿ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ﴾ **أي مطيعون لهم، فإذا كان في الصحابة قومٌ سمَّاعون للمنافقين فكيف بغيرهم! وكذلك أخبر عمَّن يُظْهِر الانقيادَ لحكم الرسول حيث يقول:**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/١٢٨- ١٢٩).

﴿لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّـٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾[المائدة: ٤١] إلى قوله: ﴿سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[المائدة: ٤٢]..، **أي قائلون للكذب مريدون له وسامعون مطيعون لقومٍ آخرين غيرِك، فليسوا مُفْرِدين لطاعة الله ورسوله».**

فمعنى (قوم آخرين لم يأتوك) أي ليسوا ممن يرجع إلى شريعتك ويبني أمره عليها، فالسمّاعون لهم قومٌ قد ضعفوا مما يسمعون منهم من اللَّوْم والتشنيع فنزلوا لهم عن بعض ما يريدون ومكّنوهم منه وأطاعوهم.

قال شيخ الإسلام[1]: «**وهذا من بعض أسباب تغيير الملل، إلا أنَّ هذا الدينَ محفوظٌ كما قال تعالى:** ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾[الحجر: ٩] **ولا تزال فيه طائفةٌ قائمةٌ ظاهرةٌ على الحقّ، فلم يَنَلْهُ ما نالَ غيرَه من الأديان من تحريف كُتُبها وتغييرِ شرائعها مطلقاً لِمَا يُنْطِقُ اللهُ به القائمين بحجةِ الله وبَيِّناتِه الذين يُحْيُونَ بكتاب الله الموتى ويُبَصِّرون بنوره أهلَ العَمَى، فإنَّ الأرضَ لن تخلوَ من قائمٍ لله بحجةٍ لكيلا تَبْطُلَ حُجَجُ اللهِ وبَيِّناتُه».**

ثم بيَّن الشيخ لِمَ قدَّم هذه المقدمة فقال[2]: «**وكان مقتضى تقدُّم هذه المقدمة أني رأيت الناسَ في شهر صومهم - وفي غيره أيضاً - منهم مَنْ يُصْغي إلى ما يقوله بعضُ جُهّال أهل الحساب من أنَّ الهلال يُرَى أو لا يُرَى، ويبنى على ذلك إما في باطنه، وإما في باطنه وظاهره، حتى بلغني أنَّ من القضاة من كان يرد شهادة العدد من العدول لقول الحاسب الجاهل الكاذب إنه يُرَى أو لا يُرَى فيكون ممن كذب بالحق لما جاءه، وربما أجاز شهادة غير المرضي لقوله فيكون**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣٠- ١٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣١).

هذا الحاكم من السماعين للكذب».

وهذا الذي وصف الشيخ من الإصغاء إلى قول الحاسبين، وبناءِ أمر قبول الشهادات وردِّها عليه، وقال إنَّ فاعله من السمّاعين للكذب، ومن السمّاعين لقومٍ آخرين لا يرجعون إلى شريعة النبيِّ ﷺ ولا يأتونها طالبين للهدى؛ هو - عينُه - حالُ المنتسبين إلى العلم الشرعي اليوم ممن يُصغي إلى قول أتباع الحساب.

٢- آثار مشاركة أتباع الحساب في إثبات الشهور:

مما يعاني منه المسلمون في كلِّ موسمٍ من مشاركة أتباع الحساب حدوث أمورٍ فيها تنازعٌ واضطرابٌ وفوضى وظلمٌ ما كان لأيٍّ منها أن يكون لولا أنَّ أتباع الحساب يحرصون على أن يقحموا أنفسهم في أمرٍ شرعيٍّ لا يحتاج إثباته إلى ما بأيديهم، ومن أعظم من نرى من الآثار الأمور التالية:

* أولاً: اتِّساع الاختلاف في إثبات شهر الصوم والفطر.

لم يزل المسلمون يتراءون الأهلة، ويأخذ أهل البلدان بما ثبت عندهم، فالشهر لا ينقص عن ٢٩ ولا يزيد على ٣٠، والرؤية هي الحكم، والترائي هو وسيلتها الشرعية، ولذلك لا يختلف المسلمون إلا في تقدُّم يومٍ أو تأخُّر يوم، وهو أمرٌ لم يزل يحدث منذ أن اتسعت رقعة البلاد الإسلامية في عهد الصحابة إلى اليوم، وما كان إشكالاً ولا مثاراً للشقاق بين المسلمين.

وما أن دخل على المسلمين الحساب تبعاً لترك أكثر ولاة أمورهم الحكم بالشريعة والعمل بالتاريخ الميلادي بديلاً عن التاريخ الهجري وصارت كلُّ دولة تعتمد على حاسبين يزعمون أنَّ غايتهم وضع معيار يعين على توحيد المسلمين في الصوم والفطر، فعندها حدث الشقاق وصارت النتيجة هي مضاعفة الافتراق، فصار الاختلاف في الصوم وفي الفطر يتفاوت إلى ثلاثة أيام أو أربعة!

ثم لما رأى الحاسبون نتاج ما صنعت أيديهم تعالت أصواتهم بتلافيه، فكان علاجهم المقترح هو تبديل المنهاج الشرعي بالمنهاج الحسابي، وهيهات أن يمكِّنهم الله الذي تكفَّل بحفظ شريعته، فهم كالذي أدخل طعاماً فاسداً في طعامٍ طيِّب، فلما رأى أثر الطعام الفاسد في صحة الجسم أراد أن يقتصر على الطعام الفاسد ويبعد الطعام الطيب ليتلافى الآثار بزعمه!

*** ثانياً: الطعن في عبادة المسلمين ولمز المطَّوِّعين من المؤمنين.**

قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[التوبة: ٧٩].

المُطَّوِّع هو مَن يعمل عملاً يبادر به إلى طاعة الله ورسوله ﷺ فريضةً كان أو مستحباً، ولمزه هو بالتشكيك في نيته سخريةً منه وتحقيراً لعمله كما في الآية وبيَّنه المفسرون، والآية ذكرت واحداً من أعمال التطوُّع وهو الصدقات، ومِثْلُ الصدقةِ كلُّ عملٍ يتطوَّع به العبد، ومن أفضله الاحتساب في ترائي الأهلة.

فلمز المطَّوِّعين من المؤمنين في ترائي الأهلة الذين لا يجدون إلا جهدهم في استعمال ما وهبهم الله تعالى من حِدَّة البصر؛ يكون بالتشكيك في نيتهم وقصدهم، وبالسخرية منهم كما هو شأن الباغين الظالمين في كلِّ موسم.

وهذا اللمز هو من وسائل أتباع الحساب اليوم في النيل من المترائين الذين أناطت الشريعة الحكم الشرعيَّ بشهادتهم، وهذا اللمز ليس من الخطأ الذي يُرَدُّ على قائله، وإنما هو من جنس لمز المنافقين وسخريتهم التي توعَّد الله فاعلها بجزاءٍ من جنس عمله، فيسخر منه ويتوعَّده بالعذاب الأليم.

ولا يقف الأمر عند اللمز للمترائين، بل يتعدَّى إلى الأذى البليغ للمؤمنين

الحريصين على شريعة نبيِّهم ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب: ٥٨].

فهذا احتمال الإثم المبين فيمن آذى آحاداً من المؤمنين في أمرٍ يخصهم؛ فكيف بمن آذى عامة المؤمنين في أمر دينهم، وذهب يستعدي من يقدر، ويكيد المكائد ويفتعل الدسائس لعله يظفر بشيءٍ يحصِّل به العلوَّ في الأرض ويرغم به أنوفَ المؤمنين ويُبَدِّل شريعتهم ليكونوا تبعاً له!

وإذا أردتَ أن تعلم عدوانَ أولئك الظالمين وتعمُّدهم أذى المؤمنين؛ فانظر كيف يستميتون إلى الغاية في أمر إثبات شهرٍ قمريٍّ في السنة أو شهرين، فتعلو أصواتهم باللغط والضجيج خشيةً بزعمهم أن يُدْخَلَ الشهرُ خطأً، ثم هم يرون التاريخ القمري الهجري الذي هو فطرةُ الله وشريعته وشعار المسلمين ودينهم القيِّم مهجوراً في عامة بلاد المسلمين، ويرون كثيراً من البلاد الإسلامية لا تلتفت إلى الرؤية أصلاً في الصوم والفطر، فلا يغضب أحدٌ منهم لذلك ولا يقول فيه كلمة، فمَثَلَهم كمثل رجلٍ يرى في ركنٍ من أركان الصلاة رأياً خطأً، فيشنع بالمصلِّين الذين هم على صلاتهم يحافظون لأنهم يصلُّون بخلاف رأيه، ويكثر السخرية منهم والتأليبَ عليهم وتحريض السلطان أن يمنعهم الصلاةَ جماعةً إلا بما يرى، ثم هو يؤاخي من لا يصلِّي ولا يُسمعه عتاباً، وربما حسَّن عمله والتمس له المعاذير، فهل يكون مثلُ ذلك إلا من المفترين المعتدين!

*** ثالثاً: مُضَارَّةُ شهداءِ الشريعة.**

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢].

إنَّ هذه الشريعة الكاملة لما حرَّمت على مَنْ كانت عنده شهادةٌ يؤدِّيها وفي

كتمانها ضررٌ أن يكتمها؛ حرَّمت كذلك أن يُضَارَّ الشاهد، وجعلت مضارَّته فسوقاً، ومضارَّتُه هي أن يُلْحَق به ضررٌ حِسِّي أو معنوي بسبب شهادته.

وإذا كان الله تعالى قد حرَّم مضارة الشهيد وجعلها فسوقاً في دَيْنٍ هو حقٌّ خاصٌ لواحدٍ من الناس، فكيف بمضارَّة شهيدٍ في الترائي الذي جعلته الشريعة وسيلةً للعلم بمواقيت المسلمين وأركان دينهم؟!

ومضارة المترائين شهداء الشريعة تتلوَّن في أشكالٍ، منها:

١- **ترهيبهم وتلقينهم**؛ فَيَسْتَبِقُون شهادةَ الشهود بالترهيب من الشهادة بالرؤية، وإفشاء القول بأنَّ الهلال محالٌ أن يُرَى، ويستعملون ما أمكن من وسائل النشر، وربما مالأهم على ذلك بعض المنتسبين إلى علم الشريعة.

٢- **تكذيبهم والتشنيع بهم**؛ كما يفعل كثيرٌ من الجهال ممن ليس لهم في البلاد والعباد إلا التشكيك والتطاول وزرع الفتن ومناكفة الشريعة، فإنَّ من عادتهم أنهم كلما أخفقوا وأفلت الأمر من أيديهم واتبع المسلمون شريعة ربهم تواصوا بافتعال معمعانٍ من اللغط والصخب والضجيج لإيجاد شعورٍ عامٍّ أنَّ اتِّباعَ الشهود وترك الحساب أمرٌ هذه آثارُه، فلا ينبغي تكرارُه!

٣- عاقبة ذلك المنهاج الوخيم على أئمة المسلمين وعامتهم:

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٨٩].

فنصَّ القرآن في شأن الهلال على الحجِّ، والحجَّ يجتمع فيه الشهر الحرام والنسك وتعظيم البيت الحرام وسَوْقُ وإهداءُ الهدايا إليه.

وقال الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾[المائدة: ٩٧].

والله تعالى قد اختصَّ هذه البلاد بشرفٍ باذخٍ كبير، وهو إقامة الحج والقيام على البلدِ الحرام والشهرِ الحرام، وهي مؤتمنةٌ على أنَّ تقيمه على ما شرع الله وليس أحدٌ من الناس مفوَّضاً أن يحكم في أمر الشريعة بما يحب.

ومن أجل ذلك كان من الغشِّ لأئمة المسلمين الذي يفعله أتباع الحساب من المنتسبين إلى الشريعة أنهم يسعون جَهْدَهم ليجعلوا ترك الشريعة والأخذ بالحساب قولاً شرعياً، وقد سمّاه أئمة العلم ـ كشيخ الإسلام والشيخ ابن باز ـ تبديلاً لدين الإسلام واستدراكاً على الله ورسوله، ثم يسعون في تزيينه لعلهم يظفرون من ولاة الأمور بمن يُبَدِّل القيامَ بالحجِّ والشهر الحرام من منهاج الشريعة المعروف إلى منهاج الحاسبين المبدَّل المنكر، بعد أن يقولوا إنَّ حكمَ الحاكم يرفع الخلاف!

وهذا من أكبر الجهل؛ أن يُجْعَلَ تغييرُ الشريعة وتبديل المواقيت أمراً فيه خلاف! ثم يُجْعَلَ حمل السلطان الناسَ عليه رافعاً للخلاف!

ولو كان الأمر كما يتمنَّون لكان للسلطان أن يحكم بترك الشريعةِ كلِّها ليرتفع الخلاف بحكمه إذا وجد من علماء السوء مَنْ يفتيه بذلك.

ولو كان ذلك لما قال النبيُّ ﷺ ما أخرج الإمام مسلمٌ[1] من طريق أبي العالية الرياحي قال: أَخَّرَ ابن زيادٍ الصلاة فجاءني عبد الله بن الصامت فألقيت له كرسياً فجلس عليه فذكرتُ له صنيعَ ابن زيادٍ فَعَضَّ على شفته وضرب فخذي وقال إني سألت أبا ذرٍّ رضي الله عنه كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فضرب فخذي كما ضربتُ فخذك وقال: **«صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركتك الصلاة معهم فصلِّ ولا تقل إني قد صليتُ فلا أصلي»**.

وفي لفظٍ من رواية أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذرٍّ

---

(١) صحيح مسلم (رقم٦٤٨).

قال: « **إنَّ خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مُجَدَّعَ الأطراف وأنْ أصلي الصلاة لوقتها فإنْ أدركتَ القَوْمَ وقد صلَّوْا كنتَ قد أحرزت صلاتك وإلا كانت لك نافلة** ».

وأخرجه مسلمٌ أيضاً[١] من حديث ابن مسعود ﷺ.

وأخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه[٢] بإسناد جيد من حديث عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ: « **ستكون أمراءُ تشغلهم أشياءُ يؤخرون الصلاة عن وقتها, فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم تَطَوُّعاً** ».

هذا لفظ أحمد وابن ماجه, ولفظ أبي داود: « **ستكون عليكم بعدي أمراءُ تشغلهم أشياءُ عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وَقْتُها, فصلوا الصلاة لوقتها, فقال رجلٌ: يا رسول الله أصلي معهم؟ قال: نعم إن شئت** ».

فكان النبيُّ ﷺ يقول: إنَّ هؤلاء قد صَلَّوْا بالناس في جامع البلد فلا عليكم إذاً أن تُؤخِّروا الصلاة عن وقتها معهم لأنَّ حكمَ الحاكم يرفع الخلاف!

فهذا الحديث أصلٌ مكين في أنَّ معالمَ الشريعة ومواقيتها لا تتبدَّل بحكم أحدٍ من الناس ولا باجتهاده ولا بإلزامه الناسَ، وإن أظهر ذلك مُدَّةً من الزمان، وأنَّ متابعةَ المبدِّل لَمَعْلَمٍ من معالم الشريعة أو لميقاتٍ من مواقيتها أو لمشعرٍ من مشاعرها أو لحكمٍ من أحكامها؛ حرامٌ كحرمة تفريق جماعة المسلمين، وأنَّ الذبَّ عن الشريعة ممن يزيِّن لولاة أمور المسلمين تبديلَها فرضٌ كفرض الحفاظ على عقد جماعتهم من الانفراط، بل إنَّ تبديلَ الشريعة سبيلٌ إلى فَرْطِ الجماعة لا محالة.

---

(١) صحيح مسلم (رقم٥٣٤).

(٢) مسند الإمام أحمد (٥/٣١٤)، وسنن أبي داود (رقم٤٣٣)، وسنن ابن ماجه (رقم١٢٥٧).

الخاتمة

قد تقدَّم بحمد الله في هذا الكتاب البيان العلمي لحال المعيار الذي اتخذته لجنة تقويم أمِّ القرى ليكون أساساً للحكم بصحة شهادات المترائين برؤية الأهلة، واستدلَّت عليه بأدلةٍ زعمت أنها شرعية، وذلك المعيار هو قولهم إنَّ الرؤية لا تصحُّ والشهادة الشرعية بها لا تُقْبَل إلا إذا تحقَّق شرطان حسابيان فلكيان:

١- أن يحدث اقتران الشمس بالقمر قبل غروب الشمس ليلة الترائي.

٢- أن تغرب الشمس قبل غروب القمر.

فإن دلَّ الحساب الفلكي على تحقُّق هذين الشرطين قُبلت الشهادة، وإن دلَّ على تخلُّف واحدٌ منهما لم تُقْبَل أياً كان حال الشاهد وعدد الشهود!

ولم أذكر في هذا الكتاب غير ذلك من المعايير إلا عرضاً، لأنَّ نقض هذا المعيار وإبطاله ينقض كلَّ ما وراءه من المعايير، فلا ضرورة للتشاغل بها، ولأنَّ كثيراً من منتحلي هذا المعيار يلبسون ـ في صياغته والاحتجاج له ـ الحقَّ بالباطل، فهم لا يصرِّحون بحقيقته النابذة للرؤية الخارجة عن الشريعة، فكان بيان اللبس والتمويه الذي فيه واجباً وجوباً أوَّلياً مؤكدا.

تلخيص أدلة إبطال معيار لجنة تقويم أم القرى:

أولاً: مناقضته لأصول الشريعة الإسلامية في المواقيت، وذلك أنَّ المواقيت في الشريعة على أصلٍ واحدٍ مطَّرد، وهو أنَّ الأمة لا تحتاج في مواقيتها إلى علمٍ يُؤخذ من غير المسلمين، بحيث إذا لم جُهلَ اختلَّ الميقات الشرعي، وأنَّ الضبط الشرعيَّ

للمواقيت يكفي في ضبطها الضبطَ الذي تقوم به الشريعة الطرقُ التي كان يسلكها الصحابة الذين نزلت فيهم الشريعة، لأنَّ الشريعة لا تعلِّق المواقيت بأمرٍ غامض يخفى على أكثر الناس وإن قُدِّر أنه صحيح.

ثانياً: مناقضته لأصل الشريعة في إثبات الأهلة، والنصوص التي بيَّنت أصلَ الشريعة في الأهلة دلَّت على أربعة أمور:

١- أنَّ الرؤية هي الوسيلة الشرعية الوحيدة التي عوَّلت عليها الشريعة في إثبات الأهلة.

٢- أنَّ الترائي واجبٌ مطلقاً، وأنَّ إتمام الشهر ثلاثين لا يكون في الشريعة إلا بعد تحرِّي رؤية الهلال، والشريعة لا تشرع للناس الترائي مطلقاً إلا وإثبات الرؤية ممكنٌ مطلقاً بشهادة الثقات العدول.

٣- أنَّ الشريعة نصَّت نصّاً صريحاً على إبطال الحساب في إثبات الهلال بعد ٢٩ يوماً وفي إكمال العدة ثلاثين يوماً، وأنَّ الحسابَ الذي أبطلته الشريعة هو الذي به يحكم الحاسبون أنَّ غروب القمر ليلة الترائي سيكون في الوقت الفلاني والموقع الفلاني.

٤- أنَّ إتمام الشهر ثلاثين من غير ترائي الهلال لا يكون إلا في حالٍ واحدةٍ نصَّت عليها الشريعة، وهي أن يُغَمَّ على الناس فلا يستطيعوا أن يتراءوا.

ثالثاً: أنه قولٌ لم يقله عالمٌ من المسلمين، فإنه لم يسبق عالمٌ قال بذلك، بل نصَّ على الإجماع على خلافه عددٌ من أهل العلم، ولما نبش أصحاب هذا المعيار عن قولٍ لتقي الدين السبكي الشافعي تبيَّن أنَّ الأساس العلميَّ لمعيارهم يشهد بإبطال قول السبكيّ، لأنَّ السبكيَّ زعم أنَّ الحساب الذي في عصره قطعي، وأصحاب هذا المعيار يُصَرِّحون بأن القطع غير ممكن قبل هذا العصر.

رابعاً: **حقيقته مناقضةٌ لما يُظهر أصحابُه ومغنيةٌ عن نقده**، فإنَّ حقيقة هذا المعيار تتلخَّص في أمرين:

١- أنه إبطالٌ صريحٌ للرؤية وترك للأخذ بها وتعويلٌ على الحساب؛ فإنهم إذا دلَّ الحساب على أنَّ القمر يغرب قبل الشمس يأمرون بإكمال الشهر مطلقاً ولا يلتفتون إلى الرؤية، فإن وافقت ليلةُ الترائي ليلةَ صحو أبطلوا الترائي، وإن وافقت ليلةَ غيمٍ كانوا قد استغنوا عما دلَّت عليه الشريعة في ليلة الغيم. وأما إن دلَّ الحساب على أنَّ القمر يغرب بعد الشمس فإنهم يقبلون الشهادة ثقةً بالحساب ولا يلتفتون إلى شهادة الشاهد أوافقت الحساب أم شهد الشاهد بما يكذِّب دقة الحساب في ارتفاع الهلال ومدة مكثه!

٢- أنه إبطالٌ لباب الشهادة في ترائي الأهلة، لأنَّ الشاهد في الشريعة لا يجوز تلقينه، وهم يلقِّنون الناسَ ما يجب على الشاهد أن يشهد به وإلا رُدَّت شهادته، والشاهد في الشريعة لا يحلُّ قبول شهادته إذا كان معتاداً أن يكتم الشهادة التي عنده إذا احتيج إليها وطلبت منه، وهم يخوِّفون الشهود إذا كانت عندهم شهادةٌ تخالف الحساب ليثبِّطوهم عن الشهادة أو يحملوهم على كتمانها، فليس عندهم في الحقيقة شهودٌ يحلُّ شرعاً أن تقبل شهادتهم، وهذا إبطالٌ لباب الشهادة في إثبات الأهلة!

خامساً: **بطلان حججه العلمية**، فأنهم احتجوا للقول الذي بُني عليه المعيار بنوعين من الاستدلال:

النوع الأول: حجةٌ للتحلُّل من الأصل الشرعي وتركه واستبدال منهاج جديد، وذلك قولُهم إنَّ وصف النبيِّ ﷺ أمته بأنها أمةٌ أُمية لا تكتب ولا تحسب هو وصفٌ قد ذهب وانتفى، فيجب عليها أن تأخذ بنتائج الحساب، وهذا استدلال باطلٌ لأنه لو صحَّ لبطل الأخذ بالرؤية مطلقاً لأنها إنما شرعت بموجب صفة الأمية!

وهذا في الحقيقة هو احتجاج الذين يرون الاعتماد على الحساب مطلقا.

النوع الثاني: حججٌ لإثبات المعيار نفسه، وهي ما احتجَّ به أحد أعضاء لجنة تقويم أم القرى متكلِّماً باسمها ناسباً معيارَها إلى الشريعة، فخرجت بذلك اللجنة عن حدود عملها، ولم تعد مقتصرةً على وضع تقويمٍ إداري، وإنما جعلت نفسها في مكان الاجتهاد الفقهي المتخصِّص العالي الرتبة.

وهذه الحجج هي أنه أتى بثلاث وقائع من العهد النبوي، رجع إلى البيانات الفلكية للأشهر التي وقعت فيها، وقال إنَّ موافقة اليوم من أيام الأسبوع فيها لتاريخ اليوم من الشهر لا يكون إلا على المعيار الذي اختارته اللجنة.

ولكن استدلاله ذلك باطل لأسباب:

١- أنَّ موافقة شروطهم لما وقع في وقائع معدودة ليس دليلاً - عند أحدٍ من العقلاء - على شرعية الشروط ولا على أنَّ كلَّ ما سوى تلك الوقائع الثلاث من إثبات الأهلة والشهور في العهد النبويِّ وما بعده كان موافقاً لشروطهم!

٢- أنَّ لجنة تقويم أمِّ القرى تصحِّح معيارَها وتُزَكِّيه لأنه وافق ثلاث وقائع تثبت بإجراءٍ شرعيّ، ثم تريد أن تجعل معيارها عمدةً في ردِّ قسمٍ كبير من الشهادات التي تثبت بالإجراء الشرعي نفسه، وذلك غاية التناقض!

٣- أنَّ الوقائع المذكورة كلَّها لا تدلُّ على موافقة معيار لجنة تقويم أمِّ القرى لإدخال الشهر فيها، لأنَّ غزوة بدرٍ لا يثبت ثبوتاً قاطعاً أنها كانت في اليوم والتاريخ الذي بنت عليه اللجنة، ولأنَّ شهر ذي القعدة الذي قبل حجة الوداع تمَّ ثلاثين يوماً وهذا يوافق معيارهم ومعيار غيرهم، ولأنَّ تاريخ وفاة النبيِّ ﷺ يكسر معيار لجنة تقويم أمِّ القرى كسراً بيِّناً، فهو حجةٌ عليهم لا لهم.

سادساً: ذم أئمة العلم لمن قال بمثله وتشنيعهم به، فقد ألَّف شيخ الإسلام رحمه الله رسالته في الهلال ردّاً على هذا القول بعينه، وصَبَّ عليه أقوى ما يقول

عالمٌ في إبطال قولٍ من الأقوال، فوصفه بالصفات التالية:

١- داخلٌ في تبديل دين الإسلام.

٢- إبطاله معلوم بالاضطرار من دين الإسلام.

٣- النصوص مستفيضة في تحريمه.

٤- قد أجمع على إبطاله المسلمون.

٥- لا يُعْرف فيه خلافٌ قديمٌ ولا حديث.

٦- لا يقوله مسلم.

٧- من الأقوال الخارجة عن دين الإسلام.

٨- لا يمكن قاضياً مع ظهور دين الإسلام أن يستند إليه.

٩- ضلالٌ في الشريعة وابتداعٌ في الدين.

وكذلك الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله قد أصدر فيه فتاوى محرَّرة ووصفه بأنه استدراكٌ على الله ورسوله وجرأة على شريعته.

وهذا يبيِّن أنه ليس عند أهل العلم الراسخين من الأقوال المحتملة التي يُقَرُّ المخالف فيها على فهمه، بل هو من تبديل للشريعة الذي يُنكَر على فاعله.

سابعاً: بطلان مستنده الحسابي، فإنَّ الحساب الذي تعتمده لجنة تقويم أمِّ القرى للقطع باستحالة الرؤية في ليالي بعينها، إما لأنَّ القمر قد غرب قبل الشمس، وإما لأنَّ الاقتران لم يحدث؛ هو حسابٌ لا يصحُّ الاعتماد عليه لأسبابٍ:

١- أنَّ حساب التقويم الفلكي ظنِّيٌّ في تقدير مكان صورة القمر التي يراها الراصد؛ أي وإن سلمنا بصحة حسابه لمكان القمر الحقيقي الذي في السماء، والناس ليسوا مُتَعَبَّدين بمكان القمر الحقيقي وإنما بالصورة التي ترى أعينهم، وهذه الصورة عند غروب القمر تتكاثر عليها العوامل المؤثرة التي تحول دون الدقة.

٢- **وقائع الشهادات المتكررة**؛ أي التي لا يمكن منصفاً أن يتجاهلها أو يكذِّب بها، وهي متكرِّرة في وقائع كثيرة على مدى سنين متتالية من شهودٍ عدول معروفين بصحة البصر وكثرة المراس واعتياد الترائي، وقد رصد بعض راصدي مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بعضاً مما يخالف مسلَّماتٍ فلكية عند زملائهم لكنهم لم يعلنوه ولم يوثِّقوه توثيقاً رسمياً.

٣- **الوقائع التاريخية الموثَّقة**؛ أي التي اكتسب توثيقُها الصفة الشرعية لكونها واقعةً في عهد النبوة، والذي جرى توثيقه في هذا الكتاب هو إهلال شهر ربيع الأول من سنة ١١هـ ليلة الاثنين الذي توفي فيه نبيُّ الأمة ﷺ، وذلك الإهلال يخالف النتائج التي تعطيها الحاسبات القمرية المعاصرة.

٤- **انتفاء الدليل القطعي على دقة حساب مكان القمر الحقيقي**؛ لأنَّ ذلك عند الفلكيين مبنيٌّ على نظرياتٍ لا يقوم دليلٌ ظاهرٌ محسوس على دقته، ولو أنه ثبت عند أهل الاختصاص بسلسلة من وسائل الإثبات المعقَّدة الغامضة على أكثر الناس؛ فإنه لا يقول عاقلٌ إنَّ ذلك يصحُّ أن يكون عمدةً في الشريعة!

ثامناً: **ثبوت انكسار ذلك المعيار بواقعة في العهد النبويّ**، وهي أنَّ وفاة النبيِّ ﷺ ثبت أنها يوم الاثنين الأول من ربيعٍ الأول من سنة ١١هـ، ولا يكون ذلك إلا بثبوت رؤية الهلال بعد غروب شمس الأحد ١١/٢/٢٩هـ (٦٣٢/٥/٢٤م) بشهادةٍ مقبولة، وحساب التقويم الفلكي يقطع تلك الليلة أنَّ القمر يغرب قبل الشمس بسبع دقائق، وأنَّ الاقتران لم يحصل إلا بعد الغروب بأربع ساعات، وذلك يبطل المعايير كلَّها وينفي صحة الأخذ بشيءٍ منها!

اعتماد المرصد الفلكي (التلسكوب) في إثبات الشهور:

إنَّ إدخال التلسكوب في الترائي لم يثبت له ـ بعدُ ـ جدوى صحيحة كما قال الدكتور الفلكي محمد بن بخيت المالكي : « **قد جُرِّبَ كثيراً في أنحاء متفرقة في العالم الإسلامي، ولم تسجل حالةٌ واحدة أنه أمكن رصد الهلال من خلال المرصد الفلكي ولم يشاهد بالعين المجردة** » ، فالتلسكوب لم يرصد إلى الآن هلالاً إلا وقد أمكن رصدُه بالعين، ولم يتفرَّد قطُّ برصد ما تعجز عنه العين، وقد رصدت الأعين أهلةً كثيرةً مرتفعة ومنخفضة لم يرصدها التلسكوب.

وسبب ذلك أنَّ التلسكوب صُنِعَ لأجل جمع الضوء وتقريبه، وهذا نافعٌ في رصد النجوم، وأما الهلال فإنَّ قرب القمر من الشمس يحول دون الانتفاع من التلسكوب، لأنه يجمع ضوء الشمس المنتشر في الأفق فيفسد رصد ضوء الهلال الباهت الدقيق.

ونخلص مما تقدم إلى ما يلي:

١- أنه ينبغي إعادةُ النظر في أمر لجان الترائي وفي إشراك مدينة الملك عبد العزيز فيها، لأنَّ الحساب الذي عندهم يحرم الأخذ به، بل لا يصحُّ الاعتماد عليه في تكذيب شهود الحسّ، ولأنَّ أبحاثهم على الترائي بالتلسكوب ينبغي أن تكون بمعزلٍ عن الترائي الشرعيِّ حتى تستقرَّ جدواها على أمرٍ بَيِّن.

٢- أنَّ التباحث مع المنتسبين إلى علم الفلك في أمر الأهلة أمرٌ لا جدوى علميةٌ منه، لأنهم لا تقيِّدهم أصولٌ علميةٌ يدركون بها حدود علمهم، ولأنهم لا يجرؤون على أن يخالفوا تيَّاراً جارفاً من زملاء مهنتهم ولو تبيَّن لهم خطأ في مسلَّماتهم، وهذه معضلةٌ لا يمكن أن ينتظر معها نتائج نافعة.

٣- أنَّ تركَ المنتسبين إلى علم الفلك يستطيلون على الشريعة وينالون من علمائها، ويطعنون كلَّ موسمٍ في عبادات المسلمين ويلمزون المُطَّوِّعين من المؤمنين

في ترائي الأهلة قد صار أمراً مؤذياً للمؤمنين أذى بليغاً، مفرِّقاً لجماعتهم، مُذهباً لتآلف قلوبهم، مفسداً بهجةَ أعيادهم وسكينةَ قلوبهم باستقبال أشهر عباداتهم، ومثل ذلك من المنكرات التي لا ينبغي لمن ولاّه الله أمر المسلمين ولا مَن قدر أن يُغَيِّرها أو يسعى في تغييرها أن يتأخَّر عن ذلك.

والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً.

الفهرس العام

موضوعات الكتاب (فهرس مفصَّل) ٥
المقدمة ٧
الفصل الأول: الأصول الشرعية في المواقيت الزمانية ١١
الفصل الثاني: تبديل الميقات الشرعي بالحساب ٢٩
الفصل الثالث: إدخال الحساب في الشريعة فسادٌ علميّ وعاقبةٌ وخيمة ٦٧
الخاتمة ١١٥